جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

# المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها في التشريع الأردني _ دراسة مقارنة

إعداد
حذيفة زياد عبدالله الدروبي

إشراف
الدكتور ياسين أحمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
تخصص القانون الخاص
جامعة الشّرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـة الـــشرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

# The Civil Responsibility of Those in Charge of Managing the Business of Companies When They Are Integrated Into Jordanian Legislation - Comparative study


Prepared by

**Huthaifa Ziad Abdallah Droubi**

Supervised by

**Dr. Yasin Ahmad Al-Qudah**


**A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law at Middle East University**

**January 2025**

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها في التشريع الأردني.**

للباحث: حذيفة زياد عبد الله الدروبي.

وأجيزت بتاريخ: 15 / 01 / 2025.

## أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم | الصفة | جهة العمل | التوقيع |
|---|---|---|---|
| د. ياسين أحمد القضاة | مشرفًا | جامعة الشرق الأوسط | |
| أ.د. أنيس منصور المنصور | عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا | جامعة الشرق الأوسط | |
| د. مأمون أحمد الحنيطي | عضوًا من داخل الجامعة | جامعة الشرق الأوسط | |
| أ.د. منصور عبد السلام الصرايرة | عضوًا من خارج الجامعة | جامعة جرش | |

# التفويض

أنا **حذيفة زياد عبدالله الدروبي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حذيفة زياد عبد الله الدروبي.

التاريخ: 15 / 01 / 2025.

التوقيع: حذيفة الدروبي

## شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبا في برنامج الماجستير، في هذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتورياسين القضاة، الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا، حيث لم يبخل علي بوقته بنصحه وتوجيهه بالساعات الطوال وبكل جزئية من جزئيات هذه الرسالة حيث استفدت الكثير من علمه الغزير، فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان والدعاء بأن يبارك له ربنا تبارك وتعالى بعلمه النافع.

و أتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

الباحث

## الإهداء

إلى من أمدني بالعطاء والصبر والقوة الي من افتقد دعمه لي في هذه اللحظات اهدي عملي إلى **والدي رحمه الله**

إلى مصدر الحنان والأمان وصاحبة اليد المعطاءة أعطت واجزلت العطاء قدمت عمرا لعمري لأكون هنا وأفتخر بها وتفتخر بي تنير دعواتها ظلمات الدجى

**سيدة قلبي الأولى والأخيرة أمي**

إلى السند والظهر الذي لا يميل

وإن مالت الأحمال إلى **خالي العزيز أبو عبد الرحمن** وإلى **خالتي آمنه العجارمة**

إلى كل من وقف معي وساندني وضمني بقلبه من الأهل والأصدقاء

**الباحث**

# فهرس المحتويات


الموضوع الصفحة

العنوان.....أ

قرار لجنة المناقشة .....ب

التفويض.....ج

شكر وتقدير.....د

الإهداء .....هـ

فهرس المحتويات.....و

الملخّص باللغة العربية .....ح

الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

**الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها**

أولًا: مقدمة الدراسة.....1

ثانيًا: مشكلة الدراسة.....2

ثالثًا: أهداف الدراسة.....3

رابعًا: أهمية الدراسة .....3

خامسًا: أسئلة الدراسة.....4

سادسًا: حدود ومحددات الدراسة.....4

سابعًا: مصطلحات الدراسة .....5

ثامنًا: الدراسات السابقة ذات الصلة .....5

تاسعًا: منهج البحث المستخدم ..... 10

**الفصل الثاني: ماهية اندماج الشركات في التشريع الأردني**

المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات..... 12

المطلب الأول: تعريف اندماج الشركات..... 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات ..... 16

المطلب الثالث: الأساس القانوني لاندماج الشركات..... 22

المبحث الثاني: الخصائص العامة لاندماج الشركات وشروطها وآثارها..... 27

المطلب الأول: خصائص اندماج الشركات..... 27

المطلب الثاني: شروط اندماج الشركات..... 29

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على اندماج الشركات..... 35
المطلب الرابع: المركز القانوني للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها..... 52
**الفصل الثالث: ثبوت المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة** عند اندماجها
المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها ..... 59
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها ..... 60
المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية للقائم بتسيير أعمال الشركات عند اندماجها ..... 62
المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها..... 68
المطلب الأول: المسؤولية العقدية ..... 68
المطلب الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار..... 75
**الفصل الرابع: أثر قيام المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة** عند اندماجها
المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها ..... 85
المطلب الأول: شروط ثبوت المسؤولية المدنية للقائم بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها .. 86
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للقائم بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها ..... 88
المطلب الثالث: أطراف الدعوى المدنية عن مسؤولية القائم بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها 100
المبحث الثاني: الجزاء المدني "التعويض"..... 105
المطلب الأول: تعريف التعويض وأنواعه ..... 105
المطلب الثاني: تقدير التعويض وشروطه ..... 106
**الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات**
أولًا: الخاتمة ..... 115
ثانيًا: النتائج ..... 115
ثالثًا: التوصيات..... 116
قائمة المراجع ..... 118

# "المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها في التشريع الأردني "

**إعداد: حذيفة زياد عبدالله الدروبي**

**إشراف: الدكتور ياسين أحمد القضاة**

## الملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها، لاسيما في الوقت الذي تمر به الشركات وهو ظهورها بصورة جديدة مظهر جديد عبر عملية الاندماج ، فقد يتوافق المساهمون على إبقاء ذات مجلس الإدارة يرأسه ذات رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتسيير أعمال الشركة لحين إتمام إجراءات الاندماج وإلا تقوم دائرة مراقبة الشركات باختيار لجنة للقيام بذلك، ومن هنا كان مدار الدراسة حول المسؤولية المدنية للقائم بأعمال هذه الشركة عند اندماجها، واتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكان من اهم هذه النتائج أن المشرع الأردني وإن أجاز اندماج الشركات إلا أنه لم يفصل مسؤوليات القائم بأعمال الشركة عند اندماجها وكذلك الأمر لم يبين الحالات التي يقع فيها تحت المسؤولية المدنية كما هو الحال لبقية المسؤولين عن مختلف أنواع الشركات غير المندمجة، وإنما اكتفى بالإحالة إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، ومن اهم التوصيات الباحث بضرورة تقنين المشرع الأردني قاعدة خاصة في المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركات وذلك لاختلاف التعويضات الموجبة للتعويض لأهمية الأعمال التي يقوم بها والتي تنعكس على الشركاء والغير والشركتين المندمجات من أضرار واسعة النطاق تستوجب قواعد خاصة مختلفة في التعويض.

**الكلمات المفتاحية:** اندماج الشركات، المسؤولية المدنية، القائم بأعمال تسيير الشركة عند اندماجها.

# The Civil Responsibility of Those In Charge Of Managing the Business of Companies When They Are Integrated Into Jordanian Legislation - Comparative study

**Prepared by: Huthaifa Ziad Abdallah Droubi**

**Supervised by: Dr. Yasin Ahmad Al-Qudah**

## Abstract

The researcher aimed in this study to research the adequacy of the provisions of the Jordanian legislation in determining the civil responsibility of those in charge of managing the business of companies upon merger and the researcher adopted the descriptive approach and analytical approach by describing and analyzing the scope of civil responsibility of those in charge of managing the affairs of the merged companies and comparing the texts regulating it The researcher concluded that the Jordanian legislator did not sufficiently address the issue of the scope of responsibility of those in charge of managing the business of the merged companies despite the problems arising from this legislative deficiency, which Hence, the researcher recommends the Jordanian legislator to address this deficiency by detailing what is stated in the Companies Law, which results from various forms of civil liability.

**Keywords:** Merger of companies, civil liability, caretaker of the company

# الفصل الأول
# خلفية الدراسة وأهميتها

## أولًا: مقدمة الدراسة

يظهر في النشاط التجاري لجوء بعض الشركات إلى الاندماج فيما بينهما، بحيث يتكون كيان جديد يختلف في الاسم عن الكيان الاعتباري السابق وهذا الوضع الجديد عادة ما يحدث لأسباب متنوعة، وتظهر بعض الإشكاليات بموجب هذا الاندماج بين الشركات والتي يأتي في مقدمتها أن الشركة لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا بواسطة شخص طبيعي يمثلها أمام الغير، ويكلف قانونا بتسيير أعمال الشركة لحين قيام مجلس الإدارة بتعيين رئيس مجلس إدارة وحيث أن هذه المرحلة تعتبر مرحلة مفصلية بالنسبة للشركة، لاسيما وأنه يعطى صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، حيث أن هذا الشخص القائم بأعمال الشركة بإمكانه التعيين وعقد الالتزامات وتنفيذها وقد يصدر منه ما قد يخالف الالتزام الذي أوكل إليه وهنا يأتي دور المشرع الأردني في تنظيم حدود المسؤولية المدنية لأعمال تسيير الشركة عند اندماجها، وهي مرحلة حساسة وهامة للشركة، الأمر الذي تطلب معالجة قانونية في حال قيامه بأي عمل يتجاوز فيه حدود ما أنيط به من إيقاع ضرر والذي تحكمه قواعد المسؤولية التقصيرية.

لاشك أن مفهوم القائمين على تسيير أعمال الشركات تفاوتت التشريعات بتفسيره وبيانه وبيان حدود صلاحياته إلا أنه يكاد يكون هناك توافق في الفقه على أنه كل من يعهد إليه بتسيير أعمال الشركة من أعمال الإدارة وإنشاء الالتزامات أو تنفيذها [1]، وهنا نجد أن قانون الشركات وتعديلاته

---

(1) بن عودة، كميليا، وبلعيساوي، محمد الطّاهر (2022). المسؤولية المدنية لمسيّر الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعدّدة الشُركاء. **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مج(6) ع(2)، ص985.

رقم (22) لسنة 1997 [1] وتعديلاته وإن سوغ ونظم اندماج الشركات، إلا أنه اتخذ الجانب التنظيمي الإجرائي دون بيان للحدود القانونية لمن يتولى إدارة الشركة خلال عملية اندماجها [2]، بل وترك الأمر للقواعد العامة من خلال القانون المدني الأردني حيث عالج هذه المسؤولية من خلال عدة مواد منها المادة (256) والمادة (266) من نفس القانون، إذ تزداد الحاجة لبيان المسؤولية المدنية من خلال الضرر المحتمل وقوعه بسبب عدم الوفاء بالالتزام العقدي من قبل القائم بتسيير أعمال الشركة أو القيام بعمل ضار بها كما لو قام بتبديد أموال الشركة المندمجة والتي تنتظر ظهورها بالاسم والوضع القانوني الجديد وهذا يقتضي وجود تشريع يحدد له نطاق تصرفاته وجزاء مخالفتها. [3]

## ثانيًا: مشكلة الدراسة

أجاز التشريع الأردني اندماج الشركات، إلا أنه لم ينظم الأحكام القانونية المتعلقة بالقائمين على تسيير أعمال تلك الشركات في حال اندماجها والمسؤولية المدنية لهم، لاسيما في ظل تلك المرحلة الدقيقة التي تمرّ بها الشركة المندمجة، في المقابل نجد للعديد من التشريعات الأخرى موقفاً مغايراً، في تنظيم المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات المندمجة كالتشريع الجزائري في القانون التجاري الجزائري، ومن هنا تبدو مشكلة الدراسة في التعرف على الإطار القانوني لمسؤولية القائمين على تسيير أعمال الشركات عن أعماله لدى اندماجها في التشريع الأردني، وهنا يمكن

---

(1) انظر: قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 4204 على الصفحة: 2038 بتاريخ 1997-05-15 حتى 2023 وقانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم 20 لسنة 2023 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 5874 تاريخ 2023/8/13 بالصفحة 3627

(2) الشخانبة، وليد عبد علي (2023). القواعد القانونية لإنجاز عملية اندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة. **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، مج(4) ع(1)، ص201.

(3) المومني، معين عمر عيد، والمناصير، منير يوسف حامد (2017). اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني: دراسة مقارنة. **مجلة معارف**، مج(12) ع(23)، ص71.

صياغة هذه المشكلة بالسؤال التالي: ما هي حدود المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها في التشريع الأردني؟ وهل عالج المشرع الأردني ذلك أم لا؟

**ثالثًا: أهداف الدراسة**

1. بيان مفهوم القائمين على تسيير أعمال الشركات بشكل واضح ومحدد.
2. الكشف عن المعايير التي يمكن من خلالها مساءلة القائمين على تسيير أعمال الشركات عن أعمالهم مدنيا خلال اندماج الشركة.
3. تحديد أوجه النشاط التي لا يتم من خلالها مساءلة القائمين على تسيير أعمال الشركات عن أعمالهم مدنيا خلال اندماج الشركة.
4. بيان مدى كفاية نصوص التشريع الأردني في تحديد المسؤولية المدنية القائمين على تسيير أعمال الشركات لدى اندماجها.

**رابعًا: أهمية الدراسة**

1. تظهر أهمية الدراسة من خلال تناول موضوع هام يمس قطاعات تجارية واسعة في ظل الظروف والمتغيرات الحاصلة فقد تكون احدى الشركات في نمو وتقدم وفي فترة أخرى في وضع صعب ولسبب أو لآخر قد تلجا تلك الشركات إلى الاندماج في شركة جديدة وهذا يتطلب وجود من يسير اعمال هذه الشركة.
2. بات من الأهمية بيان مدى المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها في ظل التخوف من تبدد حقوق المساهمين وأصحاب الحقوق المترتبة على الشركة.
3. إنّ هذا الموضوع يخدم الباحثين والمشرعين وكل رجال القانون لأهمية هذا الموضوع الذي ينشأ من خلال عدم وجود حسم قانوني أو عدم وضوح للموقف التشريعي فيلزم حينئذ دراسة مسؤولية مسيري الشركات.

4. تظهر أهمية الدراسة في ظل لجوء التشريع الأردني إلى تبني الدور الإجرائي في تنظيم اندماج الشركات، دون بيانٍ واضحِ المعالم لمسؤوليات القائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها، بل اكتفى بالنص على آلية عملية اندماج الشركات دون التطرق لمهام ومسؤوليات القائمين على تسيير الشركات عند اندماجها.

## خامسًا: أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم القائمين على تسيير أعمال الشركات بشكل واضح ومحدد؟
2. ما المعايير التي يمكن من خلالها مساءلة القائمين على تسيير أعمال الشركات عن أعمالهم مدنيا خلال اندماج الشركة؟
3. ما مدى كفاية نصوص التشريع الأردني في تحديد المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات لدى اندماجها؟

## سادسًا: حدود ومحددات الدراسة

**الحدود الزمانية:** الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2024 -2025

**الحدود المكانية:** المملكة الأردنية الهاشمية

**الحدود الموضوعية:** قواعد المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات لدى اندماجها في التشريع الأردني وبمختلف صورها.

## محددات الدراسة

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والقانوني.

## سابعًا: مصطلحات الدراسة

**المسؤولية المدنية:** هي الالتزام بتعويض الضرر الذي يحدثه المسؤول نتيجة اخلال بالتزام عقدي او بالتزام عام هو عدم الإضرار بالغير. [1]

**القائمون على تسيير أعمال الشركات:** "كل شخص طبيعي يتمتع بصفة تمثيل الشركة كشخص معنوي ويباشر بصفة قانونية أو فعلية، دائمة أو مؤقتة، مباشرة أو غير مباشرة كل أو بعض سلطات أو أعمال تسيير وإدارة الشركة والتصرف باسمها ولحسابها". [2]

**اندماج الشركات:** "تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها، بعد انقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية". [3]

## ثامنًا: الدراسات السابقة ذات الصلة

**"الشخانبة، وليد عبد علي (2023) القواعد القانونية لإنجاز عملية اندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية المجلد(4) الإصدار(1)"**

هدفت هذه الدراسة إلى "تسليط الضوء على بعض الإجراءات الهامة في مراحل الاندماج بشكل خاص، ومنها المرحلة التمهيدية للاندماج لما لهذه المرحلة من أهمية قصوى في تحديد الآثار التي ستنصرف لكل من الشركات ذات العلاقة، وما يتخلل هذه المرحلة وصولا لمرحلة هامة أخرى، وهي

---

(1) النجادا، ممدوح (2020). **المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية**، منشورات المعهد القضائي الأردني، عمان، ص3

(2) فرشة، كمال، وبوبريمة، عادل (2021). المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة. **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، مج(6) ع(2)، ص238.

(3) بن حملة، سامي (2007). مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري. **مجلة العلوم الإنسانية**، مج (ب) ع(28)، ص250.

الإنجاز النهائي لعملية الاندماج ثم شهر وكان من النتائج أنه لم يبين قانون الشركات الأردني طبيعة عقد الاندماج وصياغته والبيانات الواجب أن يتضمنها ومثالها الغاية من الاندماج وجدواه الاقتصادية وأوصت الدراسة دعوة المشرع لتعديل نص المادة 230/ج من قانون الشركات الأردنية، لتعلقها بالشركات المساهمة فقط، في حين أن الاندماج يتعلق بجميع أنواع الشركات".

والجديد الذي جاءت به الدراسة الحالية بأنها تركز على بيان المفهوم الأقرب لحقيقة القائمين على تسيير أعمال الشركات بشكل واضح ومحدد وهو مالم يكن في الدراسات السابقة.

**"بوقفة أسامة وقرين يحي (2023) مسؤولية المسير في شركة المساهمة رسالة ماجستير من جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل"**

تهدف هذه الدراسة إلى "الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بأخطاء التسيير والإدارة، التي يرتكبها مسيرو شركات المساهمة وما يترتب عنها من قيام المسؤولية المدنية للمسيرين، بالإضافة إلى الإلمام بجوانب المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة وعلاقتها بالمسؤولية المدنية للشركة، والجرائم التي تؤدي إلى قيام هذه المسؤولية ومن النتائج يتطلب قيام المسؤولية المدنية للمسير وجود عقد وكالة يربط الشركة بالمسيرين سواء كان التسيير فرديا في حالة وجود مسير واحد، أو تسييرا جماعيا في حالة وجود عدة مسران. وهذه المسؤولية تكون عقدية في حالة إخلال المسير بأعمال الإدارة أو تقصيرية في حالة تجاوز حدود النيابة. وأوصت الدراسة بضرورة تخصيص نصوص قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية لمسيري الشركات في القانون التجاري لمعالجة هذا الموضوع بدقة ووضوح، حيث يكون الاعتماد على النصوص العامة من القانون المدني غير كاف لتنظيم علاقات المسؤولية بين المسير والشركة والمساهمين، والتي تقف عاجزة في الكثير من الأحيان نظرا لطبيعة نشاط الشركة الذي يعد نشاطا تجاريا."

أما ما تركز عليه الدراسة الحالية يتمثل في المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها ولا تقتصر على نوع من أنواع الشركات.

**"كميليا، بن عودة (2022) المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية مج6, ع2 الجزائر"**

إن استمرارية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونجاحها في بلوغ هدفها الذي أنشئت من أجل تحقيقه، قائمان على مدى التزام المسير في إدارتها، إذ يعتبر المسير الشخص الطبيعي والقائد الإداري الذي من حقه الانفراد بالتعبير عن إرادة الشركة وتسيير شؤونها والدفاع عن مصالحها، وتمثيلها في معاملاتها التجارية والقانونية أمام الغير، لذلك وجب على المسير القيام بكل ما هو ضروري بغية الحفاظ على بقائها، بشرط أن لا يقصر من التصرفات النافعة والضرورية لبلوغ هدف الشركة، وفي نفس الوقت أن لا يخالف أو يتجاوز حدود الصلاحيات المسطرة له وإلا قامت مسؤوليته المدنية.

بينما نجد أن الدراسة الحالية تبين مدى كفاية نصوص التشريع الأردني في تحديد المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات لدى اندماجها.

**"لينا جمعة محمود البنا (2022). المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية المجلد (3) الإصدار(3)"**

تناولت هذه الدراسة "المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال بيان طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية تعيين مديرها وتحديد واجباته وسلطاته في إدارة الشركة، وتتمحور مشكلة الدراسة حول مدى مسؤولية المدير أو هيئة المديرين المدنية تجاه شركة، واتبعت المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل نصوص المواد، وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي شركات ذات طبيعة مختلطة هذا من جانب، والمسؤولية التي

تقع على المدير أو هيئة المديرين لا تقتصر على المسؤولية المدنية وإنما هناك مسؤولية جزائية إذا صدرت عنهم أفعال تشكل جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون الجزاء أو قانون الشركات أو أي قانون آخر أثناء إدارتهم للشركة. وخلصت الدراسة إلى توصيات أهمها أن يتم إنشاء مجلس رقابة على إدارة الشركة في حالة حدث إهمال أو خطأ، أدى إلى بلو غ الشركة خسارة ديون 50% وإلزام المدير أو هيئة المديرين بالتضامن بدفع ديون الشركة إذا ثبت إهمالهم أو الغش من جانبهم".

وأما ما قامت به الدراسة الحالية بمعالجته إنما كان لجميع أنواع الشركات المندمجة والمسؤولية المدنية للقائمين بتسييرها.

**"دهيمي، نجاة(2021) المسؤولية القانونية للشركات التجارية في حالتي الانفصال والاندماج مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل – كلية الحقوق والعلوم السياسية مج7, ع1 الجزائر"**

هدفت هذه الدراسة إلى "التركيز على المسؤولية القانونية للشركات التجارية في حالتي الانفصال والاندماج وتوصلت إلى أنه يعتبر الاندماج والانفصال من حالات الإحالة الكلية للذمة المالية، فتنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة، وبالتالي فان الشركة المندمجة لا يعود بمقدورها المثول أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها، وإن عدم مساءلة الشركة التجارية جزائيا في حالتي الاندماج والانفصال يتعارض مع مبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية، هذا الأخير الذي يعتبر الأساس القانوني والمنطقي لانفصال الشركات التجارية واندماجها، وأوصت بضرورة عدم الخلط بين الشركة وبين شخصيتها المعنوية عبر الكتابات والدراسات القانونية المختلفة."

وتميزت الدراسة الحالية بتناولها لموقف المشرع الأردني حال اندماج الشركات من المسؤولية المدية للقائمين عليها.

**"فرشة، كمال وبوبريمة، عادل(2021) المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة مجلة إيليزا للبحوث والدراسات المجلد 6، العدد 2، 31 ديسمبر/كانون الأول 2021."**

هدفت هذه الدراسة إلى "الكشف عن الجزاء المترتب على مخالفة الالتزامات التعاقدية أو القانونية والتي يترتب عنها ضرر للغير، وكان من نتائج الدراسة قيام مسؤولية المسيرين وجوب دفع تعويض للشركة أو للغير عن الضرر الذي لحق بالشركة أو بالغير ويمكن المطالبة بهذا التعويض عن طريق دعوى الشركة أو عن طريق دعوى الغير التي قد تكون فردية أو جماعية، كما أن التعويض يمكن أن يكون نقديا أو يكون تعويضا عينيا أو تعويضا غير نقدي، وتأخذ المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة خصوصيتها من خصوصية تسيير شركة المساهمة التي نظمها المشرع الجزائري بقواعد محددة في القانون التجاري".

وتميزت الدراسة الحالية أن هذه الدراسة تلقي الضوء على المعايير التي يمكن من خلالها مساءلة القائمين على تسيير أعمال الشركات عن أعمالهم مدنيا خلال اندماج الشركة وحيث لم يتوافر ذلك في الدراسات السابقة.

**"المومني، معين عمر عيد والمناصير منير يوسف حامد (2017) اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني- دراسة مقارنة- مجلة معارف المجلد 12 العدد 23"**

يعد الاندماج التجاري بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية والتجارية المعاصرة، فهو "يشكل مظهرا من مظاهر التركيز الاقتصادي التي أَمْلَتْهُ علينا العولمة والتحرر الاقتصادي والتجاري العالميين فهو يعد أحد تكوين المشروعات الاقتصادية والتجارية الكبرى، لذا فهو محلُ للاهتمام

الاقتصادي والفقهي والقانوني وتتمتع ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة لما لها من أبعاد قانونية متشعبة عن حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص وتُرتِّبُ التزامات عديدة في ذممهم، كما له الأثر البالغ على المساهمين والدائنين والغير ونقتصر بحثنا على اثر الاندماج على الغير وسيكون ذلك على مبحثين: الأول جاء بعنوان تعريف الاندماج وصوره وطبيعته القانونية والثاني جاء باثر الاندماج على الغير وهم دائنو ومدينو كل من الشركة الدامجة والمدمجة وأثره على أصحاب حصص التأسيس وحملة أسناد القرض."

وتميزت الدراسة الحالية بتناولها لموقف المشرع الأردني حال اندماج الشركات من المسؤولية المدية للقائمين عليها.

## تاسعًا: منهج البحث المستخدم

1. اتبع الباحث المنهج الوصفي وذلك بوصف قواعد المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات لدى اندماجها في التشريع الأردني دراسة مقارنة.
2. اتبع الباحث المنهج التحليلي وذلك بتحليل قواعد المسؤولية المدنية للقائمين على تسيير أعمال الشركات لدى اندماجها في التشريع الأردني دراسة مقارنة
3. اتبع الباحث المنهج المقارن وذلك بمقارنة قواعد المسؤولية المدنية القائمين على تسيير أعمال الشركات لدى اندماجها في التشريع الأردني عما هو عليه الحال في مصر.

# الفصل الثاني
# ماهية اندماج الشركات في التشريع الأردني

تطورت العلاقات التجارية بشكل متسارع نتيجة التقدم في وسائلها مما ظهر معه العديد من التداعيات والتحديات ومن أبرزها اندماج الشركات، لا سيما مع وجود دواعٍ لهذا الاندماج لبعض الشركات بصور متنوعة، وقد أحسن المشرع الأردني من خلال قانون الشركات من خلال السماح باندماج الشركات وفق آلية محددة، وقد خصص قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وتعديلاته ثماني عشر مادة من المواد 222–239 لاندماج الشركات. وإن كان الأمر كذلك فلا بد من تدخل وتنظيم قانوني لهذه الموضوعات، والتي قد ينشأ أحيانا إشكالات ومنازعات تجارية تتعلق بالآثار المترتبة على هذا الاندماج لها فلا بد من معالجة لنظرة قانون الشركات الأردني لهذه العملية. [1]

ويرى الباحث أن اندماج الشركات يكون بصورة عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها إيجابية أو سلبية كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة عند اندماجها، ولذلك يقسم الباحث هذا الفصل من خلال مبحثين ففي المبحث الأول مفهوم اندماج الشركات وأما المبحث الثاني التنظيم القانوني لاندماج الشركات وفق قانون الشركات الأردني: [2]

---

(1) فرشة، كمال، وبوبريمة، عادل (2021). مرجع سابق، ص245.

(2) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

## المبحث الأول
## مفهوم اندماج الشركات

انتشرت فكرة اندماج الشركات بشكل واسع نتيجة عوامل مختلفة، حيث تعتبر عمليات الاندماج في الشركات حرصاً للتنوع والنمو في عالم التجارة وإدارة الأعمال، فقد ينطوي اندماج الشركات في صورة يمكن أن تتواجد مصالح مشتركة ومتحدة بين أغراض شركتين فينتج ما يسمّى اندماج الشركات، لتصبح شركة ذات كيان جديد ومستقل ويمتلك قوة مالية أكبر مما كانت عليه في صورة شركتين. [1]

ويمكن من خلال اندماج الشركات أن ينشأ التركز الاقتصادي، حيث أنه أهم الوسائل وأكثرها شيوعاً لما يترتب عليه من مزايا، حيث تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل إلى هذه الوسيلة، إما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى، وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله، وإما بقصد وضع حد للمنافسة بينها، أو بقصد تقليل النفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به وتوحيد سياسة الإنتاج وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج وعليه فإن الباعث على الاندماج يختلف باختلاف الظروف؛ فقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في التعاون بين الشركات الداخلة في الاندماج لتحقيق التكامل الأفقي أو الرأسي فيما بينها، وقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في السيطرة والاحتكار [2]، ومن هنا تحتم على الباحث بيان حقيقة اندماج الشركات، ويقسم الباحث هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات وأما المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات وأما المطلب الثالث: سند مشروعية اندماج الشركات.

---

(1) المصري، حسني (2007). **اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص12.

(2) العريني، محمد والفقي، محمد السيد (2005). **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص437.

## المطلب الأول

## تعريف اندماج الشركات

مما لا شك فيه أن ظهور فكرة اندماج الشركات كانت التحديات الاقتصادية المتصاعدة وذلك يتوجب علينا الإلمام بمعنى اندماج الشركات، في ظل غموض فكرتها، حيث أدى غموض فكرة الاندماج وتعقيدها إلى اختلاف وجهة نظر الفقهاء، حول تعريفها فمنهم من يعرف الاندماج من خلال اثره [1]، ومنهم من يتبع طريقة اسهل فيعرفه ببيان صوره، ومنهم من يتصدى لجوهر الفكرة وما هيتها، وبين هذا وذاك فلم يرد تعريف للاندماج في قانون الشركات الأردني وإنما تصدى لذلك الفقهاء وشراح القانون التجاري وقانون الشركات ، فقد عرف اندماج الشركات أنه الدمج بين شركة أو أكثر تكون ذات مسؤولية محدودة أو كيانات تجارية أخرى في كيان تجاري واحد. [2]

وعرف جانب من الفقه المقارن اندماج الشركات بأنه "الذي يحدث بين الشركات في الأسواق المُختلفة التي تقوم على بيع منتجات أو خدمات مماثلة، والهدف من هذا الاندماج هو بيع توسعة السوق من أجل ضمان الوصول لأكبر عدد من الأسواق وبالتالي زيادة عدد العملاء ومن بين التعريفات للاندماج بأنه العملية القانونية التي تجمع في شركة واحدة عدة شركات قائمة". [3]

---

(1) دهيمي، نجاة (2021). المسؤولية القانونية للشركات التجارية في حالتي الانفصال والاندماج. **مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل** – مج(7) ع(1)، ص55.

(2) إسماعيل، محمد حسين (1986). الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني. **مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات**، مج(1) ع(11)، ص120.

(3) البنا، لينا جمعة محمود (2022). المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة. **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، مج(3) ع(3)، ص198؛ وصرخوه، يعقوب يوسف (1993). الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية. **مجلة الحقوق**، مج(17) ع(4)، ص56.

وعرّف جانب من الفقه المقارن اندماج الشركات هو "التحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة، أو زوال أحدهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة". [1]

ويرى جانب من الشراح أن "اندماج الشركات إنما ينطوي على تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق ادغام شركة أو أكثر في شركة قائمة". [2]

وفي تعريف لجانب من الشراح بأنه "عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة، يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة عند اندماجها وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة". [3]

وفي هذا المقام يرى جانب من الفقه المقارن بأن فكرة اندماج الشركات تتمثل بإفناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو إفناء شركتين أو أكثر وقيام شركة بنقل أموال الشركات التي فنيت إليها" [4] ويعبر جانب من الفقه المقارن بطريقة صريحة ومحددة أن اندماج يتمثل في عقد يبرم بين الشركات المندمجة، وتقوم مجالس ادارة هذه الشركات

---

(1) بصبوص، فايز إسماعيل (2010). **اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها** (ط.1). دار الثقافة، عمان، ص75.

(2) الانطاكي، رزق الله، والسباعي، نهاد (1962). **موسوعة الحقوق التجارية – الشركات التجارية**. دار الانشاء، دمشق، ص335.

(3) حسني، احمد (د.ت). **قضاء النقض التجاري**. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص269.

(4) عيد، أدوار (1970). **الشركات التجارية**، دار النجوي بيروت، ص754.

بإعداد العقد والاتفاق على شروطه، ثم يعرضه كل مجلس على الجمعية العمومية غير العادية في شركته للتصديق عليه. [1]

وبإمعان النظر حول موقف التشريع الأردني من تعريف اندماج الشركات أنه وإن أحال إلى تعريف الفقه والقضاء لاندماج الشركات ، إلا أنه بين صورة اندماج الشركات التي تبناها وهي اندماج الشركات بطريق المزج فقد أشار إليه المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة 222 بقولها 2- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منهما " فالاندماج بطريق المزج هو الاندماج الذي ينتج من امتزاج عدة شركات قائمة لتكوين شركة جديدة من مجموع أرس مال الشركات المندمجة، ويكون للشركة الجديدة شخصية معنوية جديدة ومستقلة عن الشركات عند اندماجها [2].

وأمام هذه التعريفات يرى الباحث أن التعاريف الفقهية السابقة أنها تسند إلى عدة معايير في تعريف الاندماج، منها طبيعته القانونية، وآثاره من حيث الانتقال الشامل للذمة المالية، وكذلك أشارت التعاريف السابقة إلى أنواع الاندماج الأساسية كالاندماج بالضم والمزج وآثار عملية الاندماج وما يترتب عليه من إنشاء كيان جديد بعد اندماج الشركة، ونقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، كما وأنها ركزت على

---

(1) بن عودة، كميليا، وبلعيساوي، محمد الطّاهر (2022). مرجع سابق، ص985؛ وشفيق، محسن (1978). **الوسيط في القانون التجاري المصري** (ط.3). مكتب النهضة المصري، ص664.

(2) المحاميد، محمد وليد(2024). مفهوم اندماج الشركات وأنواعه في القانون الأردني دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والكويتي والفقه الإسلامي، **مجلة كلية دار العلوم**، العدد 150 مايو 2024، ص825.

مكونـات عمليـة انـدماج الشـركات والجانـب الـذي تظهـر فيـه عمليـة انـدماج الشـركات وإن تفاوتـت فـي عباراتهـا إلا أنهـا لـم تبـين أنهـا عمليـة يسـوغها القـانون أو التشـريعات النافـذة ، كمـا وانـا معظـم هـذه التعريفـات لـم يشـر إلـى أن عمليـة الانـدماج يـتم بموافقـة مسـاهمي الشـركة وهـذا نقـص فـي التعريـف ، ومـن هنـا يمكـن للباحـث تبنـي تعريـف لانـدماج الشـركات وأن الانـدماج هـو "إجـراء قـانوني تتفـق بموجبـه شـركتان أو أكثـر بموافقـة مسـاهميها بظهـور كيـان جديـد لهـا وشـركة جديـدة يترتـب عليـه زوال الشخصـية المعنويـة للشـركة أو الشـركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة والشركة الجديدة".

## المطلب الثاني
## الطبيعة القانونية لاندماج الشركات

انطلاقا مما سلف ومساهمةً من الباحث في تجلية حقيقة اندماج الشركات، كان لابد من التعرف على الوصف القانوني لاندماج الشركات، لاسيما وأننا أمام وضع جديد ستكون عليه الشركات المندمجة حيث يتم إسناد إدارة الشركة الجديدة لوصف وظيفي جديد يسمى بالقائم بأعمال الشركة، كما وأن القرارات التي يصدرها القائم بأعمال الشركة فهل هناك رابطة قانونية بينها وبين كيان الشركات المندمجة قبل إتمام عملية الاندماج، ومن هنا ولدى دراسة الطبيعة القانونية لاندماج الشركات تنوعت النظرة بين أن تكون عقد بيع ومقايضة وبين أن يكون عقد له طبيعته الخاصة من ضم وإنهاء ووضع جديد. [1]

(1) المحيسن، أسامة نائل (2008). **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس** (ط.1). دار الثقافة، عمان، ص80-81.

**الرأي الأول: "أن الاندماج يقوم على التعاقد"**

يرى هذا الرأي أن "الاندماج يقوم على التعاقد، فهو عقد أو اتفاق ينعقد بين الشركات، ويتطلب بالتالي توفر كافة أركان العقد وعناصره. وعلى الرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على تأسيس الاندماج على التعاقد، إلا أنهم اختلفوا في تفصيل مضمون التعاقد، فالبعض يرى أنه مجرد مشروع، [1] والبعض الآخر يرى انه عبارة عن عقد تمهيدي، واتجاه ثالث يرى أنه عقد معلق على شرطه، ورابع يؤسسه على فكره العقد المتتابع التكوين، وبغض النظر عن التفسيرات التي قيلت لمحاولة تأصيل الطبيعة القانونية للاندماج استنادا إلى فكرة العقد، أنه من الضروري أن نسلم بفكرة العقد كنقطة انطلاق لبيان الطبيعة القانونية للاندماج، إذ لا يمكن لنا إنكار الطبيعة العقدية للاندماج، خاصة وأنه قد تبين في مفهوم الاندماج أنه عبارة عن عقد". [2]

بالنسبة لتأسيس فكرة عقد الاندماج على أنه مجرد مشروع؛ فالمشروع مجرد من أي قوة إلزامية ولا يترتب على من قام بتوقيعه أية التزامات استنادا إلى أن العقد الملزم هو لعقد الموقع من الجهة المخولة بذلك، وهي الجمعية العمومية للشركة من خلال قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة أو جماعة الشركاء فيها، ولما كان من وقع هذا العقد ابتداء ليست الجهة المخولة قانونا بمثل هذا التوقيع أو الموافقة، بل كانت جهة ممثلة عن الشركة ومفوضة عنها، فإن الأمر لا يبدو سوى أن يكون مشروعاً ليس إلا، وبالتالي فهذا المشروع غير ملزم للشركة إلا بعد استنفاذ الإجراءات الأخرى التي يطلبها القانون، وهي موافقة الهيئة العامة، إلا أن هذا الرأي كان محلا للنقد، حيث إن اتفاقية الاندماج

---

(1) محرز، أحمد (1985). **اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة**. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص26.

(2) محمد، حماد (1996). **اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني** [رسالة ماجستير]. الجامعة الأردنية، ص33.

التي يوقعها ممثلو الشركة لا تتطلب في حقيقة الأمر موافقة الهيئة العامة للشركة على الأقل من أجل نفاذها واعتبارها ملزمة لمن وقعها، وانما يترتب على الشركة وبمجرد التوقيع على عقد الاندماج من قبل ممثلها، القيام بإجراءات استكمال عملية الاندماج. [1]

وأمام هذا النقد، تراجع الفقه عن هذا الرأي لصالح فكرة أن الاندماج عبارة عن عقد تمهيدي يعقبه عقد نهائي يتم بمجرد تصديق الهيئات العامة للشركات الداخلة في الاندماج على العقد التمهيدي لكن هذا الرأي يتعارض مع الواقع في الغالب؛ فالقول بوجود عقد ابتدائي يستتبع وجود عقد آخر نهائي لاستكمال عملية الاندماج، لكن لا هذا يقع عملاً وقانوناً، فلا يوقع عقدان أحدهما ابتدائي والثاني نهائي، وإنما يوقع عقد واحد فقط توافق عليه الهيئات العامة للشركات الداخلة في الاندماج. [2]

ونتيجة للنقد الموجه لهذا الرأي حاول بعض الشراح أن يجدو مخرجاً آخر لتفسير الطبيعة القانونية للاندماج، وذلك باعتباره عقدا معلقا على شرط، فتوقيع مشروع الاندماج من قبل ممثلي الشركات يجعله عقدا ملزما على الأقل لمن قاموا بتوقيعه، ولا يلزم الشركات إلا بعد موافقات الهيئات العامة لتلك الشركات على المشروع ولذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد الاندماج هو عقد معلق على شرط موافقة الهيئات العامة للشركات الداخلة في الاندماج، ولا يكون ملزما للشركات إلا بصدور هذه الموافقة، أما إذا رفضت الهيئات العامة الاندماج فإن العقد ينقضي ولا يترتب عليه أثر. [3]

---

(1) الصغير، حسام الدين عبد الغنى (2015). **النظام القانوني لاندماج الشركات**، دار الفكر الجامعي، ص426.

(2) العكيلي، عزيز (2016). **الوسيط في الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص525.

(3) بصبوص، فايز اسماعيل (2010). **اندماج الشركات المساهمة العامة الاثار القانونية المترتبة عليها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص60.

كما ذهب جانب آخر من الشراح إلى اعتبار الاندماج أو اًعقد اتفاقاً متتابع التكوين، فاتفاقية الاندماج يبرمها القائمون على أمر الشركات المعنية، ولكن ينقصها حتى يكون الاندماج عقدا نهائياً ملزماً موافقة الهيئات العامة أو جماعات الشركاء بالشركات، فالعملية برمتها تتم في مراحل متتابع، لكن هذا الرأي كان محل نقد كذلك، لأنه من المسلم به أن مجرد إبرام الاتفاقية بين ممثلي الشركات المعنية ينتج عنها آثار، ويكون للاتفاقية قبل التصديق نتائج ولو محدودة، فهي ليست منعدمة الآثار قبل التصديق عليها. [1]

**الرأي الثاني: "أن الاندماج تحول للشركة المدمجة وتقمص الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة".**

ويرى أصحاب هذا الرأي أن "الاندماج إنما هو مجرد تحويل للشركة المندمجة، وتقمص الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، كما أن الشركة عند اندماجها لا تزول وإن فقدت شخصيتها المعنوية بالاندماج، بل يستمر وجودها وتباشر نفس النشاط، ولكن في إطار الشخصية المعنوية للشركة أو عند اندماجها [2]، وهذا يفسر استمرار عقود إيجارها وعقود عمالها بعد الاندماج، كما يقوم هذا الرأي على اقتصار أثر فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية بالاندماج على علاقتها بالغير". [3]

أما بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة، فتظل "الشركة عند اندماجها محتفظة بشخصيتها المعنوية، ويجوز لها الاحتجاج بها في مواجهة هذه الشركة أو تلك وعليه فإن هذا الاتجاه لا يعتبر

---

(1) فتوح، عبد العزيز أحمد (2020). اندماج الشركات، **مجلة المال والتجارة**، نادي التجارة، مصر، العدد 610، ص38.

(2) الحربي، عبد الله (2004). **اندماج الشركات في النظام السعودي** [رسالة ماجستير]. الجامعة الأردنية، ص58.

(3) العازمي، خالد (2004). **الأثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين** [رسالة دكتوراه]. جامعة القاهرة، ص205.

الاندماج انقضاء مبتسرا للشركة عند اندماجها، وإنما هو مجرد تحويل لها لتصبح شركة دامجة أو شركة جديدة[1]، مستندين في ذلك إلى أن الشركة عند اندماجها تبقى محتفظة بالأركان الأساسية لوجودها كشركة، وفقدانها لشخصيتها المعنوية بالاندماج لا ينال من هذا الوجود، كذلك فإن إرادة شركائها تتجه إلى بقائها واستمرار نفس نشاطها، وتحتفظ الشركة عند اندماجها بشخصيتها المعنوية تجاه الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة". [2]

وانتقد هذا التوجه "لإن هذا الرأي يشوبه التناقض وعدم الدقة أو الانسجام، إذ كيف يكون الشخص موجودا بالنسبة لجهة وزائلا أو غير موجود بالنسبة لجهة أخرى؟ وكيف يكون للشركة عند اندماجها شخصية معنوية ولا يكون لها شخصية معنوية في الوقت نفسه؟". [3]

**الرأي الثالث: "أن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة".**

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الاندماج "يؤدي إلى انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات عند اندماجها وفناء شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي يزيد رأسمالها بالاندماج، أو يتكون رأسمالها من أهم الشركات عند اندماجها ". [4]

---

(1) المومني، معين عمر عيد، والمناصير، منير يوسف حامد (2017). مرجع سابق، ص71.

(2) الزبرة، علياء (1975). **الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني: دراسة مقارنة** [رسالة ماجستير] جامعة القاهرة، ص65؛ والشرقاوي، سمير (1975). المشروع متعدد القوميات. **مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق بجامعة القاهرة**، س(4) ع(3)، ص72.

(3) حسني، المصري (2007). **اندماج الشركة وانقسامها: دراسة مقارنة**. دار الكتب القانونية، مصر، ص78؛ وشفيق، محسن (1977). المشروع ذو القوميات المتعددة. **مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة**، سنة(2) ع(1)، ص282.

(4) الرشيدي، حمد (2004). **النظام القانوني لاندماج الشركات: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن** [رسالة ماجستير]. جامعة الكويت، ص35.

فهو انقضاء مبتسر للشركة عند اندماجها وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي يزيد رأسمالها بالاندماج، أو يتكون رأسمالها من اندماج رأس مال الشركات عند اندماجها ، إلا أن هذا الجانب من الفقه اختلف في معرض تفسيره القانوني لهذا الانتقال الشامل للذمة المالية؛ "فالبعض يصور هذا الانتقال كأثر لتصفية الشركات عند اندماجها ، في حين يرى اتجاه آخر أن هذا الانتقال يتم على أساس البيع، أو كتقديم محل تجاري كحصة في شركة أخرى، بينما يؤسس البعض الآخر الاندماج على حوالة الحق". [1] فالاندماج وفقاً لذلك انقضاء مبتسر للشركات عند اندماجها مع استمرار مشروعها الاقتصادي فعناصر مشروع الشركة عند اندماجها هي العناصر المادية والأموال والعنصر البشري اللازم لتنفيذ المشروع وتحقيق أغراضه تبقى مستمرة بانقضاء الشركة عند اندماجها، وهذا ما يفسر انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. [2]

وهذا يعني أن الاندماج يؤدي إلى انتقال شامل لذمة الشركة أو الشركات عند اندماجها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، هو أن ذمة الشركة أو الشركات عند اندماجها تؤول بكامل عناصرها من موجودات وأصول ومن التزامات أو خصوم كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ومع مراعاة أحكام ونصوص القوانين الخاصة الأخرى، ويتصف الانتقال الشامل لذمة الشركة عند اندماجها إلى الشركة الدامجة بأنه يتم مباشرة ودون حاجة إلى إجراءات النقل، فلا يلزم لنقل أموال الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الملكية، بل يكفي إشهار عقد الاندماج

(1) صرخوه، يعقوب يوسف (1993). مرجع سابق، ص53؛ وبصبوص، فايز إسماعيل (2010). مرجع سابق، ص 64.

(2) الكلباني، راشد ناصر مصبح خميس (2021). **الوضع القانوني والتشريعي لاندماج الشركات**، المؤتمر الدولي في الشريعة والقانون، ص38.

ليكـون نقـل ذمـة الشـركة إلـى الشـركة الدامجـة سـارياً فـي مواجهـة الغيـر دون إجـراءات إضافي. [1]

أن فكره الاندماج في حقيقتها هي انتقال شامل الذمة الشركات عند اندماجها إلى الشركة الدامجة بكامل عناصرها بحيث تشمل كافة الحقوق والالتزامات استنادا إلى أن الشركة الدامجة أصبحت خلفا عاما للشركة عند اندماجها ، ولذلك لا يمكن القول بأن الشركة عند اندماجها تدخل في مرحلة التصفية التقليدية، كما لا يمكن القول بإمكانية مقاضاة الشركة عند اندماجها على نحو مستقل عن الشركة الدامجة، حيث إن الدعوى بعد عملية الاندماج ترفع في مواجهة الشركة الدامجة فقط على اعتبار أن الشركة المندمجة أصبحت بموجب عملية الاندماج هي الجهة التي تخاصم بشأن حقوق والتزامات الشركة عند اندماجها والتي انقضت فعليا جراء عملية الاندماج. [2]

## المطلب الثالث

## الأساس القانوني لاندماج الشركات

يستند اندماج الشركات إلى التنظيم القانوني الذي قام به المشرع الأردني عبر نص قانون الشركات على امكانية الاندماج، وتبقى ضرورة توافر هذا النص قائمة بالرغم من ان الاندماج يعتبر واحدا من طرق حل الشركات وانهائها الذي يكفي في شأنه مجرد اتفاق الشركاء واذا ابرمت شركتان مثلا عقد اندماج دون وجود قانون يسمح به، فإن العقد يكون باطلا، وبناء على هذا المعنى فلابد من قانون ينظم الاندماج ويسمح بها نظرا لأن الاندماج يقيد حرية التنافس، وبالتالي حرية التجارة،

---

(1) محرز، أحمد (1985). **اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص18.

(2) الشخانبة، وليد عبد علي (2023). مرجع سابق، ص201.

مما قد يؤدي إلى خلق الاحتكارات الاقتصادية في الدولة، ولذلك فكل اندماج يؤدي إلى هذه النتيجة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته هذا الاصل الدستوري . [1]

وقد يلحق الاندماج الضرر بالاقتصاد المحلي إذا سمح به بغير حدود، خصوصا إذا كان باب اندماج الشركات الاجنبية بالوطنية مفتوحا على مصراعيه، لان ذلك سيجعل من الشركات الوطنية، شركات تابعة لشركات قائمة في الخارج تملك القرار الاستراتيجي بالنسبة لشركاتها التابعة، مما يدخل الدولة في صراعات لا نهاية لها، وبالمقابل فأن من شأن الاندماج الاجنبي – إذا سمع به على اطلاقه – هجرة رؤوس الاموال الوطنية. [2]

وقد يلحق الاندماج الضرر بالشركاء الرافضين له، خصوصا انه لا يجوز الاتفاق على حرمان اي شريك من الشركة التي استثمر امواله فيها ومن وجه آخر فالاندماج يضر بدائني الشركة المندمجة، إذا كانت الشركة الدامجة ضعيفة إلى حد يتضرر معه ضمانهم العام أو ضمانهم الخاص، إذا كانوا مرتهنين لاسهم في الشركة عند اندماجها ستهبط قيمتها نتيجة لهذا الاندماج، وقد يلحق الاندماج الضرر بمساهمي الشركة الدامجة، لاحتمال انخفاض مستوى نسبة الارباح القابلة للتوزيع فيها، كما قد يغير الاندماج من الاتجاه العام المسيطر عليها نتيجة لتغير الاغلبية وقد ورد النص على مشروعية اندماج الشركات في قانون الشركات الأردني من خلال المواد من 222 –239. [3] ففي المادة 222 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

---

(1) الصغير، حسام الدين عبد الغني (2004). **النظام القانون لاندماج الشركات** (ط.2). دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص5.

(2) موسى، طالب حسن (1997). اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني. **مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات**، مج(12) ع(3)، ص19.

(3) قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15

أ . يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باي من الطرق التالية على ان تكون غايات أي من الشركات الرغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة:

1. باندماج شركة او أكثر مع شركة او شركات اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة او الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقا للإجراءات التالية:

– صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة.

– اجراء تقييم صافي اصول وخصوم الشركة المندمجة طبقا لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

– اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.

– توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء او المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم او اسهمهم فيها. [1]

– جواز تداول اسهمها بمجرد اصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الاوراق المالية.

– استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرر في هذا القانون.

2. باندماج شركتين او أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

---

(1) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

3. باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبية العاملة في المملكة في شركة اردنية قائمة او جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب. يحق للشركة تملك شركة اخرى وفقا لأحكام هذا القانون باتباع الاجراءات التالية:

1. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة اخرى.

2. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى شركة اخرى.

3. استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتحويل أسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها إلى الشركة المشترية ولا يعتد بهذا التملك الا بعد قيده وتوثيقه بموجب احكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية.

4. على الشركة المشترية دفع قيمة الاسهم المتفق عليها إلى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع اسهمهم.[1]

5. على الشركة التي تم تلمك اسهمها دعوة الهيئة العامة وفقا لأحكام هذا القانون لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي وانتخاب مجلس ادارة جديد.

ويستفاد من ذلك أن التشريع الأردني وضع قواعد عامة لاندماج الشركات، فقد أخذ بالتقسيم الثنائي للاندماج وهو الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج ويقصد بالاندماج بالضم عندما تنضم شركة إلى شركة أخرى مما ينتج عنه شركة جديدة، وزوال

(1) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانقضاؤها، مع احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية والاندماج بطريق المزج هو الاندماج الذي ينتج من امتزاج عدة شركات قائمة لتكوين شركة جديدة من مجموع رأس مال الشركات عند اندماجها ، ويكون للشركة الجديدة شخصية معنوية جديدة ومستقلة عن الشركات المندمجة والفارق الجوهري بين الاندماج بالضم والمزج، هو أنه في الاندماج بالضم تنضم الشركات عند اندماجها إلى شركة قائمة، بينما في المزج ينشأ شركة جديدة مكونة من الشركات عند اندماجها. [1]

(1) المحاميد، محمد وليد (2024). مفهوم اندماج الشركات وأنواعه في القانون الأردني دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والكويتي والفقه الإسلامي، **مجلة كلية دار العلوم**، العدد 150، ص 823-826.

## المبحث الثاني
## الخصائص العامة لاندماج الشركات وشروطها وآثارها

أتاح قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته باندماج الشركات، وبين أحكاماً خاصة بذلك والتي يتم من خلالها اندماج الشركات، ومن ثم كان من اللازم التعرف على الصورة التقنينية التي سار عليها المشرع الأردني، مما تحتم على الباحث لغايات معالجة التنظيم القانوني لاندماج الشركات وفق قانون الشركات الأردني من تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ففي المطلب الأول: خصائص اندماج الشركات وفق قانون الشركات الأردني وأما المطلب الثاني: شروط اندماج الشركات وأما المطلب الثالث الآثار المترتبة على اندماج الشركات وأما المطلب الرابع: للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها.

### المطلب الأول
### خصائص اندماج الشركات

إن مزايا اندماج الشركات وإن كانت تتعدى نطاق تحقيق كل من اقتصاديات الحجم الكبير، واقتصاديات السعة الاستيعابية المتزايدة، واقتصاديات النطاق الواسع، فإنها أيضاً تذهب إلى أبعد من ذلك حين تهتم بكل من تطوير الإنتاج، والارتقاء بنظم تسويق الخدمة، والبحث والتحسين لمصادر التمويل والارتقاء بالعنصر البشري العامل بالشركة باعتباره العامل التي تعتمد عليه الشركة الدامجة وبناء على ما تقدم، حيث تتميز عملية اندماج الشركات بتمكين الشركات من الوصول إلى أرباح أفضل للشركات الدامجة استناداً إلى استخدام أمثل لأدوات الإنتاج مع التنوع في استخدام هذه الأدوات. [1]

---

(1) حماد، محمد علي (1996). **اندماج الشركات وفقا للقانون الأردني** [رسالة ماجستير]. جامعة عمان، ص7.

ومن جانب آخر تضطلع إدارة الشركة عند اندماجها بتنظيم أكثر دقة وأكثر تنسيقاً يمكنها من الولوج إلى أكبر الأسواق وهي متأكدة من الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة ومن جوانب الميزات التي تضفي على الشركات عند اندماجها تخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة الأمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج، وبما أن الاندماج أصبح السمة البارزة في العصر الحديث فقد اجتمعت الشركات الصغيرة مضطرة إلى الاندماج أو الزوال نهائياً لكونها تتعامل في بيئة تنافسية غير متكافئة بيد أن من السمات الإيجابية التي يمكن تحقيقها بإدماج الشركات زيادة قدرة الشركة بعد عملية الاندماج على الإنفاق على البحوث والدراسات وإجراء عمليات التطوير والتحديث والتحسين من خلال الاعتماد على أحدث التكنولوجيات واستخدامها استخداما ى ذوي الخبرة من الكفاءات ذات المعرفة عقلانياً، والارتقاء بهذه المهارات والقدرات البشرية. [1]

وفي ذات الوقت يمكن للشركة عند اندماجها امتلاك قدرة كبيرة تمكنها من توزيع أنشطتها سواء بالتكامل أو التماثل مع الانتشار الجغرافي السريع ومن ثم تطوير مناخ العمل وأساليبه والارتقاء بنظمه ولوازمه الإدارية، مما يؤدي إلى استقرار معدل دورات العمالة وهذا ما سينعكس بالضرورة على ارتفاع ربحية الأسهم مما يؤدي إلى حرص المساهمين على الاحتفاظ بأسهمهم في هذه الشركات المندمجة وزيادة الإقبال على هذه الأسهم وارتفاع سعرها في البورصة، وبالمحصلة يتم زيادة قدرة الشركة الدامجة في تكوين احتياطات علنية وسرية تدعم مركزها المالي وترفع من قدرتها على مواجهة الأزمات الطارئة علاوة عن قدرتها على جذب رؤوس الأموال وعلى توفير عناصر ذات كفاءة فنية وإدارية قادرة على التعامل مع متطلبات الدورة الاقتصادية والتجارية. [2]

---

(1) حماد، محمد علي (1996). **اندماج الشركات وفقا للقانون الأردني** [رسالة ماجستير]. جامعة عمان مرجع سابق، ص9.

(2) موسى، طالب حسن (1997). مرجع سابق، ص20.

## المطلب الثاني
## شروط اندماج الشركات

بين التشريع الأردني لدى سماحه باندماج الشركات، آلية اندماج الشركات وصور هذا الاندماج، "فقد نص قانون الشركات الأردني في المادة (222) حول شروط وطرق اندماج الشركات. [1]

أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باي من الطرق التالية على ان تكون غايات اي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

1. باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة عند اندماجها إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقا للإجراءات التالية:

- صدور قرار من الشركة عند اندماجها بضمها إلى الشركة الدامجة.
- اجراء تقييم صافي اصول وخصوم الشركة عند اندماجها طبقا لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.
- توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة عند اندماجها بنسبة حصصهم أو اسهمهم فيها.
- جواز تداول اسهمها بمجرد اصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الاوراق المالية. [2]

---

(1) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

(2) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

– استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون".

**أولا: الشرط المتعلق بالشخصية المعنوية للشركة**

يشترط لصحة الاندماج "وجود شركتين على الأقل، ويجب أن تكون هذه الشركات قائمة قانوناً، أي يجب أن تكون هذه الشركات متمتعة بالشخصية المعنوية، فالشركة وبمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية تستطيع القيام بالتصرفات المتوافقة مع غرضه، وبما أن الاندماج عقد يبرم بين شركتين أو أكثر فإنه لا بد من أن تكون هذه الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية لكي تتمكن من إبرام عقد الاندماج". [1]

وفقاً لقانون الشركات الأردني لسنة 1997 وتعديلاته، فالأصل أنه "لا يعد اندماج قانوني ما يتم بين شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى قائمة أو امتزاجهما معاً لتأسيس شركة جديدة، ويعود السبب في ذلك إلى أن بقاء أسهم الشركة في يد شخص واحد يؤدي إلى انقضائها"، فقد نصت المادة 90/ أ على أنه: "تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية للتداول وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها". إلا أن المشرع الأردني خرج عن الأصل، فقد نَص في الفقرة (ب) من ذات المادة السابقة على "أنه في حال بقاء أسهم الشركة في يد شخص واحد وبناء على تنسيب من الوزير لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو فقدان شخصيتها المعنوية، بل تبقى محتفظة بها، وبالتالي يجوز دمجها مع شركة أخرى. كما ورد هذا الاستثناء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة الخاصة حيث أجاز المشرع الأردني تسجيلها كشركة شخص واحد". [2]

---

(1) حماد، الآء (2012). **اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة: دراسة مقارنة** [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بيرزيت، ص72.

(2) الياسين، وائل (2016). اندماج الشركات والآثار القانونية المترتبة عليه. **مجلة جامعة البعث**، مج(38) ع(60)، ص25.

**ثانيا: الشرط المتعلق بأغراض الشركة**

لابد من الإشارة إلى أن المقصود بغرض الشركة المشروع الذي تتألف لاستثماره، ويحدده نظامها، فالشركة تنشأ من أجل تحقيق أغراض محددة، وتتقيد الشركة عند ممارستها لأنشطتها بأغراضها، فلا يمتد نشاطها إلى أغراض أخرى غير أغراضها المحددة [1]، وقد أوجد "قانون الشركات الأردني لسنة 1997 قيدا صريحا على اندماج الشركات، إذ نص في المادة 222 / أ على أنه: يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة..."، فلا يقوم الاندماج الا بين الشركات المتماثلة أو المتكاملة في الغرض، إذا كان المقصود من الاندماج هو الحد من التنافس الضار بتركز المشروعات وخفض النفقات وبالتالي زيادة الارباح، فلا يجوز الاندماج بين شركات متباينة الغرض [2]، الذي يتم التعرف عليه من خلال عقود التأسيس، فلا يمكن لشركة ان تمتزج مع مؤسسة خيرية لان ذلك سيحول موجودات احداهما إلى الاخرى اي بتحويلها إلى اهداف لم يقصدها اعضاء احداهما [3]، واذا كان الغرض متمثلا بين الشركات اطراف الاندماج، قيل حينئذ ان الاندماج افقي، واذا كان غرض الشركات اطراف الاندماج متكاملا، قيل حينئذ اننا ازاء الاندماج راسي، ولعل النصوص القانونية الواردة في المادة 2/50 شركات أردني [4]، تساعد إلى حد ما على احترام هذا الشرط، حيث تقرر هذه المادة ان هناك اغراضا معينة لا تقوم بها غير الشركات المساهمة العامة [5]، ومن شأن هذا النص منع

---

(1) حماد، الآء (2012). مرجع سابق، ص81.

(2) طه، مصطفى (1982). شركات الأموال. مرجع سابق، ص221؛ وشفيق، محسن. مرجع السابق، ص665.

(3) سامي، فوزي محمد (1999). **الشركات التجارية– الأحكام العامة والخاصة: دراسة مقارنة** (ط.1). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص130.

(4) تقابلها م 79 / ب من مشروع قانون الشركات الأردني.

(5) نص 2/50 – لا يجوز تسجيل الشركات التالية الا كشركات مساهمة عامة أ – الشركات ذات الامتياز ب–الشركات الصناعية التي يزيد رأسمالها عن حد معين، ج–شركات التأمين.

الاندماج بين شركة تؤدي أياً من هذه الاغراض وشركة اخرى غير مساهمة عامة لان الاخيرة لا تماثل الاولى في الغرض، ولكن الاندماج قد يحصل بينهما للتكامل في الغرض لا للتماثل فيه. [1]

ومن الناحية اخرى قد يؤدي الاختلاف في طبيعة الغرض إلى منع الاندماج، كما لو كنا ازاء شركتين لاحداهما غرض مدني وللأخرى غرض تجاري، ولكن يمكن الاندماج بينهما إذا تكامل الغرض، كما لو اتحدت شركة مدنية ينصب عملها على تربية المواشي وبيع منتجاتها مع شركة اخرى لصنع الالبان، أو اتحدت شركة ملاحات تجفيف املاح مع شركة اخرى لصناعة املاح مستخرجة، أو شركة ذات غرض زراعي مع شركة اخرى لصنع المنتجات الزراعية، وبناء علي فأن اختلاف طبيعة الغرض قد لا تمنع الاندماج إذا توافر التماثل أو التكامل، بمعنى انه يلزم لإجازة الاندماج اما التماثل في الغرض وهنا تتدخل طبيعة الغرض فتمعنه، واما التكامل، وهنا لا اثر لاختلاف الطبيعة على جواز الاندماج، ويستوي بعد ذلك ان ينصب غرض الشركة على منتجات مادية أو خدمات بحيث يمكن تمام الاندماج بين هيئات مصرفية أو بين شركات تأمين أو مصانع اسمنت أو غير ذلك [2].

**ثالثا: الشرط المتعلق بشكل الشركة**

أما فيما يتعلق بالوضع الساري في الأردن، فقد نص "المشرع الأردني في المادة 223 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته على أنه: إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس

---

(1) اسماعيل، محمد حسين (1985). **القانوني التجاري الأردني**. دار عمار، عمان، ص177-178.

(2) الياسين، وائل (2016). مرجع سابق، ص31.

شركة مساهمة عامة جديدة"، نجد من هذا النص أن المشرع "أجاز عموماً الاندماج بين الشركات المختلفة في الشكل القانوني، إلا أنه يلاحظ عليه:

أولا: أنه أجاز اندماج الشركات المتحدة الشكل أو المتماثلة شكلاً أياً كان نوعها أو شكلها، وعليه فإن المشرع يجيز الاندماج بين شركات التضامن، وكذلك شركات التوصية البسيطة مع بعضها بعضا وهكذا، ويشترط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج من نفس نوع أو شكل الشركات المندمجة، فعلى سبيل المثال إذ اندمجت شركة تضامن مع شركة تضامن يجب أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة تضامن[1].

ثانيا: أجاز المشرع الأردني الاندماج فيما بين الشركات التي ليست من نوع واحد، ولكن حصرها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشرك ة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة، وبشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة، ففي حال وقع الاندماج بين شركة التوصية البسيطة مع شركة مساهمة عامة فإن الاندماج يكون صحيحاً بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة عامة". [2]

**رابعا: الشرط المتعلق بجنسية الشركة**

تعرف الجنسية بأنها "رابطة قانونية وسياسية تربط بين الشخص –طبيعياً كان أو اعتبارياً – والدولة التي ينتمي إليها، وتنشأ بقرار من الدولة بوصفها شخصاً دولياً وتجعل من الفرد رعية أو عضوا في الدولة"، وفيما يتعلق بموقف "قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته الساري في الأردن من تحديد جنسية الشركة ، حيث نصت المادة 4 على أنه [3]: يتم تأسيس الشركة

(1) ياملكي، أكرم (2006). **القانون التجاري، الشركات: دراسة مقارنة**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص464.

(2) حماد، الآء (2012). مرجع سابق، ص87.

(3) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصياً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة، فبذلك يكون المشرع الأردني في ظل قانون 1997 حسم الأمر بالنسبة لاكتساب الشركات الجنسية الأردنية بأن تُؤسس وتُسجل هذه الشركات في المملكة، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة، فتكتسب بذلك الجنسية الأردنية، وأما عن مدى إمكانية الاندماج بين شركات متغايرة الجنسية، فمسألة تغيير جنسية الشركة مسألة في غاية الخطورة، إذ يترتب عليه مساس بحقوق الشركاء والمساهمين وزيادة الالتزامات والأعباء على المساهمين، لذا فإنه ليس من الجائز وفقا للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة إلا بموافقة الشركاء أو المساهمين، حيث أن قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته أجاز في المادة 222/ أ/ 3: اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها". [1]

(1) حماد، الآء (2012). مرجع سابق، ص94.

## المطلب الثالث

## الآثار المترتبة على اندماج الشركات

انطلاقا مما سلف يجد الباحث أن من البديهي أن يترتب على اندماج الشركات عدة آثار لجميع الجهات المتعلقة باندماج الشركات وهذا ما سيعالجه هذا المطلب في الفروع التالية:

**الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه**

**أولا: أثر الاندماج على الشركة عند اندماجها**

لا شك أن اندماج شركة في أخرى يؤدي لانقضاء الشركة عند اندماجها وزوال شخصيتها المعنوية وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتكون الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم في خصوم هذه الحقوق والالتزامات، وبالتالي إنهاء مهام القائمين بتسيير الشركة عند اندماجها. [1]

**1. انقضاء الشركة عند اندماجها وزوال شخصيتها المعنوية** [2]

من المتفق عليه أن الاندماج يؤدي إلى اختفاء الشركات المؤسسة له إذا كان قد تم بالمزج لإنشاء شركة جديدة، ويؤدي إلى زوال جميع الشركات اطراف اتفاق الاندماج الا تلك المتفق على بقائها لابتلاع ذمم الشركات الاخرى إذا كان اندماجا بالضم، ولذلك يؤدي الاندماج في جميع الاحوال إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة عند اندماجها ، واعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن عملية الاندماج يترتب عليها زوال الشخصية المعنوية للشركة عند اندماجها وحلول الشركة الدامجة محلها

---

(1) الفيومي، لينا يعقوب (2009). **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص48.

(2) العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد (2005). **الشركات التجارية** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص397.

في كافة التزاماتها وحقوقها، ويترتب على الاندماج أن الشركة المندمجة لم تعد أهلاً للتقاضي لزوال شخصيتها المعنوية [1] واستقر القضاء الأردني على أن عقد الوكالة ينتهي باندماج الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، فقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بما يلي: ان المقرر قانوناً ومن المستقر فقها واجتهاداً، أن لائحة الدعوى هي الأداة الفنية التي بواسطتها يتم استخدام الدعوى القضائية بطلب الحماية لحق معين من المدعي، وتبدأ بها خصومته مع المدعى ع ليه التي لا تنعقد إلا بتبليغ الأخير لائحة الدعوى، إن نطاق الدعوى يتحدد بلائحتها من حيث الموضوع والسبب والأشخاص، الذي ينبغي أن تتوافر فيهم الأهلية اللازمة، وإن كان الشخص اعتبارياً وجب أن يكون له وجود قانوني لحظة رفع الدعوى حيث إن المدعي أقام الدعوى ضد شركة النسر الأردني للتأمين، وإن هذه الشركة لا وجود قانوني لها، لثبوت اندماجها مع شركة ريفكو للتأمين، ونتيجة لذلك نشأت شركة النسر العربي للتأمين، وعليه فإنه تكون انقضت شخصية كل منهما، ولم يعد لها وجود قانوني، ولا يجوز مقاضاتها بالحقوق التي انتقلت إلى الشركة الجديدة إذا كانت الوكالة التي أقام وكيل المدعي الدعوى بالاستناد إليها لا تخوله مخاصمة شركة النسر الأردني للتأمين، واختصر تخويله بموجبها على مخاصمة شركة النسر العربي للتأمين، فتكون الدعوى مقدمة ضد شخص لا يملك الوكيل مخاصمته طبقاً لحدود وكالته، فتكون الدعوى مستوجبة للرد لعدم صحة الخصومة. [2]

وقضت في ذلك محكمة النقض المصرية انه "متى كان يبين من الرجوع إلى قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية المودعة صورته الرسمية ملف الطعن انه نص على ضم الشركة المصرية لأعمال الصلب وشركة المنشآت المعدنية المصرية والشركة المصرية للتعدين

---

(1) محكمة التمييز الأردنية رقم 9223 لسنة 2113 بصفتها الحقوقية، هيئة خماسية مشار إليه في موقع قرارك.

(2) محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق رقم (2001/1544) هيئة خماسية الصادر بتاريخ 2001/7/23 منشورات مركز عدالة.

والانشاءات إلى شركة المشروعات الهندسية والتجارية في شركة واحدة تحت اسم (شركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب) وهو اسم الشركة الطاعنة، ومؤدى ذلك هو اندماج الشركات الثلاث الاولى في شركة واحدة، فانه يترتب على الاندماج بهذه الطريقة انقضاء الشركات المندمجة [1] لقد جاء في نصوص قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتستمر هذه الشخصية ملازمة للشركة طوال حياتها القانونية، لتحقيق غرضها فنصت المادة (4): يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة. [2]

ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة عند اندماجها وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي فقدانها لأهليتها أي صلاحيتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة فيما لها وما عليها، ولذا فان الشركة عند اندماجها تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، كما تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة، فتختصم فيما للشركة عند اندماجها من حقوق وما عليها من التزامات، وتحل محلها بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، غير أن هذا الانقضاء لا يتبعه تصفية للشركة وقسمة موجوداتها، بل تظل هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالتها إلى الشركة الدامجة ومعنى هذا أن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة، أما كيانها المادي، أي المشروع الاقتصادي"، فيبقى

---

(1) محكمة النقض المصرية برقم الطعن 469 سنة 37 ق جلسة 73/3/3 س 24 ص 372؛ مشار إليه حسني، احمد (2000). **قضاء النقض التجاري المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ثمانية وستين عاما 1931-1999** مرجع سابق، ص272.

(2) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

قائما أمام الغير، وقد بين "قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في المادة (222) هذا الأثر: [1]

أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باي من الطرق التالية على ان تكون غايات اي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

1. باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة عند اندماجها إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقا للإجراءات التالية:
   - صدور قرار من الشركة عند اندماجها بضمها إلى الشركة الدامجة.
   - اجراء تقييم صافي اصول وخصوم الشركة عند اندماجها طبقا لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
   - اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.
   - توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو اسهمهم فيها.
   - جواز تداول اسهمها بمجرد اصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الاوراق المالية.
   - استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون.
2. باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

---

(1) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

3. باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها. [1]

ب- يحق للشركة تملك شركة اخرى وفقا لأحكام هذا القانون باتباع الاجراءات التالية:

1. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة اخرى.
2. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى شركة اخرى.
3. استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتحويل أسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها إلى الشركة المشترية ولا يعتد بهذا التملك الا بعد قيده وتوثيقه بموجب احكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية.
4. على الشركة المشترية دفع قيمة الاسهم المتفق عليها إلى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع اسهمهم. [2]
5. على الشركة التي تم تملك اسهمها دعوة الهيئة العامة وفقا لأحكام هذا القانون لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي وانتخاب مجلس ادارة جديد."[3]

---

(1) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

(2) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

(3) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

ويؤكد ذلك "بقرار لمحكمة التمييز الأردنية: حيث نجد أن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع قد توصلت من البينات المقدمة في الدعوى بأن المميز لم يكن يعمل لدى المدعى عليها شركة بترا للتصاميم والاستشارات الهندسية خلال الفترة من 1/6/1987 ولغاية 1/7/1989 وإنما كان يعمل خلال هذه الفترة لدى الائتلاف بين بترا مهندسون مستشارون والمؤسسة الوطنية للكهرباء والميكانيك, لهذا فإن المدعى عليها بترا غير ملزمة بدفع أجور المدعي وغير ملزمة بالدفع لمؤسسة الضمان الاجتماعي كقسط اشتراك عنه وبالتالي فإن المدعى علبها مؤسسة الضمان الاجتماعي غير ملزمة باحتساب تلك المدة ضمن مدة التقاعد حسب أحكام المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي . وحيث أن اندماج شركة مع شركة أخرى يزيل عنها شخصيتها الاعتبارية عملاً بالمادة (222) من قانون الشركات وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله". [1]

لابد للباحث من الإشارة إلى هذه الشخصية تبقى قائمة في حالة التصفية، وذلك لغايات تحقيق غرض التصفية فقط وبناء على ذلك يجوز مقاضاة الشركة أثناء فترة التصفية، كما يجوز للمصفّي إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويجوز حتى إعلان إفلاسها إذا ما توقفت عن دفع ديونها. وجرت القواعد العامة "أن انتهاء الشخصية المعنوية وانقضاء الشركة يكون لعدة أسباب منها ما هو قضائي ومنها ما يعود للأطراف، ويعتبر الاندماج أحد أسباب الانقضاء بإرادة الأطراف.

(1) قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2005/466 فصل 2005/7/3). مشار اليه في موقع قرارك.

**2. زوال الصفة في التقاضي**

تطبيقاً لاندماج الشركات، "فإن التقاضي يزول بالاندماج حيث تنتقل طبقا لأحكام الاندماج الاشياء المتنازع عليها الخاصة بالشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي يمكنها ان تقاضي الاولى فيما يخص تلك الاشياء، ولا يبقى للشركة المندمجة اي حق في الادعاء بشأنها كما ينتج عن اختفاء الشركة عند اندماجها عدم قبول اية دعوى ترفع ضدها، فقد حكم انه بالنظر لعدم وجود ذمة مالية تخص الشركة عند اندماجها فانه لم يبق لها اي وجود، ولذلك فان الدعوى ضدها تعتبر دعوى غير مقبولة". [1]

**3. نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة**

ومن البديهي ونحن أمام حقيقة اندماج الشركة تتمثل بصورة قيام شركة أو أكثر بتحويل أصولها إلى شركة قائمة أو شركة جديدة يتم تشكيلها، ومن المعلوم، أن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يترتب عليه وجود ذمة مالية مستقلة، وبالتالي فبزوال الشخصية الاعتبارية نتيجة لعملية الاندماج– تزول الذمة المالية وتؤول إلى الشركة الدامجة فلا يوجد تصفية بل انتقال للذمة المالية، والاندماج يؤدي إلى انتقال ذمة الشركة المندمجة، بما تشمله من –عناصر سلبية أو ايجابية–إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويجب أن يكون انتقالاً كاملاً وليس جزئياً حتى يسمّى اندماجاً بالمعنى الصحيح.[2]

ومن الذمة المالية انتقال التزامات الشركة عند اندماجها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بسبب أن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة عند اندماجها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتحل الأخيرة

---

(1) الفيومي، لينا يعقوب (2009). مرجع سابق، ص51.

(2) الكيلاني، محمود (2008). **الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)** المجلد الخامس (ط.1). دار الثقافة، عمان، ص82.

محل الشركة المندمجة في تلقي الحقوق، وتلتزم بالالتزامات المترتبة على الشركة عند اندماجها ، وأن انتقال ديون الشركة عند اندماجها إلى الشركة الدامجة إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة عند اندماجها ، لان تغيير المدين، أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن، حيث يتوقف على قيمة الالتزام وعلى ملاءته وسمعته وما يبديه من يسر في الوفاء [1].

وبالنسبة للقانون الأردني، تقرر المادة 206 من القانون المدني انصراف اثر العقد إلى الخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، اي لا تكون الشركة الدامجة مسؤولة عن ديون الشركة المندمجة الا في حدود ما يؤول اليها من اموال[2] ، وقد ورد النص في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في المادة (238) الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات عند اندماجها : تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها. [3]

يشير الباحث في هذا الصدد إلى أن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل فيها حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهو انتقال ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكامل أعيان الشركة المندمجة، "وحقوقها العينية الأصلية الأخرى"، كما تنتقل إليها "الحقوق العينية التبعية" كحق الرهن، وحق الامتياز وتنتقل إليها أيضا كافة حقوق الشركة المندمجة إلا إذا كانت طبيعة الحق

---

(1) ياملكي، أكرم (2006)، مرجع سابق، ص459.

(2) القانون المدني الأردني برقم 43 لسنة 1976 المنشور بالجريدة الرسمية عدد الجريدة الرسمية: 2645، ص2 التاريخ: 01-08-1976

(3) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

الشخصي تستعصي على هذا الانتقال وتأبى إلا بقاء الحق مع الشركة المندمجة وزواله بانقضائها وبالتالي يمكن القول أن الشركة الدامجة أو الجديدة قد أصبحت بمثابة "خلف عام للشركة أو الشركات المندمجة.

**ثانيا: أثر الاندماج على الشركة الدامجة**

يعد الاندماج زيادة في راس مال الشركة الدامجة والذي لابد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بما يضمن إدخال الشركاء أو المساهمين أو حتى أعضاء مجلس الإدارة الجدد لها، وبناءً على ذلك ما دامت الشركات الدامجة خلفا للمندمجة فهي تتحمل ديون والتزامات الشركات عند اندماجها [1]

**1. زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية**

"ان الأثر المباشر الذي يتولد عن الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة هو زيادة في رأسمالها بمناسبة الحصة العينية التي قدمتها الشركة عند اندماجها ويطلق على هذه الحصة (حصة الاندماج)، وكي لا يكون الاندماج مبنيا على الغش ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة الدامجة على خصومها والتزاماتها وان تنتقل ذمتها المالية للشركة الدامجة بكامل عناصرها من أصول وخصوم، لان مقتضى ذلك أن يزيد رأسمال الشركة الدامجة مقدار صافي موجودات وأصول الشركة عند اندماجها، بعد حسم واستنزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركة عند اندماجها ". [2]

(1) الكيلاني، محمود (2008). مرجع سابق، ص95.

(2) رمضان، عماد محمد أمين السيد (2008). **حماية المساهم في شركة المساهمة**. دار الكتب القانونية، مصر، ص57-58.

**2. مسؤولية الشركة الدامجة على كافة ديون الشركة عند اندماجها**

لا بد من الإشارة إلى أن أهم خصائص الاندماج هو نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وبالتالي فان من ابرز النتائج التي يترتب على هذه الخصيصة: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة، وتنطلق هذه المسؤولية من مبدأ يستند إلى فكرة الخلافة،[1] فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، شانها في ذلك الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه، فتنتقل إليه كافه حقوق المورث والتزاماته، وقد ورد النص في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997: [2]

المادة (237) مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات للشركة المندمجة أو الدامجة عن المطالبات قبل تاريخ الدمج

رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن اي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء اولئك الاشخاص من هذه المسؤولية إذا ثبت لها انهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز بانتقال حقوق الدائنين إلى الشركة الدامجة الجديدة بموجب وجود نص خاص في قانون الشركات في ذلك حيث قررت: وفي تفسيره وتطبيقه حيث أخطأت المحكمة – الاستئناف – في تطبيق أحكام حوالة الحق في القانون المدني على اندماج

---

(1) طه، مصطفى كمال (1997). **الشركات التجارية**. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص342.

(2) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

الشركات لأن اندماج الشركات تحكمه نصوص خاصة في قانون الشركات لا يجوز لها الرجوع إلى القانون المدني. [1]

### 3. زيادة أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة

مضمون ذلك أن "تتعهد الشركة الدامجة بمواصلة واستكمال نشاط الشركة المندمجة، لان الهدف من الإدماج عادة هو التكامل والتعاون بين أنشطة الشركات المعنية، ويمكن السماح لمجلس إدارة الشركة المندمجة أن يشارك في مجلس إدارة الشركة الدامجة بالطرق المعروفة لانتخاب أعضاءه وهذا لتمكينهم المشاركة في تسيير وإدارة الشركة المندمجة لمعرفتهم السابقة بشؤونها، كما قد يكون لهم ما يؤهلهم لتحقيق التماسك بين مختلف الشركات الداخلة في الاندماج. وبالتالي فزيادة مجلس إدارة الشركة الدامجة بأعضاء جدد سيمنح للشركة المندمجة المساهمة في تسيير وإدارة الشركة الدامجة طبقا لما يملكونه من حقوق، وكل هذا سيؤدي إلى توقيف المنافسة بين هذه الشركات". [2]

## الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للأشخاص

### أولا: حق المساهمين في مقابل الاندماج

تأسيساً على ما سبق بيانه من الآثار المترتبة على اندماج الشركات المحافظة على الحقوق وفي مقدمة هذه الحقوق حق المساهمين مقابل الاندماج، فالأثر المباشر بالنسبة للمساهمين في الشركة المندمجة هو حصول هؤلاء على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة عوضا عن حقوقهم في الشركة الفانية وهذا مقابل الحصة العينية التي تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة، وبما أنهم يتحصلون على أسهم فإنهم ويتحصلون أيضا على الحقوق اللصيقة بالسهم مثل: الحق في الأرباح–

---

(1) محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق برقم 1994/998 بتاريخ 1994/7/16 مشار اليه موقع قسطاس

(2) حموري، محمد (1981). مسؤولية الشريك العام ومركزه القانوني في الشركات العادية في الأردن. **ملحق مجلة المحامين الأردنية**، رقم(9)، ص117.

الحق في التصويت والحق في حضور الجمعية العامة وتوجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة.، فالاندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة صفتهم بل يستمرون في الاحتفاظ بهذه الصفة في الشركة الدامجة ويتمتعون تبعا لذلك بكافة حقوق الشركاء لا فرق بينهم وبين مساهمي الشركة الدامجة القدماء.

**ثانياً: حق المساهم في إدارة الشركة الدامجة [1]**

بما أن الشركاء أو المساهمين يظلون محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة، ومنها "الحق في الإدارة". وهذا على أساس انه في مرحلة ما بعد الاندماج، يتسع نشاط الشركة فتحتاج إلى مزيد من أحكام الرقابة، وإدارة أكثر فعالية، حتى تسيطر على الحجم الهائل للأموال والأنشطة الناجمة عن الاندماج. ولا صعوبة في حق كل مساهم بالمشاركة في إدارة الشركة، بالاطلاع على دفاترها وميزانياتها وتقديم التوصيات وحضور جلسات الجمعيات العامة وحق التصويت ...، إنما تثور الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال المراكز العليا، كمركز مجلس الإدارة، الأمر الذي قد يفقد معه بعض الذين كانوا يتولون هذه المناصب في الشركات الدامجة والجديدة لمناصبهم. [2]

إذ يختلف الأمر فيما إذا كانت الشركة الدامجة عبارة عن شركة تضامن أو توصية بسيطة أو إذا كانت شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة لكن ما يهمنا هو، إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة. ففي هذه الحالة يشترك المساهمون في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، أما ما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة فلم تترك التشريعات الحرية المطلقة للمساهمين في تشكيل المجلس ومدة العضوية.

---

(1) المولى، بشرى خالد تركي (2010). **التزامات المساهم في الشركة المساهمة** (ط.1). دار الحامد، عمان، ص122.

(2) العكيلي، عزيز (1997). **القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمتجر – الشركات التجارية – الأوراق التجارية**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص230.

**ثالثاً: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج**

"إن الاندماج يؤدي إلى إجراء تغيرات وتعديلات على الشركات الداخلة معه، فهو يؤدي إلى تغيير في نظام وعقد الشركة الدامجة والى تحملها الالتزامات والديون الخاصة بالشركات المندمجة بل وقد يؤدي أحيانا قرار الجمعية العامة إلى زيادة التزامات المساهمين الأمر الذي يستلزم حماية لهم لذلك خولت بعض التشريعات للمساهمين حق الاعتراض على القرار الصادر من الجمعية العامة باندماج الشركة في أخرى سواء بطريق الضم أو المزج، فدور المساهم هنا محدود بالاعتراض فقط على قرار الاندماج، ذلك أن قرار الاندماج يصدر بأغلبية رأسمال الشركاء ويصدر القرار هنا بالأغلبية وتخرج الأقلية المعترضة على القرار". [1]

وقد نظم "قانون الشركات الأردني آلية هذا الحق في الاعتراض ومن يحق له الاعتراض وأثر الاعتراض على الاندماج: [2]

المادة (234) اعتراض حملة اسناد القرض ودائني الشركة المندمجة أو الدامجة على الدمج:

أ- يجوز لحملة اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية بمقتضى احكام المادة (231) على ان يبين المعترض موضوع اعتراضه والاسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي ان الاندماج قد الحقها به على وجه التحديد.

ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الاسباب خلال ثلاثين يوما من احالتها اليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

---

(1) محرز، أحمد محمد (1997). **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**. دار النهضة العربية، مصر، ص263.

(2) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

المادة (235) مدة واسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام:

إذا لم يراع في الاندماج اي حكم من احكام هذا القانون أو جاء مخالفا للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على ان يبين المدعي الاسباب التي يستند اليها في دعواه وبخاصة ما يلي: [1]

أ- إذا تبين ان هناك عيوبا تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب-إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو ان هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة اي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في اي منها على حساب حقوق الاقلية.

ج- إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج اضرار بالدائنين.

د- إذا ادى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين انه يلحق اضرارا بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادة (236) الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار اجراءاته:

لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به إلى ان يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان ان تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ اجراءات معينة لتصحيح الاسباب التي ادت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الاوضاع قبل النطق بالحكم."

---

(1) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

**رابعاً: حق المساهمين الانسحاب من الشركة**

فالقانون "لا يجبر المساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، بحيث يجوز للمساهم الانسحاب من الشركة ببيع أسهمه في البورصة طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول الأسهم، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج، الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم". [1]

**الفرع الثالث: آثار الاندماج بالنسبة للعقود**

ولذلك من المقرر "أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، لكن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها، بل تظل كافة العقود قائمة ومستمرة ويرجع السبب في البقاء إلى أن الاندماج لا يرتب تصفية الشركة المندمجة وقسمة موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر ايجابية وسليبة ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائما، وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن حصر كافة أنواع العقود التي يمكن أن تقدم أي شركة على إبرامها إلا أن هناك عقود لا غنى عنها لأي شركة"، لما لها من أهمية وتتمثل هذه العقود فيما يلي:

**أولا: أثر الاندماج على عقود العمل**

أن قانون العمل يهدف أساسا لحماية العمال من كافة الأخطار التي قد تنجم عن علاقة العمل من تسريح تعسفي واستغلال، وتتمثل هده الحماية في أحكام قانونية وتنظيمية للتخفيف من الأضرار التي قد تصيبه سواء على مستوى عقد العمل الفردي أو عقد العمل الجماعي، حيث يترتب على

---

(1) العازمي، خالد (2004). مرجع سابق، ص43.

علاقة العمل بين–العامل وصاحب العمل– التبعية القانونية بينهما، وأهم التزام يترتب على العامل هو "أداء العمل بصفة شخصية وبعناية الرجل المعتاد"، فلا يجوز أن يكلف غيره بالقيام بالعمل. [1]

وتأسيساً على ما ذكرنا، فالأصل أن عقد العمل من العقود الشخصية والمستمرة التي تستغرق تنفيذها مدة من الزمن، وأن العقد ينتهي بتغيير العمل سواء ببيع المنشأة أو بوفاة رب العمل، بيد أن التقدم الصناعي والتكنولوجي أوجد نوعا "من الارتباط بين العامل والمصنع أو المتجر، وأصبحت صلة العامل بالمنشاة أقوى من صلته برب العمل، فالاندماج لا يترتب عليه إنهاء عقود العمل ويترتب على ذلك، انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج يقضي بذلك إذ يقع انتقالها بقوة القانون وبالتالي تبقى الشركات المستفيدة (الدامجة) مطالبة بالالتزامات المتعاقد عليها في الشركات المندمجة ما لم يتم استبدالها بالتزامات جديدة لكن من اجل إعمال مبدأ استمرار عقود العمل، لابد أن تتوفر بعض الشروط وهي:

1. لابد من حدوث التغير في المركز القانوني لصاحب العمل.
2. استمرار المشروع: ليس المقصود هنا استمرار عناصر المشروع السابقة كما هي عليه، وإنما يكفي أن يكون غرض الشركة المندمجة مشابها أو مكملا لغرض الشركة الدامجة أو الجديدة وفي غير هذه الحالة لا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الاستمرار في العمل لدى الشركة الدامجة أو الجديدة.
3. يجب أن تكون عقود العمل سارية وقت تغير صاحب العمل، إذ لا يتقيد صاحب العمل الجديد بعقود العمل التي انتهت في تاريخ سابق على تغير صاحب العمل أو انتقال المنشاة
4. احتفاظ عمال الشركة المندمجة بكافة الحقوق والميزات بعد الاندماج. [2]

---

(1) علي، دريد محمود (د.ت). **الشركة متعددة الجنسيات**. منشورات الحلبي الحقوقية، ص11.

(2) محرز، أحمد محمد (1997). **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، مرجع سابق، ص274.

وفي نفس الصدد فانتقال عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يجوز أن يؤدي إلى المساس بحقوق العمال أو الانتقاص من المميزات التي كانوا يتمتعون بها، فالاستمرار لا ينصب على عقود العمل فحسب، بل يشمل فضلا عن ذلك، كافة ما كان يتمتع به العمال من مميزات قبل الاندماج

**ثانيا: أثر الاندماج على عقود الإيجار والتأمين**

عقدي الإيجار والتأمين لا يخلوان من آثار الاندماج فهل يا ترى يستمران أم ينقضيان بسبب نشوء هذه العملية: [1]

1. **بالنسبة لعقود الإيجار**

عقد الإيجار هو تمكين المؤجر للمستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة مدة معينة لقاء أجرة محددة، ولا شك في أن استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول للشركة الدامجة أو الجديدة، وأثر الاندماج يقتضي استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة حيث تعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة والاتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الاقتصادي إن لم يكن من الدوافع الرئيسية لإتمام عملية الاندماج، وهي أيضا تعتبر أحد عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي يجب أن تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

2. **بالنسبة لعقود التأمين**

عقد التأمين هو ذلك العقد الذي يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا" من المال أو إيراد لمرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع

---

(1) العكيلي، عزيز (1997). مرجع سابق، ص246.

الضرر المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط يؤديها المؤمن له للمؤمن". ويعتبر عقد التأمين من العقود الضرورية واللازمة لاستغلال المحل التجاري وتربطه به صلة وثيقة إلى حد اعتباره من ملحقاته. [1]

## المطلب الرابع

## المركز القانوني للقائمين على تسيير أعمال الشركات عند اندماجها

يتناول الباحث هذا المطلب من خلال فرعين ففي الفرع الأول: تعريف للقائمين على تسيير أعمال الشركات وأما الفرع الثاني: مهام القائمين على تسيير أعمال الشركات.

### الفرع الأول: تعريف للقائمين على تسيير أعمال الشركات

يطلق على القائمين على تسيير أعمال الشركات المدير التنفيذي الذي يقوم بإدارة وتنفيذ اعمال الشركة ورسم خطتها وإدارة الموظفين، وهو المسؤول التنفيذي الذي يُطلق عليه مدير عام الشركة بتنفيذه والتأكد من إدارته بشكل يتوافق مع سياسات الشركة ونظامها الإداري، فالمدير العام يُعد بمثابة حلقة الوصل بين كلا من المؤسسة أو الشركة والموظفين الذين يعملون بها بالإضافة إلى إدارة أعمال المؤسسة الأخرى.

ويقع على عاتق القائمين على أعمال الشركات عند اندماجها عبء تحمل المسؤولية العامة المتعلقة بالشركة وإدارة أعمالها، وتشمل هذه الأعمال الأمور المتعلقة بموظفي الشركة والميزانيات الخاصة بها، بالإضافة للتحكم في التكاليف ذات الصلة بأعمال الشركة ومشاريعها، كافة الجوانب المتعلقة بالعمل في الشركة يتولى مسؤوليتها والإشراف عليها وإدارتها مدير عام الشركة، ويقوم أيضاً بالإشراف على المديرين الأقل درجة منه والذين يقومون برفع تقاريرهم إليه.

---

(1) العازمي، خالد (2004). مرجع سابق، ص59.

**الفرع الثاني: التزامات القائمين على تسيير أعمال الشركات**

يُكلف القائمون على تسيير أعمال الشركات بالإشراف على العمليات اليومية التي تحدث بالشركة أو المؤسسة، كما يتولى مسؤولية الوظائف الإدارية وشؤون الشركة المالية حتى يتم اندماجها وإتمام عملية الاندماج للشركة ويؤدي كذلك عدة مهام رئيسية حيث أنه المسؤول عن السلطة الوظيفية التي يملكها تمنحه الحق في التحكم في كافة الأقسام التي توجد داخل الشركة، ويستطيع التحكم في هذه الأقسام بشكل مباشر ومن مهامه الإشراف على العمليات الإدارية ومتابعة تطبيقها والتحقق من صحة وسلامة تطبيقها، بما يتوافق مع السياسات العامة للشركة أو المؤسسة وإعداد التقارير التي يجب رفعها للإدارة العليا بالشركة والحرص على إعداد هذه التقارير بشكل منتظم وعلاوة على ما سبق فليومه استكشاف المشكلات التي قد تعيق نمو الشركة مما يتسبب في إعاقة العمليات الإنتاجية للشركة، والسعي نحو إيجاد حلول مناسبة وسريعة لهذه المشكلات ويقوم بوضع استراتيجية معينة للشركة من شأنها رفع مستوى الشركة للحد الذي تسعى للوصول إليه، وبيده سلطة إلزام موظفي الشركة بإتباع هذه الاستراتيجية وتوجيه كافة الجهود نحو تنفيذها وتطبيقها ومن ذلك إدارة موارد الشركة وتنظيمها والتركيز على المشاريع التي من شأنها خلق المزيد من الميزات التنافسية، والعمل على تطوير وتحسين ما تمتلكه الشركة من ميزات، كما ويقوم المدير العام بإجراء تقييمات لأداء الشركة المالي والعملي، وبناءً على هذه التقييمات يقوم بالعمل على تحسين هذا الأداء ودفعه نحو الأفضل مما يتوجب عليه التأكد من أن ما يتم تقديمه من قبل الشركة من خدمات أو منتجات، يتم تقديمها بمستوى عالي من الجودة يرضي جميع العملاء ولابد له من تحديد الاستثمارات التي تحتاج لها الشركة وتحقق من خلالها أعلى العوائد وأفضلها وهذا ما يتطلب منه الإشراف على أعمال مديري

الشركة التنفيذيين ومتابعة أعمال رؤساء الأقسام، إلى جانب الإشراف على عمل المشرفين على الأعمال الأخرى بالشركة. [1]

وقد نصّ قانون الشركات الأردني على تولي القائمون بأعمال الشركة المندمجة ومهامهم في المادة 230: يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

أ- تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (228) من هذا القانون.

ب- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.[2]

ج- دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على أن يتم اقرارها بأغلبية (75 %) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:

1- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

2- نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

3- الموافقة النهائية على الاندماج.

---

(1) بن عودة، كميليا، وبلعيساوي، محمد الطّاهر (2022). مرجع سابق، ص983.

(2) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

د- تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

المادة 232: تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (230) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

ومن جانب آخر فإن اختفاء الشركات المندمجة سينهي مهام ممثليها القانونيين ومن ناحية أخرى فان الممثلين القانونيين للشركة الدامجة يستمرون في مهامهم، كما أن ذلك سيضع حد لتفويض السلطات التي تم إعطاءها سواء موظفي الشركة أو خارجها، ومن ثم يفقد أعضاء أجهزة شركة المساهمة صفتهم ويتوقفون عن النشاطات والأعمال التي كانوا يتولونها. [1] ولا يكون لهم الحق في إقرار أو اتخاذ أي قرار يكون بهدف تعديل أو تغيير يمس بالشركة المندمجة بعد اندماجها في الشركة الجديدة، فإذا كانت القاعدة العامة أن مجلس الإدارة يقوم بتنفيذ الأعمال ومباشرة السلطات التي عهد بها إليه في القانون وتنتهي سلطته بحل الشركة ودخولها "دور التصفية" فتزول صفته في تمثيل الشركة ويصبح المصفي هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها، وقد بين قانون الشركات الأردني استمرارية مجالس ادارة الشركات طالبة الاندماج إلى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة فقد جاء في المادة (232): تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها

(1) الفيومي، لينا يعقوب (2009). مرجع سابق، ص64.

في المادة (230) بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الاسهم الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

وبهذا الصدد فقد نص قانون الشركات رقم22 لسنة 1997 وتعديلاته على مجموعة من الالتزامات التي يتوجب على القائمين بتسيير أعمال الشركات وهذه الالتزامات تستفاد من مجمل النصوص التي تصدت لبيان التزامات مديري الشركات ففي المادة 57/ ج. يجب ان يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإضافة إلى البيانات التالية:

1. طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء هيئة المديرين وصلاحيات هذه الهيئة بما في ذلك حدود وسقف الاستدانة ورهن موجودات الشركة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها.

2. شروط التنازل عن الحصص في الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب ان يحرر بها التنازل.

3. كيفية توزيع الارباح والخسائر على الشركاء.

4. اجتماعات الهيئة العامة للشركة وهيئة المديرين فيها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات فيها والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات واجراءات الدعوة لحضورها.

5. قواعد واجراءات تصفية الشركة.

6. اي بيانات اخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها. [1]

---

(1) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، (مرجع سابق).

ويستفاد من ذلك أن سلطات المدير أو هيئة المديرين في الإدارة يحددها في الأصل نظام الشركة ولا يهمل النص عليها، ومن هنا فمسؤوليات القائم بأعمال الشركة المندمجة يتبع نوع الشركة ويتبع نظامها الداخلي بشأن الصلاحيات والالتزامات التي تقع على عاتقه وباعتبار أن ذلك من الأمور الجوهرية التي تنال عناية الشركاء، لذا أوجب المشرع أن يشتمل عليها نظام الشركة. فنظام الشركة يتضمن عادة تفاصيل الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة، وفي تحديده لسلطات الإدارة إما أن يطلق سلطات المدير أو هيئة المديرين ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة وحسن إدارتها إلا ما يحتفظ به صراحة للهيئة العامة للشركة، وإما أن يقيد هذه السلطات ويحصر دائرتها في أعمال معينة جاءت على سبيل الحصر. وعلى الرغم من أهمية البيانات المتعلقة بطريقة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وسلطات هيئات المديرين فيها التي أوجب المشرع أن يشتمل عليها نظام الشركة، فإن عدم تنظيم هذه المسألة في نظام الشركة لا يجعله باطلا ما دام هناك نص قانوني ينظم هذه المسألة وما دام قانون الشركات لا يتضمن نصا ينظم هذه المسألة بصورة مباشرة، لذا يصار إلى الأحكام التي تنظم سلطات مجلس الإدارة. [1]

وأما المادة (60) /أ. يتولى ادارة الشركة مدير او هيئة مديرين لا يقل عدد اعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم وذلك وفقا لما ينص عليه النظام الاساسي للشركة لمدة أربع سنوات ويجوز ان ينص النظام على مدة اقل من ذلك وتنتخب هيئة المديرين رئيسا لها ونائبا له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة. ب. يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها او يمارسها المدير او هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في

(1) العكيلي، عزيز(2019) الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص .153

مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها. ج. يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات المدير او هيئة المديرين على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها او نظامها. [1]

وكذلك جاء نص المادة (61): يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديرا منفردا لها او أحد اعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولا تجاه الشركة والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه اي مخالفة لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة او هيئة المديرين.

ويستفاد من ذلك أنه يجب على المدير السعي إلى تحقيق الغرض التي تأسست الشركة من أجله بما يحقق لها ربحا سلطاته وصلاحياته، ويكون مسؤولا تجاه الشركة والشركاء والغير، باعتباره وكيلاً عن الشركة في إدارتها وتسيير شؤونها. [2]

---

(1) قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، مرجع سابق

(2) البنا، لينا جمعة محمود (2022) المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة **مجلة جامعة الزيتونة الدرنية للدراســـات القانونية**، المجلد 3، الإصدار 3 لسنة 2022 ص201

# الفصل الثالث

# قيام المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها

تثار المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة المندمجة كلما صدر عنه قرار أو تصرف ترتب عنه ضرر أصاب الشركة أو الشركاء أو الغير، فقد يقوم للقائم بأعمال الشركة المندمجة المدير بأعمال أثناء أدائه لمهام الإدارة وذلك بمخالفته أحكام قانون الشركات، أو النظام الأساسي للشركة، أو لارتكابه تلك الأعمال في الإدارة، وقد ينتج عن قراراته وقوع الشركة في خسارة أو حتى إفلاسها في بعض الحالات، الأمر الذي يتطلب الوقوف على مضمون قيام المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة المندمجة ويتناول الباحث هذا الفصل من خلال مبحثين ففي المبحث الأول ماهية المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة المندمجة وأما المبحث الثاني أنواع المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة المندمجة

## المبحث الأول

## ماهية المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها

من المقرر قانوناً بأن المسؤولية المدنية تعويض ضرر ناجم عن إخلال بالتزام مقرر في ذمة القائم بأعمال الشركة المندمجة وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدًا يربطه بالمضرور فتكون مسؤولية عقدية، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة، وعندئذ تكون مسؤولية عن الفعل الضار؛ لأن القانون هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها، ومن هنا كان من اللازم تناول ماهية المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة المندمجة، ويقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة المندمجة وأما المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية للقائم بتسيير أعمال الشركات المندمجة:

## المطلب الأول

## مفهوم المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها

يلاحظ "أن المشرع العراقي لم يتناول المسؤوليات المترتبة على تصرفات القائم بأعمال الشركات المندمجة إلا أنه يستفاد من خلال النصوص الواردة لكافة صور الشركات والتي تؤسس الصلاحيات والمسؤوليات لكل مدير شركة بشكل واضح وتبين مرجعية تلك الصلاحيات أو المسؤوليات"، فمثلا جاء المشرع الأردني في نص المادة 60 / فقرة ب من قانون الشركات لينص على "يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها". [1]

ويمكن الاستفادة من هذا النص بشأن "القائم بأعمال الشركة المندمجة حيث يمارس صلاحياته وفق نظام الشركة أو عقد تأسيسها وفي ذات الوقت تعتبر تصرفاته ملزمة في مواجهة الغير ويؤكد هذا أن القائم بأعمال الشركة وأعضاء مجلس الإدارة يمارسون واجباتهم في إدارة الشركة، ويقومون بكافة التصرفات والصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة وهم ليسوا بمعزل عن المساءلة القانونية فهم مساءلون عن كل ما يتخذونه من قرارات أو ينفذون من إجراءات تلحق بالمساهمين والشركة الضرر، فبالرغم من الحق الثابت للمساهمين بعزل عضو أو أكثر أو مجلس الإدارة وفق أحكام المادة (165) من قانون الشركات أو وفق أحكام المادة (168) من قانون الشركات في حال ارتكابهم أي أخطاء تستلزم ذلك، فان العزل لا يعفيهم من المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية وفق التصرفات والأخطاء المرتكبة من قبلهم". [2]

---

(1) ضاري، علي (2006). **التنظيم القانوني للشركة القابضة: دراسة مقارنة** [رسالة دكتوراه]. جامعة بغداد، ص6.

(2) السيوف، برهان سلمان ربيع (2018). **المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة** [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص72.

تعرف المسؤولية المدنية "كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه". أما قانونا فيقصد بها "الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك"[1]، كما تم تعريفها من الناحية الفقهية على أنها: مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون كذلك عرفها البعض الآخر بأنها إخلال الفاعل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الإخلال بحق الغير أن يصبح مسؤولا قبل المضرور وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض. [2]

وأمام عدم النص على مسؤوليات القائم بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها، من هنا ولغايات تحديد المسؤولية التي تقع على عاتق القائم بأعمال الشركة عند اندماجها يمكن العودة إلى القواعد العامة التي تحدد موجبات المسؤولية، حيث أنه وبموجب النظام العام فمسؤوليته تجاه الغير هي ذاتها المترتبة عليه تجاه الشركة والشركاء، فيكون للغير المتعامل بأي شكل، أو يعد من دائني الشركة الحق في مساءلة المدير عن أي مخالفة أو إهمال،

وبموجب القواعد العامة فإن المسؤولية تشمل كل من يتولى إدارة شركة بقطع النظر هل هي قيد الاندماج أم لا، ومن ثم حتى تقوم مسؤولية المدير "لا بد من وجود مخالفة لنص موجود في النظام أو القانون فمثلا المادة 63 من قانون الشركات الأردني حظرت على المدير وأعضاء الهيئة تولي وظيفة في شركة منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن 75 % من الحصص المكونة لرأس المال".

---

(1) خليف، نواف علي (2009). **مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة: دراسة مقارنة** [رسالة ماجستير]. كلية القانون، جامعة بابل، ص34.

(2) طلبة، أنور (2005). **المسؤولية المدنية، الجزء الأول المسؤولية العقدية** (ط.1). المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص80.

ومن الأمثلة على الضرر الذي يستوجب قيام مسؤولية المدير، أن يقوم المدير بإعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر بشكل مخالف للحقيقة، أو أن يختلس أموال الشركة، أو في حال اقتراضه أموال الشركة عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول، أو قيامه بتوزيع أرباح صورية، أو عدم توجيهه دعوة لاجتماع غير عادي. [1]

## المطلب الثاني
## أساس المسؤولية المدنية للقائم بتسيير أعمال الشركات عند اندماجها

لا شك أن منصب المدير ليس شرفياً، بل يعد أهمَ منصب في الشركة، لأنه هو من يقوم بمباشرة أعمال الشركة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها؛ لذا يجب عليه أن يسعى جاهداً بأن لا يقوم بارتكاب أي فعل يخالف أغراض الشركة أو يضر بها، فهو ملزم بأن لا تقل عنايته في إدارة الشركة عن عناية الرجل المعتاد، وأي مخالفة لأحكام نظام الشركات والأنظمة المرعية، يكون معرضًا للمساءلة القانونية. [2]

والقائم بأعمال الشركة المندمجة هو المسؤول عن كلّ التصرفات التي تصدرها الشركة لتسيير شؤونها، وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله حتى تتم عليه الدمج وبما فيه مصلحة الشركة والشركاء معاً، وذلك مردُّه إلى أنّ الشركاء أو المساهمين في الشركة هم مالكو رأس مال الشركة، فلا يجوز أن يُفرَض عليهم مدير أو مجلس إدارة لا يقبلون به. [3]

---

(1) غوشة، ياسر عاصم (1993). **التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة** [رسالة ماجستير]. الجامعة الأردنية، ص135.

(2) ريبيرور، وروبلو (2007). **المطول في القانون التجاري، المجلد الأول، ج1، التجارة، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة** (منصور القاضي، ترجمة؛ ط.1) مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص1745.

(3) وصفي، مصطفى كمال (2000). **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة في القانون المصري والمقارن ومشروع قانون الشركات التجارية** [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ص47.

ومن جانب آخر فالقائم بأعمال الشركة المندمجة، إنما هو مدير مُؤَقَّت يتمّ تعيينه بسبب وجود مانع مُؤَقَّت أيّاً كان هذا المانع لدى مجلس إدارة الشركة أو المديرين الحاليين، أدّى إلى الحيلولة بينهم وبين مباشرة سلطاتهم ومهامهم الوظيفية، طبقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، فيقوم المدير المُؤَقَّت الذي تمّ اختياره لمساعدة مجلس الإدارة أو المديرين غير القادرين على القيام بمهامهم تجاه شركتهم، فلا يؤدّي تعيين المدير المُؤَقَّت إلى وقف اختصاصات مجلس الإدارة القائم بالشركة، إلّا في حدود المهمة التي عُهِدَ بها إلى المدير المُؤَقَّت، مع بقائهم في مراكزهم الوظيفية، ولهم كافة الصلاحيات والاختصاصات التي لم يشملها قرار تعيين المدير المُؤَقَّت، والتي من بينها حقُّهم في التقاضي، وهذا ما استقرّ عليه القضاء في فرنسا. ويترتب على ذلك أنّ مجلس الإدارة أو المديرين يستردون اختصاصاتهم عند انتهاء الإدارة المُؤَقَّتة، وإذا تمّ عزلهم وتمّ تعيين مجلس جديد، فإنّ اختصاصات المدير المُؤَقَّت تنتقل إلى المجلس الجديد. [1]

والشركة باعتبارها كياناً قانونيّاً مستقلّاً عن كيان الشركاء، بسبب الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية، مثلها في ذلك مثل الأشخاص الطبيعيين، تعتريهم بعض الظروف والأحوال التي تحتاج إلى من يدير شؤونهم بشكل مُؤَقَّت، فالشركة كشخص اعتباري قد تعتريه هو أيضاً ظروف وأحوال تفرض تدخل جهة من خارج الشركة لتعيين مدير مُؤَقَّت يحِلّ محلّ مجلس الإدارة أو المدير نظراً لغيابها أو استحالة قيامها بالإدارة، ليتولى إدارة الشركة مُؤَقَّتاً كبديل لزوال الشركة. [2]

ولعلّ ذلك يرجع إلى أنّ الشركات في الحالات التي تستدعي تعيين مدير مُؤَقَّت، تكون مُعَرَّضة للزوال، إذا لم يُعيَّن هذا المدير، كحالات الإفلاس أو التصفية أو الاندماج... الخ ، ومن هنا فهذا

---

(1) الشاعر، رمزي طه (2008). **قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص423.

(2) غنام، شريف محمد (2003). مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة المصرية دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية. **مجلة الحقوق**، مج(27) ع(1)، ص384.

الأمر في غاية الأهمية، بسبب الضرورة التي فرضت هذا الوضع القانوني للشركة، فعلى الرغم من أنّ تعيين قائم بأعمال للشركة المندمجة قد يسلب الشركاء والمساهمين حقَّهم في اختيار من يقوم بإدارة مشروعهم، فإنّ عدم الاعتراف للجهة الخارجية بتعيين مدير مُؤَقَّت للشركة سيؤدّي إلى الإضرار بالشركة وبحقوق الشركاء أنفسهم، قد يصل إلى حلّ الشركة وتصفيتها، فيجوز هنا سلب الشركاء حقَّهم في اختيار مدير للشركة، وترك هذا إلى جهة إدارية لها حقّ الرقابة والإشراف أو القضاء ويتولى القائم بأعمال الشركة المندمجة القيام بكافة أعمال التسيير والمتمثلة في مجموعة التصرفات الضرورية والنافعة التي يمارسها المسير من أجل تحقيق غرض الشركة، إذ يتحمل بذلك جميع الالتزامات ومسؤولية أخطاءه. ولعل السبب في قيام مسؤولية المسير هو صلاحياته وسلطاته في تسيير الشركة طبقا للقاعدة القائلة بأنه أينما حلت السلطة تحل المسؤولية [1].

وعلى هذا الأساس فإن الأنظمة الأساسية للشركات التجارية قد تترك للقائم بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها حرية القيام بأي عمل تسيير فيه مصلحة للشركة، وله في هذه الحالة كامل السلطة والحرية في التسيير والقيود التي تحد من سلطته في هذا الشأن هي القيود القانونية "أولا". [2] إلا أن وفي أحوال أخرى قد يضع المؤسسين مجموعة من الضوابط تحد من سلطة جهاز التسيير سواءً كان هذا الجهاز من الشركاء أو من الأغيار، وهذا هو الوضع الغالب "ثانيا" ومن حق الشركاء في تنظيم أمورهم الداخلية بواسطة النظام الأساسي للشركة، ومن هذه المقتضيات تحديد سلطات المسير ورسم مجموعة من القيود، التي يجب على المسير احترامها وعدم تجاوزها. [3]

---

(1) ذنون، حسن علي (2001). **المبسوط في شرح القانون المدني** (ط.1). دار وائل للنشر، عمان، ص158-159.

(2) فوزي، محمد سامي (2004). **شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثالث، الشركات التجارية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص202.

(3) ملحم، باسم، والطراونة، بسام (2012). **شرح القانون التجاري، الشركات التجارية** (ط.1). دار الميسرة، عمان، الأردن، ص261.

وبهذا الصدد غالبا ما تنص القيود النظامية على منعه من مباشرة بعض التصرفات التي قدروا الشركاء أهميتها على اعتبار أنها تشكل خطرا على مالية وحياة الشركة، كأن يحظر عليه بيع العقارات التي ترجع إلى ملكية الشركة أو رهنها، أو اشتراط استصدار موافقة جميع المسيرين في حالة تعددهم، أو مراجعة الشركاء قبل القيام بأي تصرف كعقد القرض فيما جاوز حدا معينا [1]. كما قد يمنع على القائم بأعمال الشركة المندمجة إبرام بعض التصرفات التي تؤدي إلى تفويت أموال الشركة وعقارها أو الأصل التجاري الذي تستغله الشركة إلى غير ذلك من التصرفات التي يمكن منع جهاز التسيير في القيام بها. [2]

تناول قانون الشركات العراقي مسؤولية مدير الشركة في أكثر من نص وفي مواضع مختلفة على اعتبار أن تحمل مدير الشركة لمسؤوليته لازمة وضرورية حتى لا يحيد عن الحدود والأهداف المرسومة له إلا أن ما يرتبط بمسؤولية القائم بأعمال الشركة المندمجة لم يفصح القانون عن مسؤولياته وهذه المسؤولية يتم تحديدها بموجب القواعد العامة ومسؤولية القائم بأعمال الشركة المندمجة قد تكون مسؤولية مدنية[3] وقد تتنوع الأخطاء المدنية التي تقع من القائم بأعمال الشركة المندمجة، كما يختلف الشخص المضرور فقد يكون المضرور الشركة ذاتها كما هو الحال لو خالف القائم بأعمال الشركة المندمجة القيود المرسومة في القوانين الناظمة أو في النظام الأساسي للشركة مما قد يحمل الشركة اضرارا مادية ومعنوية ، كما قد يكون المضرور من الخطأ أقلية المساهمين؛ كما هو الحال لو اتخذ

---

(1) محمد، أماني حسن أحمد (2002). **مجلس الإدارة في شركات المساهمة** [رسالة دكتوراه]. جامعة القاهرة، ص644 وما بعدها.

(2) العكيلي، عزيز (2010). **الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية مقارنة في الأحكام الخاصة والعامة**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص478.

(3) ذنون، ياسر باسم، وعرفان، حمد خالد (2009). الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وآثارها. **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، مج(1) ع(4)، ص219.

القائم بأعمال الشركة المندمجة قرارا يضر بمصلحتهم لصالح أغلبية المساهمين كما قد يتسع نطاق الخطأ فيصيب الغير؛ كما هو الحال لو تصرف القائم بأعمال الشركة المندمجة بتصرف يخالف واقع الشركة فقدم ميزانية غير صحيحة إلى احد البنوك من أجل الحصول على تمويل. [1]

وبموجب القواعد العامة نجد أن القائم بأعمال الشركة عند اندماجها، وبحكم موقعه ، منحه القانون صلاحيات متنوعة في إدارة الشركة والقاعدة العامة هي أن الشركة مسؤولة عن تصرفات المدير بشرط أن يكون المدير قد تصرف بصفته مديراً للشركة وعلى الرغم أن الشركة مسؤولة عن تصرفات القائم بأعمال الشركة المندمجة باعتباره نائباً عنها وممثلاً لها، إلا أن القائم بأعمال الشركة عند اندماجها يكون مسؤولاً شخصياً عن فعله الضار تجاه الشركة والشركاء والغير عن الضرر الذي يلحق بهم جراء الفعل الضار، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة القانون، أو النظام الأساسي للشركة، أو الخطأ الجسيم في الأداء. [2]

وأمام عدم النص على الأعمال التي يحظر على القائم بأعمال الشركة عند اندماجها فإنه وبموجب القواعد العامة ، فمهام المدير ومسؤولياته تتطلب الأمانة فقد منع القانون المدير من القيام بأعمال منافسة للشركة، كالقيام بإدارة شركة أخرى تعمل في ذات النشاط الذي تمارسه الشركة، أو القيام بإبرام صفقات تجارية منافسة للشركة لصالح الغير، أو القيام بأعمال تجارية لمصلحته الخاصة بالإضرار بمصلحة الشركة وفي حالة ارتكاب القائم بأعمال الشركة المندمجة لأي من الأخطاء المذكورة سواء الخطأ في الإدارة أو الخطأ الشخصي يكون مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المضرور من أعماله سواء كان المضرور الشركة أو الشركاء أو الغير. ويكون للغير بالإضافة إلى الرجوع على

---

(1) البرعي، صالح حسن (1993). **أساس المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية** [رسالة دكتوراة]. جامعة المنصورة، ص62.

(2) العكيلي، عزيز (1998). **شرح القانون التجاري، الجزء الرابع**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص33.

القائم بأعمال الشركة المندمجة بصفته الشخصية يحق له الرجوع أيضا على الشركة بالتضامن مع المدير، ولا تستطيع الشركة دفع المسؤولية عن نفسها إلا إذا أثبتت الشركة أن العمل الذي قام به المدير كان خارج نطاق أعمال الشركة وأن الغير كان على علم بها أو كان من السهل عليه أن يتبينها. وإذا عجزت الشركة عن نفي مسؤوليتها التضامنية مع المدير، يكون لها الحق في الرجوع على المدير بالتعويض. [1]

وإذا كان يدير الشركة أكثر من مدير واحد ويتمتع كل منهم بصلاحيات محدودة تتعلق بنشاط معين من أنشطة الشركة، فإن مسؤوليتهم لا تكون مسؤولية جماعية عن أخطاء الإدارة وإنما يتحمل المدير الذي ارتكب الخطأ المسؤولية الشخصية عن أعماله التي تسببت في الضرر. وإذا كانت إدارة الشركة جماعية بواسطة مجلس مديرين فإن المسؤولية تكون تضامنية على جميع المديرين إذا صدر القرار بإجماع المدراء، أما إذا صدر القرار بالأغلبية فلا يسأل عنها المدراء الذين اعترضوا على القرار الخاطئ إذا كانوا قد أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع. [2]

---

(1) احمد، إبراهيم سيد (1999). **العقود والشركات التجارية**. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، القاهرة، ص179.

(2) العامري، سعدون (1981). **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**. منشورات البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ص136.

## المبحث الثاني
## أنواع المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها

بديهي أن المسؤولية المدنية إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية عن الفعل الضار، إلا أن المسؤولية العقدية تتقرر في إطار عمل القائم بأعمال الشركة المندمجة نتيجة إخلاله ببنود الالتزام الواجب عليه مراعاته لدى تكليفه بالقيام بإدارة الشركة المندمجة كذلك، يتم تقرير مسؤوليته عن الفعل الضار بسبب أي عمل خارج إطار الالتزامات التعاقدية أو النظام الأساسي للشركة، ومن هنا يتناول الباحث هذا المبحث من خلال مطلبين ففي المطلب الأول: المسؤولية العقدية وأما المطلب الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار:

### المطلب الأول
### المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد وهي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح [1] وتقوم مسؤولية القائم بأعمال الشركة عند اندماجها عن الخطأ التعاقدي في حال ما إذا خالفوا النظام الأساسي للشركة أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية العامة المتعلقة بشركات المساهمة، وكذا في حالة ارتكاب خطأ في تسيير أعمال الشركة. [2]

---

(1) المري، سيف درويش سيف سهيل (2019). **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة** [رسالة ماجستير]. كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص9 وما بعدها.

(2) قرمان، عبد الرحمن السيد (2001). **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقاً لقانون التجارة الجديد**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص149.

باعتبار أن القانون الأساسي عقد فإنه يتوجب على القائمين بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها الالتزام بالشروط الواردة في دارتهم للشركة، تسيرهم ولذلك وجب على مسيري هذه الأخيرة احترام القواعد والأحكام الاتفاقية الواردة بهذا القانون الأساسي، فإن خرق الشروط التأسيسية المحددة لصلاحيات وسلطات المسير أو المسيرين يستتبع قيام المسؤولية وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، ويكون بالنتيجة مسؤولا عن جبر الضرر الذي ألحقه بالشركة أو الغير، حيث يكون مسؤولا عن تجاوز حدود سلطته المحددة في القانون الأساسي للشركة إذا ما جاوز حدود السلطات المخولة له بموجب العقد والمقيدة بالشروط التأسيسية [1]

ومن القواعد العامة التي أوردها القانون المدني الأردني لكل من يتولى مسؤولية إدارة عمل من الأعمال والذي منه عمل القائم بأعمال الشركة عند اندماجها أن يلتزم بحدود العمل والمسؤوليات المطلوبة منه ولا يتجاوزها وهذا ما أكده القانون المدني الأردني بنص المادة 363: "الالتزام بنقل حق عيني يتناول الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم. فإذا كان محل الالتزام نقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء". [2]

ويجب القيام بالالتزامات التي يوجبها النظام الأساسي للشركة والتشريعات القانونية على من يدير الشركة أن يقوم بأعمال محددة ويحظر عليه أمور محددة وهذا ما نصت عليه المادة 364 من القانون المدني الأردني: "إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء غير معين إلا بنوعه فلا ينتقل

---

(1) العامري، سعدون (1981). مرجع سابق، ص143.

(2) القانون المدني الأردني لسنة 1976 قانون رقم 43 لسنة 1976، مرجع سابق

الحق إلا بإفراز هذا الشيء. ومع ذلك يجوز للدائن أن يطالب من يلتزم بنقل الحق أن يقوم بما هو ضروري لتمكينه من الحصول عليه". [1]

ويستفاد من ذلك أن من يتولى مسؤولية إدارة الشركة خلال عملية وإجراءات الاندماج يتوجب عليه مهام معينة وهذا التزام تعاقدي، أما عند عدم القيام بالواجبات الموكلة إليه فهذا فيه إخلال بالالتزام التعاقدي تلقائياً، كما وأن فيه إضرار ويأخذ الضرر الناجم عن إخلال المسير المتمثل في تجاهل الشروط التأسيسية المحددة لسلطاته عدة صور، فقد ينتج الضرر لمجرد السهو أو الإهمال، أو بسبب اتخاذ طرق احتيالية، ولا يشترط القضاء أن يأخذ الاخلال هنا شكل فعل ايجابي، فقد يكفي التهاون من المسير، وسواء قصد الإضرار بالشركة والشركاء أو لا، فكل تجاهل منه للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته وبغض النظر عن النتيجة المرتبة فإنه يكون مسؤولا عن ذلك. [2]

ومن بين صور الخطأ العقدي التي يرتكبونها وتكون سببا لمساءلتهم منها تجاوز القائمين بالإدارة للسلطات المخولة لهم في القانون الأساسي للشركة أو التعسف في استعمالها أو مخالفة مجلس الإدارة شرط الموافقة. [3]

ومن القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني أن من يتولى مسؤولية القيام بعمل من الأعمال فمطلوب منه مهام والتزامات معينة وكان بإمكانه ولدى توليته مسؤولية إدارة الشركة وتسيير أعمالها أن يعتذر عن الموافقة على منحه إدارة الشركة ، وهو حينئذ يتحمل المسؤولية الكاملة لدى

---

(1) القانون المدني الأردني لسنة 1976 قانون رقم 43 لسنة 1976 المرجع السابق

(2) هاني، سمير عبد الرزاق (2008). **مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة** (ط.2). دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، ص309.

(3) سامي، حامد سليمان (1988). **نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة** (ط.1) مكتبة النهضة العربية، ص325.

أي التزام عقدي لم يقم به ، ومن ثم كان من الواجب على القائم بأعمال الشركة عند اندماجها أنه حال عجزه أن يعتذر عن قبول المهمة وعدم الوفاء بالالتزام يقدره قاضي الموضوع حال العجز أو استحالة تنفيذ التزامه كما في نص المادة 365 من القانون المدني الأردني والتي نصت: [1]

"1- إذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضى الالتزام.

2- وإذا استحال تنفيذ الالتزام جزئياً بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه كان للدائن حق طلب فسخ العقد أو إنقاص المقابل وله أن يطالب بالتعويض إذا كان له مقتضى."

وفي نفس سياق المسؤولية العقدية يمكن للباحث استنباط ما قد يترتب على عدم وفاء القائم بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها من تبعات حيث يمكن أن يطالبه أصحاب الحقوق على الشركة المندمجة بالتعويض [2] وهذا ما ألزمه القانون به من نص المادة 373: "إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه عيناً جاز للدائن بعد إعذاره أن يطالب بالتنفيذ بطريق التعويض ما لم يكن ذلك مستحيلاً." ونص المادة 377: "يستحق التعويض في حالة المسؤولية العقدية عمّا لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به."

ويستفاد من ذلك أن القائمين بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها يترتب على عدم التزامهم بالمهام والمسؤوليات التي تقع على عاتقهم بإمكان المساهمين أو من تأثر بالخطأ العقدي مطالبة القائمين بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها بالتعويض عن ذلك وقد قررت محكمة التمييز: كما نجد أن مناط الحكم بالتعويض في المسؤولية العقدية هو بتوافر أركان وعناصر المسؤولية العقدية لغايات تحقق موجبات وشروط الحكم بالتعويض وهذه الأركان هي ( الخطأ أو "الإخلال العقدي" والضرر

---

(1) القانون المدني الأردني لسنة 1976 قانون رقم 43 لسنة 1976 المرجع سابق

(2) محمد، حماد (1996). **اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني** [رسالة ماجستير]. الجامعة الأردنية. مرجع سابق، ص88.

وعلاقة السببية ما بين الإخلال العقدي والضرر)، ويشترط في الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية العقدية أن يكون محقق الوقوع (واقع فعلاً) وهذا لا يشمل الضرر المحتمل الوقوع مستقبلاً والذي يخرج عن إطار التعويض المقصود في المسؤولية العقدية، حيث لم يأخذ المشرع الأردني بالضرر الاحتمالي في إطار المسؤولية العقدية وحصرها بالضرر الواقع فعلاً. (1)

ومن القواعد العامة في القانون المدني الأردني والتي يمكن الكشف عن ملامح المسؤولية العقدية لدى القائمين بأعمال تسيير الشركة عند اندماجها أن المساهمين في الشركة وعلى الرغم من موافقتهم على تولي ذات مجلس الإدارة قبل اندماج الشركة أو لجنة تعينها دائرة مراقبة الشركات أن من حقهم المطالبة بعزل القائم بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها إذا ما بدر منه قرارات أو أية أعمال فيها ضرر بحقوق المساهمين ، نظرا لعدم قيام التزام القائم بأعمال الشركة عند اندماجها بمبادئ وأسس إدارة الشركة كأن يصدر قرارات قد تؤدي لهدر أموال الشركة وتكبدها خسائر فادحة وذلك بموجب نص المادة 374 من القانون المدني الأردني والتي نصت: "يجوز للدائن أن يطلب فسخ العقد بدلاً من المطالبة بتنفيذه وذلك في الحالات التي يجوز فيها هذا الفسخ قانوناً أو اتفاقاً." (2)

وذلك باعتبار أن العلاقة التي تجمع القائم بأعمال الشركة المندمجة بالشركة علاقة تعاقدية ويشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية بعض الشروط من بينها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة المندمجة والمسير وكذا إخلال المسير بالتزامات العقد ويكون للشركة أو المساهم أو الغير والحق في إقامة الدعوى ضد المسير الذي ارتكب أحد المخالفات والسبب في ذلك أن القائم بأعمال الشركة يعد مدير الشركة وهو وكيل عنها، لذلك عليه القيام بالواجبات التي تقتضيها طبيعة الوكالة

---

(1) محكمة التمييز الأردنية الحكم رقم 3180 لسنة 2023 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2024-02-04 مشار إليه في موقع قرارك.

(2) القانون المدني الأردني لسنة 1976 قانون رقم 43 لسنة 1976 المرجع سابق

وبذل عناية الشخص الحريص والقيام بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له، وقد جاء في المادة (232) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 أنه: "تستمر مجالس إدارات الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (230).

وكان على القائم بأعمال الشركة المندمجة أن يلتزم باحترام ما جاء في النظام الأساسي للشركة من شروط وقيود، وألا يعمل إلا في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، فيمتنع عليه أن يقرر انقضاء الشركة أو اندماجها أو التنازل عن أصولها لأن ذلك لا يتفق والغرض الذي قامت من أجله وإذا تجاوزها يكون محل مساءلة. [1] أما في العلاقات مع الغير يتمتع المدير بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولا يسأل في هذه الحالة تجاه الغير كما سبق قوله، حيث تتحمل الشركة نتائج أعماله التي قام بها باسمها ولحسابها حتى وإن كانت لا تدخل في نطاق موضوعها إلا إذا ثبت علم الغير أو إمكانية علمه بتجاوز التصرف لموضوع الشركة، فلا يحتج بالقيود الاتفاقية التي ترد على سلطة المدير تجاه الغير حسن النية الذي تعامل مع الظاهر، فتكون الشركة مسؤولة أمامه عن تصرف المدير ويقاس مركز المدير في هذه الحالة على مركز الوكيل الذي خرج على حدود وكالته، والقائم بأعمال الشركة المندمجة بصفته وكيلا عنها ملزم باحترام حدود المهام التي وكل بها في القانون الأساسي فلا يخرج عنها إلا إذا تعذر عليه إخطار الموكل أي الشركة سلفا، وكان الشركاء سيوافقون حتما على تصرف المدير نظرا للظروف، وعلى المدير إخبارهم حالا بتجاوزه لحدود سلطاته[2]، وذلك

---

(1) طه، مصطفى كمال (1982). **القانون التجاري**. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص333.

(2) الجميلي، محمد عبد الواحد (1996). **قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية**. دار النهضة العربية، ص406 وما بعدها.

بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً [1]تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج، وتنتخب مدققي حسابات الشركة على أن فقد صفة المدير في تمثيل الشركة لا يعني إخلاء مسؤوليته بصورة كاملة، حيث تظل هذه المسؤولية قائمة– سواء أكانت مسؤولية مدنية أم جزائية– بالنسبة للوقائع والتصرفات والأفعال التي حدثت قبل الاندماج ولا يجوز لمديري الشركات المندمجة –قبل تمام إجراءات الاندماج– أن يقصروا في القيام بواجباتهم التي تحتمها صفتهم التمثيلية للشركة ويتقاعسوا عن مواجهة أو التصدي لأية أخطار تحدق بالشركة المندمجة أو تعديل في مركزها القانوني. [(2)]

يجب أن يكون القائم بأعمال الشركة المندمجة متخصصاً وذا خبرة في مجال عمل الشركة التي يتولى إدارتها، ويُعتبَر القائم بأعمال الشركة عند اندماجها وكيلاً مُفوَّضاً عن الشركة يستمد سلطاتِه واختصاصاتِه ممَّن أصدر قرار تعيينه سواء كان الجهة الإدارية أم مجلس الإدارة الحالي أو القضاء بحسب الأحوال. [(3)]

---

(1) وجه المخالفة تضمنها ما نص عليه قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 حيث نصت المادة (232) : تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج واقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة (230) بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الاسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

(2) ناصيف، إلياس (1982). **الكامل في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية**. منشورات البحر المتوسط وعويدات، ص313.

(3) عبد الرزاق، الموافي عبد اللطيف (1999). **المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة: دراسة مقارنة** [رسالة دكتوراه]. جامعة المنصورة، ص 432–433.

## أركان المسؤولية العقدية

### 1. الإخلال بالالتزام العقدي

الإخلال المنسوب إلى المتعاقد هو القيام بتنفيذ التزامه سواء كان ذلك من فعله أم ليس من فعله وسواء كان فعله هذا عمدياً ومقصوداً أم كان غير عمدي بإهمال وتقصير منه وعدم تنفيذ الالتزام باعتباره خطأ يختلف بحسب ما إذا كان الالتزام التزاما بنتيجة أي التزاما بتحقيق غاية معينة، أم كان التزاما بوسيلة، أي يبذل عناية. [1]

فالالتزام بتحقيق نتيجة معينة لا يبرأ المدين منه إلا إذا تحققت النتيجة ومن هذا النوع الالتزام بنقل حق عيني، أو بتسليم شيء معين أو بالامتناع عن عمل فإذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة في كل من هذه الحالات كان المدين مخطئا ولا يلزم إثبات تقصير معين في جانبه، لأن خطأه إنما هو عدم تحقيق النتيجة التي التزم بها. ولا يبرأ من هذا الالتزام إلا إذا أثبت أن هناك سبباً أجنبياً حال بينه وبين تحقيق النتيجة، وهذا السبب الأجنبي قد يكون قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً، وقد يكون هو فعل الغير أو فعل الدائن نفسه. والسبب الأجنبي لا ينفى الإخلال، إذا أن الإخلال كما قلنا هو عدم تحقيق النتيجة وهذه واقعة لا تزول عند وجود السبب الأجنبي، وإنما يترتب على السبب الأجنبي أن تنقطع رابطة السببية بين الإخلال بالالتزام التعاقدي والضرر، فالإخلال بالالتزام العقدي موجود والضرر موجود، ولكن لا يمكن القول إن الإخلال يتسبب في حدوث الضرر، بل الذي تسبب في حدوث الضرر هو السبب الأجنبي. [2]

---

(1) ضو خالد. معروف فاطمة.(2023) أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها – دراسة تأصيلية – **مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية** المجلد8 العدد1، ص111.

(2) طلبة، أنور(2005) **المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية**، ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ج2 ص27.

أما الالتزام ببذل عناية فهو التزام بالعمل على تحقيق أمر معين، وبذل الجهد في ذلك، وببذل هذا الجهد تبرأ ذمة المدين من التزامه سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق ،فهو غير مسئول عن تحقيقها ،ويكفى منه ما بذل من جهد كاف في سبيلها ،والعناية المطلوبة من المدين هي عادة عناية الرجل المعتاد ،وهو ذلك الرجل المتوسط في صفاته من ذكاء وحسن تقدير واهتمام بمصالحه، فما يوليه هذا الرجل من العناية لالتزامه يكون هو القدر المطلوب من المدين كذلك في أداء التزامه. [1]

**2. الضرر**

وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جزاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك والضرر في حقيقة الأمر هو مقياس مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن نتيجة الخطأ العقدي الذي وقع على عاتق المدين من خلال عدم تنفيذه التزامه التعاقدي ويشمل ركن الضرر في المسؤولية العقدية المسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير، أو عن فعل الأشياء وهذه المسؤولية وجدت من أجل إصلاح وجبر الضرر الذي حصل للدائن مما يبين أهمية هذا الركن، إذ لا مسؤولية عقدية إذا لم يوجد ضرر فهو أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن" أو هو " الأذى الناتج عن عدم تنفيذ العقد بحرمان الدائن من منافع العقد. [2]

---

(1) أبو السعود، رمضان (2002). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص235.

(2) السيوف، برهان سلمان ربيع، (2018). المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص72.

### 3. العلاقة السببية بين الإخلال بالالتزام العقدي والضرر

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر متولدا عن الإخلال بالالتزام العقدي المنسوب للشخص مباشرة أو تسببا، مباشرة بمعنى اتصال فعل الإنسان بغيره أما تسببا فتعني اتصال أثر فعل الإنسان بغيره ويجب أن يكون إخلال المدين هو السبب في الضرر الذي بالدائن .وربطة السببية تفترض مادام قد ثبت وجود الإخلال بالالتزام العقدي والضرر ،فلا يحتاج الدائن إلى إثباتها .وإذا أراد المدين أن ينفيها ،فعليه أن يقدم الدليل على نفيها ، فالعلاقة السببية أوجدت لغاية هي تحقيق روح العدالة والتشريع، فلا يكون من العدل والإنصاف أنَّ يتحمل الموظف نتائج فعل لم يصدر منه، أو شاركت مع فعله أسباب أكثر فاعلية من فعله، فوقوع إخلال بالالتزام العقدي من الموظف لكنه ذلك الإخلال بالالتزام العقدي لا يلحق ضرراً بالمال العام، وإنما تضافرت معه أسباب أخرى قد تكون هي من أحدثت ذلك الضرر فهذا ينفي السببية. [1]

## المطلب الثاني
## المسؤولية عن الفعل الضار

فهي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور [2] وتقوم المسؤولية التقصيرية في حق القائم بأعمال الشركة المندمجة أنه إذا ارتكب فعل خاطئ تسبب في ضرر عن قصد أو تقصير أو إهمال منه ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ المرتكب بحسن نية أو بسوء نية. [3]

---

(1) القهيوي محمد أشرف (2021). انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني المجلة القانونية المجلد 9، العدد 10 ص3567

(2) عطوي، فوزي (2005). **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص425.

(3) فتحي، حسين (1992). **دور المصفى في إنهاض وتصفية الشركات**. بدون دار نشر. ص140 وما بعدها.

الأصل أن العلاقة التي تربط القائم بأعمال الشركة المندمجة مع الشركة هي علاقة تعاقدية، وعليه فإن مسؤوليته أمام الشركة هي مسؤولية تعاقدية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن تكون مسؤولية عن الفعل الضار في حال تسببهم بالضرر الناتج عن مخالفة أحكام قانونية غير منظمة في نظام الشركة الأساسي الذي هو بمثابة عقد الوكالة بين الشركة ومجلس الإدارة. [1]

وبنفس الوقت فالمشرع الأردني وفر للشركة وللمساهمين فيها وللغير الحماية القانونية، حيث قرر حقهم بمقاضاة القائم بأعمال الشركة المندمجة عن مخالفته للقوانين والأنظمة المعمول بها ونظام الشركة الأساسي وعن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية أعمالهم فإن القائم بأعمال الشركة المندمجة عندما لا يقوم بالوفاء بالواجبات المفروضة عليه بموجب القانون أو النظام الأساسي مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين ومستحقات الشركة عن الأضرار الناشئة عنها. يجوز للمدعي أن يطالب بتعويض كامل من واحد منه، بغض النظر عن درجة خطأ المديرين المسؤولين. المسؤولية المذكورة أعلاه هي مسؤولية تقصيرية. [2]

وقد أسست المسؤولية عن الفعل الضار من خلال عدة نصوص من القانون المدني الأردني ففي المادة 256 والتي نصت: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر."

وكذلك المادة 257 من القانون المدني الأردني: "1-يكون الإضرار بالنفس أو بالمال. 2-ويشمل الضرر الأدبي كذلك." [3]

---

(1) سعودي، محمد توفيق (2001). **المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة** (ط.1). دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ص67 وما يليها.

(2) السنهوري، عبد الرزاق (1952). **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص778.

(3) القانون المدني الأردني لسنة 1976 قانون رقم 43 لسنة 1976، مرجع سابق

والمادة 262 من نفس القانون: "إذا جاوز الشخص في استعمال حقه الحدود المرسومة أو قصد الإضرار بالغير، وجب عليه الضمان." ويستفاد من ذلك أنه يحظر أي تصرف ضار أو قرار يؤدي لضرر بالشركة يصدره القائم بتسيير أعمال الشركة المندمجة، وقد يساءل أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والذي تم تكليفهم بتسيير أعمال الشركة وحتى وإن كانت لجنة تختارها دائرة مراقبة الشركات وذلك بموجب نص المادة 258 من القانون المدني الأردني "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر." وبشأن تحديد حجم المسؤولية لكل منهم فقد نصت المادة 259: "إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين كان كل منهم مسؤولاً في حدود فعله."

إلا أن هناك حالات تطرأ لا يساءل فيها القائمين على تسيير أمور الشركات عند اندماجها وذلك في الحالات التي لهم فيها عذر معتبر وبحدود الضروري وهذا ما نصت عليه المادة 260 من القانون المدني الأردني: "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري." والمادة 261 من القانون المدني الأردني: "لا يكون الشخص مسؤولاً عما يلحق غيره من الضرر إذا كان استعماله لحقه مشروعاً."

وقد سمح المشرع الأردني لمن لحقه الضرر بقرارات أو تجاوزات القائم بأعمال الشركة من المطالبة بالتعويض بموجب المادة 263: "تقدر المحكمة الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

ومهما كانت صورة الضرر مادي أو معنوي كسمعة الشركة كأن يصرح تصريحا يضر بسمعة الشركة وذلك بنص المادة 264 من القانون المدني الأردني: "يشمل الضمان الضرر الأدبي أيضاً،

ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الضمان إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي".

وكل التقديرات المالية بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه الفعل الضار يقدرها قاضي الموضوع ففي المادة 267 من القانون المدني الأردني: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو لا تحكم به إذا كان المضرور قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه". [1]

وعلى ضوء ذلك يعدّ القائم بأعمال الشركة المندمجة الممثل القانوني لها الذي يديرها ويقوم بجميع السلوكيات التي تقتضيها تلك الإدارة باسمها التجاري ولحسابها، لذلك، تكون الشركة ملزمة بالتصرفات التي يقوم بها المدير طالما يقوم بتلك السلوكيات باسم الشركة ولحسابها، وضمن سلطاته التي بينها نظام الشركة وعقدها. [2]

لذا يجب عليه أن يشير عند قيامه بأي تصرف بالصفة التي يعمل بها، من أجل أن يعلم الغير باسم الشركة وحسابها، بل إن الشركة تلزم بالتصرف الذي قام به المدير في حدود سلطته ولو قام به لمصلحته إذا ما جرى التصرف باسم الشركة ولحسابها، كأن يكون مسموح للمدير الاقتراض لحساب الشركة فاقترض لحسابه شخصياً مستخدماً اسم الشركة، ولكن في هذه الحالة يشترط أن يكون الغير الذي تعامل معه المدير حسن النية، أي بمعنى يجهل أن المدير يسيء استعمال سلطته. [3]

---

(1) القانون المدني الأردني لسنة 1976 قانون رقم 43 لسنة 1976، المرجع السابق.

(2) وحي، فاروق لقمان (1998). **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية: دراسة مقارنة** [رسالة الدكتوراه]. جامعة المنصورة، ص26.

(3) غيث، ربيعة (2011). الادارة المؤقتة في شركات المساهمة. **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، مج(297) ع(98)، ص170 وما بعدها.

وفي ذلك فقد قررت محكمة التمييز : ان المادة 60 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م قد "ألزمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتصرفات مديرها أو هيئة المديرين بمواجهة الغير حسن النية وحسن النية مفترض في هذا البند بصراحة النص مالم يثبت العكس كما لا يلزم هذا الغير من التحقق من وجود أي قيد أو صلاحيات المدير وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى الشريكة غادة على اعتبارها أنها مديرة في مواجهة الغير كانت قد فصلت المميز ضده من عمله فإن تصرفها هذا يكون ملزماً للشركة المدعي عليها ما دام أن المدعي قد تصرف مع المميز ضده بحسن النية بأن ترك العمل استناداً لذلك وعلى اعتبار أنها تملك حق فصله ولم تقدم المدعي عليها ما يثبت خلاف ذلك الأمر الذي يغدو معه قرار محكمة الاستئناف بالإصرار على القرار المنقوض في محله وبالتالي يكون المدعي مستحقاً لرواتبه عن باقي مدة العقد ما دام تم إنهاء عمله بصورة مخالفة للقانون". [1]

فالقائم بأعمال الشركة المندمجة تقع عليه المسؤولية تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كلّ مخالفة ارتكبها أيٌّ منهم أو جميعهم، فتنعقد مسؤولية المدير أو مجلس الإدارة عن أيّ خطأ في إدارة الشركة يتسبب في الضرر، ولا تمنع موافقة الجمعية العامة للشركة على إبراء ذمة المدير أو مجلس الإدارة من الملاحقة القانونية لمجلس الإدارة أو المدير [2]،

ويتعلق الأمر كذلك بالمؤسسين والذين يتحملون المسؤولية المدنية والمتمثلة في جبر الضرر الناتج عن بطلان الشركة والذي تسببوا فيه من خلال مخالفتهم لأحكام التشريع والتنظيم اللذين يحكمان تأسيس الشركات إذا خالف المسيرين أثناء ممارستهم لصلاحيتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية

---

(1) محكمة التمييز الأردنية قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2012/3040 هيئة عامة الصادر بتاريخ 2013/3/28 مشار إليه في موقع قرارك.

(2) عبد الحميد، حسام رضا السيد (1993). **وقف وبطلان قرارات الجمعيات العمومية**. دار النهضة العربية، ص76 وما بعدها.

المطبقة على شركات المساهمة [1]، فإنهم يرتكبون أخطاء تترتب على مسؤوليتهم المدنية، ومن بين هذه الأخطاء عدم تمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة، أو خالفوا قواعد النصاب والأغلبية. [2]

- إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس.
- الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص.
- الحصول على قروض نقدية خلافا لأحكام القانون.
- عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- الإغفال عن استدعاء الهيئة العامة السنوية.
- إهمال الحصول على إذن الهيئة العامة فيما يتعلق بالتصرفات التي يستلزم فيها القانون الحصول على الإذن. [3]

ومن هنا كان لا بد لأي خلل يقوم به القائم بأعمال الشركة المندمجة أن يحدث ضررا وقد عرفه البعض على أنه: "هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة أو الحق متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته أو حاله، أو حريته"[4]

وهناك من عرفه "الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه ويتمثل فيما قد يصيب الشخص في حقّه أو في مصلحته المشروعة، وهو ركن أساسي في

---

(1) سامي، حامد سليمان (1988). مرجع سابق، ص325.

(2) غطاشة، أحمد عبد اللطيف (1999). **الشركات التجارية: دراسة تحليلية** (ط.1). دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص186.

(3) سعودي، سرحان (2000). **فكرة ممثل الشركة الظاهر بين المنطق القانوني المجرد وضرورات الحياة العملية**. دار ياسر للطباعة، طنطا، ص16.

(4) أبو زيد، رضوان (1988). **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**. دار الفكر العربي، ص391.

المسؤولية بحصوله سوف يستلزم التعويض، وهنا يكون التعويض بقدر الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية التقصيرية، ولا يظل محلٌّ للتعويض، كما لن تكون لمدّعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى. [1]

## الفرع الأول: الضرر المادي

وهو الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، كما يسمى بالضرر الاقتصادي أو المالي كما يعرفه بأنه الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، ويشترط في هذا الضرر أن يكون محققا أي أنه وقع فعال أو سيقع حتما ويعتبر هذا الضرر من أهم أنواع الأضرار التي تتعرض لها الشركات التجارية بسبب إدارة مصالحها من طرف ممثليها، إلا أنه بالنسبة لحالة اندماج الشركات يمكن أن يسبب التصرف السلبي لقائم بأعمال الشركات المندمجة ضرر بسمعة الشركة وائتمانها ومثال ذلك حقوق عينية من نوع خاص كحقوق الملكية التجارية والتي تثير عدة إشكالات في تقديرها لأنه لا يظهر آثارها من يوم القيام بالتصرف وانما بمرور زمن طويل عن ذلك وما يجعل الأمر أكثر تعقيدا هو ارتباط الضرر المادي بمصلحة الشركة المتضررة والتي تعد حالات المساس بها كثيرة ومن بين ذلك: [2]

- امتناع المسير عن منافسة شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- الإنقاص من مداخيل الشركة بسبب إيجار تسيير محل تجاري تملكه هذه الأخيرة لشخص
- آخر بفائدة أقل وعدم استغلاله بفائدة أكبر. [3]

---

(1) السنهوري عبد الرزاق (1964). **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص454.

(2) العريني، محمد فريد (2006). **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**. دار الجامعة الجديدة، الأزيطية، ص469.

(3) هاني، سمير عبد الرزاق (2008). مرجع سابق، ص309.

- الحد من موارد الشركة نتيجة منافسة غير مشروعة...
- ولهذا يجب أن تكون المصلحة المالية التي يعد المساس بها ضررا قابلا للتعويض مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة. [1]

## الفرع الثاني: الضرر المعنوي

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته وشرفه أو عاطفته فهو لا يمس مصلحة مادية أو مالية للمضرور بل الضرر الذي يسبب الماً معنوياً، وهناك من يعرفه على أنه: "كل مساس بمصلحة غير مالية يصيب الكيان الإنساني بوجه عام فيصيب الجسم أو الشرف أو الاعتبار أو الكرامة أو الإحساس، أو ما يصيب الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية أو المعنوية". [2]

رغم أن الضرر المعنوي قليل الورود في مجال الشركات التجارية إلا أنه ممكن الوقوع، كأن يتمثل في صدمة نفسية تصيب أحد الشركاء أو الغير نتيجة بطلان الشركة أو كأن يعاني نشاطه التجاري من صعوبات مالية، أو يعاني ائتمانه في معاملاته مع عملائه، ومن أمثلة هذا الضرر في الشركات التجارية ارتكاب المسير لجريمة نصب واحتيال في حق دائن الشركة أو سرقته، مثل هذه الجرائم لها آثار معنوية ومالية خطيرة كونها تمس ثقة الغير، فينقص تعاملهم معها، وبالتالي قد يؤدي هذا الأمر إلى انهيار المشروع. [3]

---

(1) العكيلي، عزيز (1995). **الشركات التجارية في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق وسوريا ولبنان والسعودية ومصر**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص493.

(2) العدوان، صلاح فايز (2019). **المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة** [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص78.

(3) الشاعر، رمزي طه (2008). مرجع سابق، ص423.

# الفصل الرابع
# أثر قيام المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها

لا شك أن المسؤولية المدنية عندما يتم تقريرها لابد من دراسة نطاقها والجزاء المترتب عليها وهو التعويض والذي هو الأثر لتحقق المسؤولية المدنية، فعند استيفاء المسؤولية لشروطها ولم يستطع المسؤول نفي المسؤولية وإزاحتها عن عاتقه بالطرق التي أتاحها القانون أمامه ترتبت المسؤولية، واستحق المضرور التعويض، ومن هنا يقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول نطاق المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها وفي المبحث الثاني: الجزاء المدني "التعويض":

## المبحث الأول
## نطاق المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها

من خلال التحولات الاقتصادية الجديدة بروز تكتلات اقتصادية وتركيز اقتصادي لمختلف المشروعات ومنها الكبيرة ومنها المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي باتت عاجزة في ظل المنافسة الشديدة أن تقف أمام المشروعات الضخمة وقد بادر رجال الاقتصاد بيان ملامح هذه التحولات وباعتبار أن القانون يسارع لمواجهة الظواهر الحياتية والتي تمس المجتمع، وحيث أن هذه المشروعات الاقتصادية التي تندمج بحيث يظهر كيان اقتصادي وقانوني جديد فقد بين القانون التجاري الجوانب القانونية المرتبطة بهذا الكيان [1]، وحتى يتم ظهور الكيان الاقتصادي الجديد يعهد إلى مجلس لتسيير أعمال الشركة المندمجة وحينئذ قد تثار إشكالية تتعلق بتصرفات وقراراتها مما يدخل تحت المسؤولية

(1) سعودي، سرحان (2000). مرجع سابق، ص16.

المدنية وحيث أن القانون التجاري الأردني بين الجوانب الإجرائية لاندماج الشركات [1] ومن هنا يقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول: شروط ثبوت المسؤولية المدنية للقائم بتسيير أعمال الشركة المندمجة وأما المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للقائم بتسيير أعمال الشركة المندمجة وأما المطلب الثالث: أطراف الدعوى المدنية عن مسؤولية القائم بتسيير أعمال الشركة المندمجة.

## المطلب الأول

## شروط ثبوت المسؤولية المدنية للقائم بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها

تتحقق المسؤولية العقدية إذا لم ينفذ المتعاقد التزامه العقدي تنفيذاً تاماً أو تأخر في ذلك بخطأ منه ولم يثب ان التنفيذ قد استحال بسبب أجنبي ولحق المتعاقد الآخر ضررٌ وعندئذ يُسأل المتعاقد عن الضرر الحاصل ولابد لقيام المسؤولية العقدية للقائم بأعمال الشركة الدامجة من توافر مجموعة من المرتكزات الأساسية وتعتبر هذه القيود ضوابط ومعايير لإقامة هذا النوع من المسؤولية: [2]

1. **وجود عقد صحيح مع القائم بأعمال الشركة الدامجة:** وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين: فإذا انتفى العقد، أو كان باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقرر إبطاله، فلا تقوم المسؤولية العقدية. وكذلك لا تتحقق المسؤولية العقدية إذا وقع خطأ بعد انتهاء العقد. ولا يمكن الادعاء على القائم بأعمال الشركة الدامجة بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف وأن يكون هذا العقد صحيحا، أما إذا لم ينعقد العقد بعد كأن يتضرر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضات مثلا فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية. [3]

---

(1) الحراحشة، الورد محمد سالم (2021). **المركز القانوني للمدير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق قانون الشركات الأردني** [رسالة ماجستير]. جامعة آل البيت، ص74.

(2) غطاشة، أحمد عبد اللطيف (1999). مرجع سابق، ص186.

(3) الأحمد، محمد سليمان (2009). **النظرية العامة للعقد المدني**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص69.

2. **إخلال القائم بأعمال الشركة الدامجة بالالتزام العقدي:** يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا مباشرة عن إخلال المسؤول بالتزاماته العقدية، ونذكر في هذا الشأن أن هذه الالتزامات هي من وضع وتحديد المتعاقدين، فللمضرور إذن أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة وكذلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة مثلا: مسؤولية رب العمل عن ضمان سلامة العامل مسؤولية عقدية كون قوانين العمل تنص على هذا الضمان كذلك عقد التعليم فإلى جانب تعليم التلميذ تلتزم المدرسة بضمان سلامته خاصة إذا كان التلميذ داخلي، ومسؤوليتها في ذلك هي مسؤولية عقدية. [1]

3. **قيام المسؤولية في إطار عقدي:** ويعني ذلك أن تقوم المسؤولية العقدية بين الدائن والمدين طرفي العقد، أما إذا أثيرت المسؤولية من شخص أجنبي عن العقد، فلا تعد هذه المسؤولية . من حيث المبدأ . عقدية. ويعد الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقد وكذلك المنتفع من العقد بمنزلة طرف في العقد. فإذا أثار أحد منهم مسؤولية المتعاقد الآخر؛ فتكون هذه المسؤولية عقدية [2]، وعليه لا بد من قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية ومعنى ذلك أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابعا له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب العقد من جهة، وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن من جهة ثانية. [3]

---

(1) السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد (2000). **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص148.

(2) الحربي، عبد الله (2004). مرجع سابق، ص48.

(3) القهيوي، محمد أشرف (2021). انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني. **المجلة القانونية جامعة القاهرة،** مج(9) ع(10)، ص44.

يرى جانب من الفقه الأردني، أن المادة 60 حددت مسؤولية المدير المدنية الناجمة عن أخطائه في الإدارة وجميع حالات الغش والمخالفات التي يترتب عليها إلحاق ضرر بالشركة أو الشركاء أو الغير، وبالتالي فإنه يسأل بالتعويض عن الضرر في هذه الحالة [1]

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: " المسؤولية وفقا لأحكام المادة(291) هي مسؤولية مفترضة إلا أنها قابلة لإثبات العكس، ويمكن التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر لم يكن في الاستطاعة منع وقوعه". [2]

## المطلب الثاني
## نطاق المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركات عند اندماجها

يعالج الباحث هذا المطلب في ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول: المسؤولية الشخصية للقائم بتسيير أعمال الشركة المندمجة وأما الفرع الثاني: مسؤولية القائم بأعمال الشركات عند اندماجها عن مساعديه وأما الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للقائم بأعمال تسيير الشركة المندمجة عما قبل تقديم طلب اندماج الشركة.

### الفرع الأول: المسؤولية الشخصية للقائم بأعمال الشركات عند اندماجها

يتعرض القائم بأعمال الشركات عند اندماجها للمساءلة فرديا وذلك في حالة ارتكابه فعل ضار أثناء قيامه بالصلاحيات الموكلة إليه داخل الشركة، فلا تقوم مسؤولية المسير الشخصية إلا إذا ارتكب فعل ضار منفصل يسبب به [3] ضرر للشركة أو المساهمين أو الغير، وذلك بمخالفة الأحكام

---

(1) العكيلي، د عزيز، مرجع سابق، ص .152

(2) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في الدعوى رقم(2917) لسنة 2007، جلسة 2008/4/23م.

(3) عبد الحميد، حسام رضا السيد (1992). **الشركات القابضة والشركات التابعة وفقا لأحكام القانون رقم (203) لسنة 1991**. دار النهضة العربية، ص9.

التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه فعل ضار في التسيير. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد القائم بأعمال الشركات عند اندماجها لا يعني عدم متابعة باقي القائمين بأعمال الشركات عند اندماجها عن الفعل الضار الذي ارتكبه القائم بأعمال الشركات عند اندماجها المتابع فرديا، إذا ثبت علمهم بأعماله الضارة أو إهمالهم وعدم اليقظة في المشاركة بشؤون الشركة، أو تبين أنه كان بإمكانهم منعه من الوقوع في الفعل الضار لو أنهم تحلوا بالحرص والعناية اللازمين [2] والأصل أن يلتزم المدير وكافة أعضاء مجلس الإدارة بمسؤولية تعويض الشركة عن الأضرار التي قد تنتج عن مخالفة أحكام النظام، والنظام الاساسي، والفعل الضار في العمل ويتخذ المدير مسؤولية شخصية تلحق المدير أو العضو بذاته، أو مسؤولية أخرى تلحق المدراس وكافة أعضاء مجلس الإدارة، وقد نص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته في المادة 17 إدارة الشركة

هـ-يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة الا بموافقة باقي الشركاء.

---

(1) وحي، فاروق لقمان (1998). مرجع سابق، ص26.

(2) عبد الحميد، عاشور عبد الجواد (1995). **المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص**. دار النهضة العربية، ص24 وما بعدها.

و- كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال. أما إذا كان الشريك غير مفوض وقام باي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والإضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

وكذلك بينت المادة 18 واجبات المفوض بإدارة شركة التضامن: أ- على الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن سواء كان شريكاً فيها أو لم يكن أن يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة وإخلاص، وان يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو اي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه. ب- يتحمل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن مسؤولية ضمان اي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب إهماله أو تقصيره، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب.

وبنفس الاتجاه جاء نص المادة 61: يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين. [1]

وحتى شركة التوصية بالأسهم فقد اعتبرت المادة 81 أن كل من يتولى إدارة الشركة عليه واجبات ومسؤوليات وتلحقه المسؤولية العقدية أو التقصيرية ويشمل ذلك كل من يسير أعمال الشركات

(1) العازمي، خالد (2004). مرجع سابق، ص205.

المندمجة سواء أكان رئيس المجلس الإدارة الأصلي للشركة والذي أوكل إليه إدارة الشركة خلال عملية الدمج أو رئيس لجنة تسيير أعمال الشركة فنصت المادة المشار إليها: أ- يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو اكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم وواجباتهم في نظام الشركة، وتسري على سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم الأحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين في شركة التضامن.

ويستفاد من ذلك أن القائم بأعمال الشركات عند اندماجها يعتبر المدير المفوض بالتوقيع في مختلف صور الشركات التي تقدم على الاندماج مسؤولاً عن تصرفاته تجاه الشركة والشركاء والغير عند ارتكابه أي مخالفة لقانون الشركات الأردني والأنظمة الصادرة بموجبه، كما يعتبر مسؤولاً عن أي خطأ يرتكبه من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو الشركاء أو الغير، ويكون مسؤولاً عن التعويض الناجم عن هذا الخطأ. [1]

وفي ذات الاتجاه بينت المادة 63 ما يمكن أن يقع من رئيس مجلس إدارة الشركة وسواء أكانت تلك التصرفات المحظورة قام بها قبل الاندماج أو خلاله أو بعد إتمامه: أ- يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على اي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن (75% ) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة. [2]

---

(1) شفيق، محسن (1978). **الوسيط في القانون التجاري المصري**. مرجع سابق، ص137.

(2) المحيسن، أسامة نائل (2008). مرجع سابق، ص77.

ب– إذا تخلف أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحصول على موافقة الهيئة العامة، وتم تبليغ المراقب خطيا عن هذه المخالفة من قبل أحد الشركاء فعلى المراقب الطلب من الشريك المخالف تصحيح الوضع وإزالة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بذلك وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدا لعضويته من هيئة المديرين أو مركزه في الشركة حكما ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة الأف دينار وإلزام هـ بالضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء.

يستفاد من ذلك أن المشرع الأردني أنه ولضمان تطبيق حسن إدارة الشركة وضع المشرع الأردني جزاء يترتب لمخالفة المدير أو هيئة المديرين لهذا، وعدم حصوله على موافقة الهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بنسبة الأغلبية المقررة بنص الفقرة ب بالمادة ذاتها " إذا تخلف أي شخص – المدير أو المديرون – في الحصول على موافقة الهيئة العامة، وتم تبليغ المراقب خطيا عن هذه من قبل الشركاء، فعلى المراقب الطلب من الشريك المخالف تصحيح الوضع، وإزالة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بذلك، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقداً لعضويته من هيئة المديرين أو مركزه ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وإلزامه بالضرر. [1]

**الفرع الثاني: مسؤولية القائم بأعمال الشركات عند اندماجها عن الفعل الضار لمساعديه**

إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ويعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحال اتجاه الشركة أو الغير فيسأل مسيري شركة

(1) الكيلاني، محمود (2008). مرجع سابق، ص192.

المساهمة مسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب خطأ مشترك في إدارة وتسيير الشركة ففي هذه الحالة يلتزمون تضامنيا بالتعويض عن الضرر، ومثال على ذلك إذا صدر قرار خاطئ وتمت الموافقة عليه بالأغلبية فهنا يسأل جميع الأعضاء عن الأضرار الناجمة عنه، وفي هذه الحالة تعود مسألة تحديد حصة كل عضو في تعويض هذه الأضرار إلى قاضي الموضوع وال يلفت من هذه المسؤولية التضامنية إلا المسيرين الذين اعترضوا على عمل زملائهم. [1]

قد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 8 مارس 1982 بتحميل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المندمجة المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالشركة الدامجة بسبب مبالغتهم في تقييم أصول الشركة المندمجة وإخفاء القيم الحقيقية لهذه الأصول، وما هو مرتبط بها من ديون خفية [2]

جعل المشرع الأردني مسؤولية المدير تجاه الغير هي ذاتها المترتبة عليه تجاه الشركة والشركاء، فيكون للغير المتعامل بأي شكل، أو يعد من دائني الشركة الحق في مساءلة المدير عن أي ضرر أو إهمال، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد وحصر مسؤولية المدير أو هيئة المديرين حسب الأحوال في مخالفة القانون أو النظام ولم يتطرق لحالة الإهمال أو الغش في الإدارة. [3]

وحتى تقوم مسؤولية المدير لا بد من وجود مخالفة لنص موجود في النظام أو القانون فمثلا المادة 63 من قانون الشركات الأردني حظرت على المدير وأعضاء الهيئة تولي وظيفة في شركة

---

(1) القليوبي، سميحة (2016). **الشركات التجارية**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص583 وما بعدها.

(2) Cass. com., 8 mars 1982: Bull. Joly 1982. 499

(3) جميعي، عبد الباسط (2019). الوكالة الظاهرة. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج(5) ع(2)، ص65؛ والسنهوري، وعبد الرزاق (2019). **الوسيط في القانون المدني، الجزء الخامس والجزء السابع** (ط. نادي القضاة)، ص163.

منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن 75% من الحصص المكونة لرأس المال،

ويرى جانب من الفقه الأردني، أن المادة 60 حددت مسؤولية المدير المدنية الناجمة عن الفعل الضار في الإدارة وجميع حالات الغش والمخالفات التي يترتب عليها إلحاق ضرر بالشركة أو الشركاء أو الغير، وبالتالي فإنه يسأل بالتعويض عن الضرر في هذه الحالة [1]

ومن الأمثلة على المخالفات والأفعال الضارة التي تستوجب قيام مسؤولية المدير، أن يقوم المدير بإعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر بشكل مخالف للحقيقة، أو أن يختلس أموال الشركة، أو في حال اقتراضه أموال الشركة عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول، أو قيامه بتوزيع أرباح صورية، أو عدم توجيهه دعوة الاجتماع غير عادي عندما يجد أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأس مالها.

كما يسأل عن فعله الضار حال عدم مسك سجل خاص للشركة تدون فيه البيانات التي حددتها المادة 71 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته أو في حال عدم إعلام الشركاء بالطلب الذي يقدمه أحدهم لبيع حصصه حتى يتسنى لهم استعمال حق الأولوية. ومسؤولية المدير قد تكون منفردة، ولكن في حالة هيئة المديرين تكون مسؤوليتهم مشتركة وبالتضامن عما ارتكبوه من أفعال، ويستثنى من ذلك كل عضو أثبت [2] اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار المتضمن للمخالفة، بمعنى آخر أن المخالفة كانت دون موافقته أو علمه وذلك بموجب نص المادة

---

(1) مكي، محمد حمدي (1986). **النيابة في التصرفات القانونية في القانون المقارن** [رسالة دكتوراة]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص54 وما بعدها.

(2) عبد الحميد، حسام رضا السيد (2006). **أثر إفلاس الشركة على الشركاء**. دار النهضة العربية، ص 82 وما بعدها.

156 فقرة ب بدلالة المادة 76 التي أحالت أي حكم يتعلق بالشركة المساهمة العامة على الشركة موضوع البحث في حال عدم وجود حكم لها. [1]

يعد مدير الشركة وكيلا عنها، لذلك عليه القيام بالواجبات التي تقتضيها طبيعة الوكالة وبذل عناية الشخص الحريص والقيام بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له كما وتقوم مسؤولية الشريك المدير المدنية تجاه الشركة والشركاء والغير متى تجاوز حدود اختصاصاته، أو لم يقم بواجباته، فيصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن أفعاله، ويشترط لقيام المسؤولية تجاه الغير أن يكون هناك ضرر قد وقع على المتعامل مع الشركة مع عدم علمه بطبيعتها، فإذا انتفى أحدهما لا تقوم المسؤولية في هذه الحالة، وعليه تقوم المسؤولية التضامنية بقوة القانون للمسيرين في شركات المساهمة بمجرد أن ينسب الخطأ إلى عدة أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وذلك في حالة مخالفتهم لنصوص القانون المطبقة على الشركات أو القانون الأساسي للشركة أو ارتكابهم الأخطاء في التسيير، وفي جميع هذه الحالات يتعلق الأمر بتصرف يتعارض ومصلحة الشركة، سواء تمثل في تصرف يتجاوز حدود موضوع الشركة، أو تمثل في قرار تنتج عنه آثار سلبية جسيمة على الشركة ذاتها. [2]

ويسأل الشخص عن خطأ نائبه والأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويبقى له حق الرجوع على هؤلاء لاسترجاع ما دفعه وأساس المسؤولية قائمة على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، قوامه تقصير في اختيار مساعديه والرقابة عليهم وقائمة على أساس تحمل التبعة، على اعتبار أن المدين يستفيد من استعانته بمساعدين وقائمة على أساس الضمان، على اعتبار أن

---

(1) السيوف، برهان سلمان ربيع (2018). مرجع سابق، ص72.

(2) ناصيف، إلياس (2008). **موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر الشركة المغفلة–مجلس الإدارة** (ط.1). مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ص11.

المدين يضمن الافعال الضارة للمساعدين الذين يستعين بهم في التنفيذ وهي قائمة على أساس النيابة، على اعتبار أن المساعد يقوم بالتنفيذ باسم المدين ولحسابه وبناء على تعليماته. [1]

فقد يقع الفعل الضار من القائم بأعمال الشركة ذاته أو من أحد مساعديه فمن المفترض أن يتحمل المسؤولية عن ذلك الخطأ دون الآخرين على أساس أن المسؤولية كمبدأ عام مسؤولية شخصية، كما قد يقع الخطأ مشتركا من القائم بأعمال الشركة المندمجة وأعضاء المجلس وبالتالي يتحملون المسؤولية بشكل جماعي، وعمليا فإن الدعوى ترفع ابتداء على الشركة وبعد ذلك تعود الشركة على القائم بأعمال الشركة المندمجة أو غيره بما دفعت من تعويض للغير لأن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء وكالة مشروطة عن الشركة وهنا تطبق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الدعوى، كما للأعضاء دفع المسؤولية عن أنفسهم وإثبات أنهم بذلوا العناية اللازمة للقيام بواجباتهم اتجاه الشركة حتى ال يكون للشركة حق في الرجوع عليهم بما عوضت إذا اثبتوا أنهم بذلوا العناية اللازمة لإدارة الشركة وأن وقوع الضرر كان لأسباب خارجة عن إرادتهم، غير أن ذلك لا يعني إفلات الأخيرين من المسؤولية وإنما يمكن اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية، حيث أنه كل من ارتكب خطأ وتسبب في ضرر للغير كان ملزما بالتعويض. [2]

ومسؤولية القائم بأعمال الشركات عند اندماجها قبل الغير كدائني الشركة مسؤولية عن الفعل الضار، وتسأل الشركة عن الفعل الضار الذي يقترفه القائم بأعمال الشركة المندمجة حال قيامه بوظيفته أو بسببها، ومن ثم يجوز للغير الرجوع على الشركة بالتعويض، لكن القائم بأعمال الشركة المندمجة يسأل شخصيا متى كان الفعل الضار الصادر منه لا يتصل بالمهام العادية لوظيفته

---

(1) محرز، أحمد (1985). **اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة**. مرجع سابق، ص62.

(2) الزبرة، علياء (1975). مرجع سابق، ص65.

ومستقلا عنها، فيسأل مدير الشركة مثلا عن فعله الشخصي الذي لا يتعلق بإبرام أو تنفيذ عقد يربط الشركة بالمضرور، أو الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية إضرار بمصالح الشركة وحقوق الغير. [1]

وتبدو في هذا المضمار أهمية التضامن بين أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه المسؤولية، خاصة وأنها تستند على الفعل الضار وتكون مسؤولية القائم بأعمال الشركة المندمجة في مواجهة الغير عن مخالفة القانون ونظام الشركة أو عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن الفعل الضار في الإدارة، ولا تتأثر دعاوى الغير بما يرد في نظام الشركة من قيود، والأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين القائم بأعمال الشركة المندمجة وبين الغير، وبالتالي فإن مسؤولية القائم بأعمال الشركة المندمجة قبل الغير هي مسؤولية عن الفعل الضار لا عقدية، القائم بأعمال الشركة المندمجة يقوم بالتصرف باسم الشركة ونيابة عنها وهو بهذه الصفة التمثيلية لا تربطه بالغير علاقة مباشرة بصورة شخصية، إلا بمقدار ما يمنحه عقد الشركة من سلطة وصلاحية في إبرام التصرفات باسم الشركة والعمل على إدارتها، غير أن واقع الأمر غير ذلك لأن القائم بأعمال الشركة المندمجة يقوم ببعض التصرفات بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تنتج عنها مسؤولية اتجاه الغير ممن يتعاملون معه، أو مع الشركة إذا ما لحقت بهم أضرار جراء تلك التصرفات ومن هذه الأعمال قيامه بعمل من عمال المنافسة غير المشروعة التي تلحق ضررا بالغير، أو تعاقده مع الغير حسن النية متجاوزا السلطات الممنوحة له، أو امتناعه عن القيام بأعمال يجب عليه القيام بها.

---

(1) الشرقاوي، سمير (1975). مرجع سابق، ص72.

**الفرع الثالث: مسؤولية القائم بأعمال الشركات للمرحلة السابقة لتقديم طلب اندماج الشركة.**

وفقا لقانون الشركات النافذ والذي أفرد مواداً خاصة بالاندماج فقد يتولى إدارة الشركة ذات الإدارة من رئيس مجلس الإدارة ذاته وذات المجلس السابق، إلا أنه بتطبيق نصوص القانون المدني الأردني وقانون الشركات نجد أن هناك التزام يقع على عاتق المجلس السابق، وتنتقل المسؤولية المدنية للشركة الجديدة بمجلسها الجديد وفقا للمادة (222) من قانون الشركات الأردني ففي المادة 222/أ يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باي من الطرق التالية على ان تكون غايات أي من الشركات الرغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

1. باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة

ونصت المادة (41)/أ من قانون تنظيم أعمال التأمين – رقم (12) لسنة 2021: أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات، تنتقل حكماً إلى شركة التأمين الدامجة أو الناتجة من الاندماج جميع الالتزامات والمطلوبات والموجودات القائمة لدى شركة التأمين المندمجة، دون حاجة للحصول على موافقة المؤمن لهم أو المستفيدين أو أي شخص آخر.

ب- تحل شركة التأمين الدامجة أو الناتجة من الاندماج محل شركة التأمين المندمجة في جميع الامور والإجراءات بما في ذلك الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة منها أو ضدها وتعتبر خلفا قانونيا وواقعيا للشركة المندمجة.

ونصت المادة (11) من تعليمات ترخيص اعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية: تنقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن

الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

وقد نصت المادة (18) من قانون الشركات على ان – على الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن سواء كان شريكاً فيها أو لم يكن ان يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة واخلاص، وان يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه ان يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو اي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه. ب – يتحمل الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن مسؤولية ضمان اي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب اهماله أو تقصيره، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لأي سبب من الأسباب)).

وحيث أنه قد حددت المواد (159، 158، 157) من قانون الشركات أن رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس يعتبرون مسؤولين عن التصرفات والأعمال التي يقومون بها، تجاه الشركة والمساهمين والغير في حال ارتكاب أي منهم مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة وعن أي خطأ في إدارة الشركة وهذا ما ايدته محكمة التمييز الحقوقية بقرارها رقم (2006/854) ( يستفاد من حكم المادة (157) من قانون الشركات أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس وتكون المسؤولية شخصية، وحيث أن المميز قد تصرف بأموال المميز ضدها دون تفويض وخالف نظام الشركة فهو

مسؤول أمام الشركة المدعية بصفته الشخصية ولذلك فإنه ينتصب خصماً للمدعية وحيث أن صلاحية مجلس الإدارة والمدير العام مقيدة بصدور تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة لذلك فان مخالفة القوانين والأنظمة توجب مسؤوليتهما ... الخ).

كما قررت محكمة التمييز : تعتبر مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة المحدودة المسؤولية، في حدود وبمقدار حصته في رأسمالها، وهذا أمر مسلم به قانوناً ومستقر عليه القضاء طالما أن الشركة المحدودة المسؤولية تمارس أعمالها في حدود القوانين والأنظمة وطالما لم يصدر عن المسؤولين عن إدارتها ما يجعلهم مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتكافل والتضامن مع الشركة عن التزاماتها كلها أو بعضها، وطالما ليس هناك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات الشركة فإن وجد سبب قانوني لإلزام الشركاء في الشركة المساهمة المحدودة أو المسؤولين عن إداراتها أو المفوضين بالتوقيع عنها عن التزاماتها بالتكافل والتضامن معها. [1]

## المطلب الثالث

## أطراف الدعوى المدنية عن مسؤولية القائم بتسيير أعمال الشركة المندمجة

تقوم مسؤولية مسيري شركة المساهمة في حالة ارتكاب القائم بأعمال الشركة لفعل ضار يتسبب في ضرر للشركة أو أحد المساهمين أو الغير، وهذا ما ينشأ عنه مجموعة من الدعاوى التي يقتضيها ويقيمها المضرور في مواجهة القائم بأعمال الشركة الذي أحدث ضرراً، و نميز هنا بين نوعين من الدعاوى، دعوى الشركة التي ترفع باسمها كشخص معنوي للدفاع عن مصالح جميع المساهمين، وذلك في حال ما إذا شملت الأضرار الذمة المالية للشركة ، والدعوى الفردية التي يباشرها المضرور بنفسه سواء كان المساهم أو الغير وذلك دف جبر الضرر الذي لحق الذمة الخاصة به.

---

(1) محكمة التمييز بصفتها الحقوقية قرارها رقم 2003/384 وتاريخ 2003/3/11 مشار إليه في موقع قرارك.

**الفرع الأول: دعوى الشركة.**

دعوى الشركة هي الدعوى التي تباشر باسم الشركة ولحسابها في مواجهة المسير أو المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء تسببت في ضرر للشركة أثناء ممارستهم لمهامهم أما إذا كان الضرر لحق بمساهم واحد فنكون بصدد الدعوى الفردية و يعود الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى في الأصل إلى الهيئة العامة، كونها تمارس نوع من الرقابة على التقارير المقدمة من القائمين بالإدارة، وإذا قررت إقامتها فإنه يتوجب على رئيس مجلس الإدارة مباشرا ، أما إذا كان رئيس مجلس الإدارة من بين المتابعين وجب تعيين عضوا آخر من الس لمباشرة الدعوى[1] ، و في حال ما إذا كان جميع أعضاء الس تحت طائلة المسؤولية ، فعلى الجمعية العامة تعيين نائب عنها في مباشرة الدعوى وعادة ما يكون رئيس مجلس الإدارة الجديد بعد عزل مجلس الإدارة السابق. [(2)]

## ممارسة دعوى الشركة.

من المتعارف عليه أن الشركة تتمتع بالشخصية القانونية، ومن بين نتائج الشخصية المعنوية نجد، حق الشخص المعنوي في التقاضي، إلا أن الصفة الاعتبارية والافتراضية لهذا الشخص تقتضي وجود شخص طبيعي ممثل عنها، وفي شركات المساهمة نجد أن ممثل الشركة قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه أو المساهمين أو الوكيل المتصرف القضائي.

### 1. ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني

الأصل أنه في الشركات عند اندماجها فان صلاحية تمثيل الشركة تؤول لمجلس الإدارة ، بالتالي فان صلاحية رفع دعوى الشركة تؤول لرئيس مجلس المديرين أو أي عضو آخر من هذا المجلس

---

(1) العازمي، خالد: الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 2004 ص58

(2) المحيسن، أسامة: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، .2008 ص62

ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص اذا كان كافة أعضاء المجلس محلا للمسؤولية إذ أنه لا يعقل أن يرفع القائم بأعمال الشركة عند اندماجها الدعوى ضد نفسه ، وقد جرت العادة على انتخاب القائم بأعمال الشركة عند اندماجها جدد من قبل الهيئة العامة وتعطى لهم صلاحية مباشرة دعوى الشركة ضد القائم بأعمال الشركة مرتكبي الأفعال الضارة[1]

**2. ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين**

يجوز المساهمين ممارسة دعوى الشركة و تعد هذه الدعوى دعوى جماعية بالنسبة لطبيعة الضرر الذي رفعت من أجله ، و تعتبر دعوى فردية بالنسبة للمساهم باعتبار أنه يمكن لكل مساهم أن يرفع دعوى الشركة على شرط أن يكون مالك لأسهم في رأسمال الشركة وأن يبقى مالك لهذه الأسهم طول فترة التقاضي ، وفي حالة التنازل عن هذه الأسهم فإنه ينتقل معها الحق في رفع الدعوى إلى المتنازل له ويمكن القول أن هذه الدعوى تتم مباشرا من قبل أحد المساهمين وتعتبر دعوى احتياطية تتم ممارستها في حالة امتناع الأغلبية عن مباشرا وفي حالة تعدد الدعاوى المرفوعة من قبل المساهمين والتي تشترك في نفس الطلبات فإن الفصل في إحداها يسري على باقي الدعاوى، أما في حالة رفض إحدى هذه الدعاوى فهذا الرفض لا يسري على باقي الدعاوى

**3. دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي.**

يتولى الوكيل المتصرف القضائي ممارسة دعوى الشركة في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها فترفع هذه الدعوى من قبل الوكيل المتصرف القضائي باعتباره وكيلا عن الدائنين، وبمجرد

(1) الفيومي، لينا: الآثار الناتجة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير – جامعة بيروت العربية، 2007 ص28

شهر إفلاس الشركة يتم غل يد القائم بأعمال الشركة عند اندماجها عن إدارة شؤونها يحل محلهم وكيل التفليسة في إدارة الشركة ومباشرة كل الدعاوى المتعلقة بها. [1]

**الفرع الثاني: الدعوى الفردية**

الدعوى الفردية هي دعوى يباشرها الشخص الذي أصيب بضرر شخصي جراء الفعل الضار المرتكب من طرف القائم بأعمال الشركة عند اندماجها ويكون ذلك مستقلا عن الضرر الذي أصاب الشركة، وذلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الأردني يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق م شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة ضد القائمين بالإدارة.

**1. الدعوى الفردية في الحالة العادية.**

يمكن للمساهمين والغير مباشرة الدعوى الفردية ضد القائم بأعمال الشركة عند اندماجها مرتكب الخطأ الذي تسبب في الضرر وذلك متى توافرت شروط قبول الدعوى. [2]

**2. دعوى المساهم المقامة ضد القائم بأعمال الشركة عند اندماجها**

قد لا تمتد آثار الضرر المرتكب من قبل رئيس مجلس الإدارة وأعضائه سوى إلى أحد المساهمين أو بعضهم ففي هذه الحالة يكون للمساهم المضرور صلاحية رفع هذه الدعوى دفاعا عن حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن توزيع الربح المستحق لهم أو أنه حجز على أسهمهم دون مبرر قانون.

---

(1) رشيد، حاكم: أثر اندماج الشركات المساهمة العامة الأردنية على أدائها المالي، رسالة ماجستير – جامعة آل البيت، 2005، ص75.

(2) ناصيف، الياس (1999). الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات النشر والطباعة، بيروت، ص54.

**3. دعوى الغير المقامة ضد القائم بأعمال الشركة عند اندماجها**

تقوم المسؤولية المدنية في حق القائم بأعمال الشركة عند اندماجها الشركات اتجاه الغير في حال القيام بأعمال غير مشروعة ونتج عن هذه الأعمال ضررا للغير كرهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم أو مخالفة القواعد المنظمة لشركات المساهمة أو مخالفة النظام الأساسي للشركة ويمكن للغير هنا إما أن يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على شرط وجود علاقة التبعية بينها وبين القائم بأعمال الشركة عند اندماجها و ذلك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية ، و يمكن للشركة بعد تعويض الغير الرجوع على القائم بأعمال الشركة عند اندماجها المتسبب بالضرر وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني. [1]

**4. الدعوى الفردية ضد القائم بأعمال الشركة عند اندماجها في حالة الإفلاس.**

باعتبار أن شركة المساهمة شركة أموال، وبالتالي فان الذمة المالية للمساهمين تكون مستقلة عن الذمة المالية للشركة، وهذا ما قد يدفع بمسيري الشركة إلى استغلال مبدأ الفصل بين الذمم دف تحقيق مصالح شخصية.

(1) الخرابشة، سامي (2008). **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة–دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، ص148.

## المبحث الثاني
## الجزاء المدني "التعويض"

يعد التعويض بمثابة الثمرة المنشودة من جل عملية رفع دعوى المسؤولية المدنية، وعليه فكلما كان القانون يسعى لتحقيق العدل بصورة أجدى وأنفع للأشخاص، فإنه لا يبرأ بإيجاد أنواع عديدة من المسؤولية تهدف لتغطية كل صور التعدي الممكنة الحدوث، من أجل الوصول إلى التعويض العادل الذي من خلاله تتم عملية جبر الضرر الحاصل، ومن هنا يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول: تعريف التعويض وأنواعه وأما المطلب الثاني: المطلب الثاني: تقدير التعويض وشروطه.

### المطلب الأول
### تعريف التعويض وأنواعه

**الفرع الأول: تعريف التعويض**

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للتعويض كل حسب وجهة نظره، فقد عرف التعويض بأنه "الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى" [1] وهناك من عرفه بأنه:" مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كاد سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس. [2]

---

(1) سلطان، أنور (1987). **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ص298– 299.

(2) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، م1، ط5، القاهرة، 1992م، ص136– 137.

يعتبر التعويض هو الأثر لتحقق المسؤولية المدنية، فعند استيفاء المسؤولية لشروطها من الفعل الضار، وضرر، ووجود علاقة سببية تربط بينهما ولم يستطع المسؤول نفي المسؤولية وإزاحتها عن عاتقه بالطرق التي أتاحها القانون أمامه ترتبت المسؤولية، واستحق المضرور التعويض. [1]

**الفرع الثاني: أنواع تعويض المضرور من القائم بتسيير أعمال الشركة عند اندماجها وفقاً للتشريع الأردني:**

**أولا: التعويض الاتفاقي**

يعد هذا النوع من التعويضات من أكثر الأنواع التي تنخفض فيها معدلات النزاع التي تحدث بين شخصين. وذلك لحرص طرفي العقد على توثيق قيمة التعويض الذي يحصل عليه كلا الطرفين في العقد في حالة الاخلال بالاتفاق. كما يسمي هذا التعويض الذي يتم توثيق قيمته في أحد بنود العقد بالشرط الجزائي [2]. يوفر هذا التعويض الوقت الذي يفقده الشخص في حالة التقاضي لتقدير التعويض المناسب من قبل القاضي المختص ويختلف التعويض الاتفاقي على حسب اختلاف الشيء الذي يتنازع عليه طرفي العقد. فهناك العديد من التعويضات التي يتم الاتفاق عليها والتي تكون في شكل آخر غير التعويض بالأموال. على سبيل المثال في حالة تأجير أرض زراعية من المحتمل أن يكون التعويض امتلاك المحصول المزروع فيها. [3]

---

(1) جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص424– 425.

(2) نبيل، ابراهيم سعد (2004). **النظرية العامة للالتزام**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص308.

(3) النقيب، عاطف (1999). **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية**. المنشورات الحقوقية صادر، ص379.

**ثانياً: التعويض القضائي**

يقتصر تحديد قيمة التعويض الذي يحصل عليه الشخص على القاضي الذي ينظر في القضية ويشمل هذا النوع من التعويضات تقدير التعويض الذي يستحقه الشخص نتيجة الخسارة المادية التي تعرض لها كما يشمل تقدير قيمة التعويض في حالة التعرض للضرر المعنوي أيضًا نتيجة الخطأ الذي يصدر عن شخص آخر مثال للتعويض المعنوي والاجتماعي هو إفشاء الطبيب أسرار المريض مما ينتج عنه تعرض المريض للفضيحة. [1]

وبشأن التعويض الذي يقع على عاتق الشركات الدامجة نتيجة ثبوت مسؤولية مدنية عقدية أو تقصيرية فإنه يؤول إلى الشركة الدامجة (الجديدة) وبقطع النظر عن السبب الموجب للتعويض وبقطع النظر عن المتسبب للمسؤولية الموجبة للتعويض من رئيس مجلس الإدارة أو غيره، وفي حالة الإلزام للشركة الدامجة بما يوجب المسؤولية العقدية للقائم بأعمال الشركة المندمجة خلال عملية التحول إلى شركة جديدة، وحيث أن الهدف الرئيسي من الجزاء المدني المتمثل في تقرير التعويض عن فعل الاعتداء على المضرور، وللتعويض نوعان، حيث يتم تحديد التعويض الواجب تطبيقه وتقديمه للمؤلف الذي قد لحق به الضرر تبعاً لنوع الضرر الواقع، وبحسب طبيعة الضرر الناجم والمواد المتضررة.

فهناك التعويض العيني، حيث أنه وسنداً لقواعد المسؤولية الفعل الضار فان هذا النوع من التعويض يقوم أساساً على إزالة الضرر وإعادة الوضع لما كان عليه سابقاً قبل وقوع فعل الاعتداء أو الخطأ الذي نجم عنه الضرر، وهذا النوع من التعويض ما يفضله المضرور عن التعويض النقدي

---

(1) مرقس، سليمان (1992). **الوافي في شرح القانون المدني: ج 1، في الالتزامات، المجلد الأول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة** (ط.5)، ص56.

أو بمقابل لأنه يهدف إلى إزالة الضرر أصلاً وكأنه لم يكن (قدر الإمكان) وهذا أفضل من أن يعطى للمؤلف مبلغاً مالياً مع الإبقاء على الضرر.

ومن جانب آخر هناك التعويض غير العيني، والتعويض غير العيني هو التعويض غير المباشر لوقوع فعل الاعتداء، الأمر الذي يتعذر معه الطلب من المعتدي بإزالة الضرر وإصلاحه بإعادة الوضع على ما كان عليه سابقاً، فلا فائدة في هذه الحالة من طلب القاضي من مرتكب الضرر إصلاح ما لحق المؤلف وحقوقه من أضرار. [1]

أما تقدير التعويض، فلم ينص المُشرّع القانوني على قواعد ومعايير تفصيلية لتقدير التعويض، بل ترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية، وفقًا لما نص عليه في المواد 170 و171 و221 و222 من القانون المدني. وإذا كانت الغاية من التعويض تخفيف ألم المضرور وجبر الضرر الذي لحق به، فإثبات استحقاق التعويض عن الضرر –سواء المادي أو الأدبي– وفقًا لهذه القواعد له عدة شروط، من بينها: حدوث ضرر شخصي ومباشر للشخص، وإثبات التعرض للضرر، وإثبات مقدار الضرر الذي وقع بوسائل الإثبات الممكنة قانونًا، سواء كان ضرر مادي كالذي يصيب الذمة المادية للشخص، أو ضرر أدبي كالضرر الذي يلحق بكرامة الشخص أو أخلاقه أو شرفه.

تكمن الصعوبة هنا في إثبات الضرر، نظرًا لأن مجرد النشر لا يُشكِّل ضرر بذاته، إلا إذا وجِّد نص قانوني ينص صراحة على عدم إجازة هذا السلوك كالتزام مدني أو شكّل جريمة جنائية صدر فيها حكمًا نهائيًا باتًا ثبت من حيثياته ارتكابها. مثال على ذلك، جريمة التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه، أو إذا كان هناك عقد نص فيه صراحة على عدم النشر، كحالة تعاقد شخص مع أحد المصورين المحترفين على تصويره. في نهاية الأمر، يخضع الضرر المادي والأدبي

---

(1) الصرايرة، إبراهيم صالح (2016). التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني. **مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان قابوس**، مج(3) ع(2)، ص311.

لسلطة المحكمة التقديرية، وكذلك مقدار التعويض عنه أيضًا، ما لم يُنّص عليه بموجب عقد. كما أن محكمة النقض سبق لها أن أرست مبدأ في شأن التعويض عن الضرر الأدبي؛ فاشترطت "أن يكون مواسي للمضرور ويكفل رد اعتباره، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعًا لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وأيضًا دون تقتير يقصر به عن مواساته بل ويؤدى إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه"3. وإذا لم يتيسر للمحكمة تقدير مقدار التعويض بصورة نهائية، فيمكنها أن تحتفظ بالحق في المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقديره. [1]

ثانياً: تضمين المدعى عليهما بالتضامن والتكافل عملاً بأحكام المواد (161 و166 و167) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (4/46) من قانون نقابة المحامين المصاريف والفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (325) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعية.

## المطلب الثاني
## تقدير التعويض وشروطه

سلطة تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر تدخل في اختصاصات قاضي الموضوع، بحيث يقوم بتقدير التعويض وفقا للمعيار الشخصي، أي أنه يجب على القاضي مراعاة الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية التي تدخل في تحديد مقدار الضرر الذي أصابه، وذلك على شرط ألا يزيد التعويض ولا يقل عن الضرر اللاحق به. [2]

---

(1) فرح، أحمد قاسم (2007). **النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت**، مرجع سابق ص378

(2) حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، 2002م، ج1، ص268– 269.

ويتمثل موضوع الضرر المستحق للتعويض فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أي أنه يتوجب ألا يزيد أو يقل التعويض عن مجموع ما لحق المضرور خسارة وما فاته من كسب ونستشف أيضا أن الأضرار المستحقة التعويض هي الأضرار التي تكون بمثابة نتيجة طبيعية للخطأ، ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وبمفهوم المخالفة يمكن القول انه لا تعويض عن الضرر غير المباشر. [1]

وأما موجبات تعويض المضرور في مواجهة القائم بأعمال الشركة الدامجة ، حيث تقدم أن القائم بتسيير أعمال الشركة المندمجة مسؤول عن تصرفاته بموجب العقد وهو قرار التنسيب بتعيينه قائماً بتسيير أمور الشركة المندمجة مما يوجب عليه الالتزام بالمهام الموكلة إليه والتي يقتضيها العقد المبرم وكذلك يندرج في إطاره قرار الهيئة العامة بالإبقاء على مجلس الإدارة حتى تتم عملية دمج الشركة وخروجها بوجه جديد وهو مسؤول مع مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسي وكل القوانين ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وعليه؛ فإن دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة ترفع إما عن طريق الشركة نفسها أو عن طريق أحد المساهمين أو بعضهم، فيما يتعلق بحق الشركة في مباشرة دعوى المسؤولية؛ ترفع دعوى المسؤولية باسم الشركة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب التصرفات التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين،

---

(1) الفار، عبد القادر (2004). مصادر الالتزام، **مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص188.

فإنه يحق لكل مساهم منفردًا أو عددًا من المساهمين مجتمعين رفع دعوى المسؤولية ضد القائم بأعمال تسيير الشركة المندمجة، وذلك إذا كان من شأن الفعل الضار أو التصرف الذي صدر من القائم بأعمال تسيير الشركة المندمجة قد ألحق ضرراً خاصًا بالمساهم أو بعدد المساهمين، هذا ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا، كما يجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع هذه الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به أو بهم.

يتوزع التعويض في القوانين عادة إلى ثلاثة أنواع، يتمثل النوع الأول بالتعويض القضائي الذي يتولى القاضي تقديره، وهومن أهم أنواع التعويض. أما النوع الثاني فيسمى بالتعويض الاتفاقي أو ما يصطلح على تسميته بالشرط الجزائي. وهذا النوع من التعويض واسع الانتشار في الحياة العملية، وثالث هذه الأنواع هو التعويض القانوني (الفوائد) التي يتكفل القانون بتحديدها. وعلى الرغم من تأثر المشرع الأردني عند وضعه نصوص القانون المدني بالقوانين العربية الأخرى، وخصوصاً القانونين المدنيين المصري والعراقي، فإن المتعمق بدراسة النصوص القانونية الخاصة بتنظيم أحكام التعويض عن الضرر [1]، يجد أن القانون المدني الأردني سلك طريقاً خاصاً به عند وضعه هذه الأحكام يميزه عن سواه من القوانين في كل أنواع التعويض. ويكمن السبب الرئيسي لهذا التميز بتأثر هذا القانون بالفقه الإسلامي. [2]

---

(1) المحاقري، اسماعيل (1996). **فكرة الالتزام الرئيسي في العقد وأثرها على اتفاقات المسؤولية**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص345.

(2) السرحان، عدنان (2000). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي. **مجلة المنارة**، مج(5) ع(2)، ص302.

فإذا لم تجدِ نفعاً الوسائل الوقائية لمنع الاعتداء وردع المعتدي عن السدور في غيه وتماديه في التعدي والاستمرار في مخالفاته لأحكام القانون، بهذه الحالة يتم اللجوء إلى الوسائل العلاجية، كحل نهائي بعد فشل الوسائل الوقائية. إلا انه يتم اللجوء إليها ابتداء بحالة عدم توفر عنصر الضرورة، فيكون اللجوء إلى الوسائل العلاجية بداءة أكثر نجاعة وفاعلية، لأن من أحد العوامل أو الأسس الذي يترتب عليها [1]

**الفرع الثاني: تحقق الضرر كأساس للتعويض بصفة عامة**

**أولا: تعريف الضرر**

إن تحقق الضرر الناتج عمل ضار صدر عن القائم بأعمال الشركة عند اندماجها ويعتبر الموجب الرئيسي للتعويض، حيث أن عنصر الضرر المترتب على فعل الاعتداء على حق المؤلف عنصر ضروري وشرط أساسي للجزاء المدني المتمثل بالتعويض، وبالرجوع إلى معنى الضرر فقد عرفه الفقهاء بأنه: " أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو قد يصيب مصلحة مشروعة."

**ثانياً: شروط الضرر**

لتوافر عنصر الضرر لابد من أن تتوافر فيه عدة شروط:

1. ان يكون الضرر ثابت يقينياً: أن يكون الضرر واقعياً ومادياً محسوساً ليستطيع المتضرر إثباته، وكذلك لتتمكن المحكمة من التثبت منه دون عناء. [2]

---

(1) اللصاصمة، عبد العزيز (2002). **نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن: المسؤولية المدنية التقصيرية: الفعل الضار أساسها وشروطها**. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص218.

(2) النوافلة، يوسف احمد (2004). **الحماية القانونية لحق المؤلف** (ط.1). دار الثقافة، عمان، ص66.

2. أن يكون الضرر مباشراً، أي أن يكون الضرر الناشئ مترتب ونتيجة طبيعية لفعل الاعتداء، ويدخل تقدير عنصر المباشرة لفعل الاعتداء الذي ترتب عليه الضرر في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. وذلك تبعاً لظروف كل دعوى أو مسألة على حدة. [1]

3. توافر العلاقة السببية: أن تتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أي بين فعل الاعتداء والضرر اللاحق بالمضرور لمساس الضرر بأحد من حقوقه التي كفلها له القانون. ومعناه أن يكون الضرر المترتب على فعل الاعتداء نتيجة طبيعية وبديهية لفعل الاعتداء على أي من حقوق المضرور. [2]

**الفرع الثاني: شروط التعويض عن الضرر الواقع من القائم بأعمال تسيير الشركة عند اندماجها**

**أولا: أن يكون الضرر مؤكداً**

أي أن الضرر الذي تعرض له الشخص لابد أن يكون قد وقع على الشخص بالفعل، فلا يمكن أن تقام الدعوى على أشياء غير أكيدة وغير واضحة، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر الذي تعرض له الشخص قد وقع في الوقت الذي ترفع فيه الدعوى، فيجوز للشخص الذي تعرض للضرر في وقت سابق أن يرفع الدعوى، أيضًا يمكن أن ترفع دعوى التعويض لاحتمال وقوع ضرر في المستقبل. [3]

---

(1) تناغو، سمير عبد السيد (د.ت). **نظرية الالتزام. منشأة المعارف**، الإسكندرية، ص161-160.

(2) الذنون، حسن علي، والرحو، محمد سعد (2002). **الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام**، الجزء الأول (ط.1). دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص256.

(3) طلبة، أنور (2005). مرجع سابق، ص116.

**ثانياً: أن يكون الضرر وقع بصورة مباشرة**

تعد من أكثر الشروط لإقامة دعوى التعويض هو أن يكون الضرر الذي تعرض له الشخص قد وقع عليه بصورة مباشرة، أي أنه قد نتج عن الفعل الخاطئ الذي قام به الشخص أو نتيجة مزاولة أي نوع من الأنشطة بطريقة غير صحيحة سواء كانت نشاط إداري أو غيره.

**ثالثاً: توافر المشروعية**

في حالة الرغبة في إقامة دعوى تعويض عن التعرض للضرر، لابد أن تقام من قبل الشخص الذي تعرض بالفعل للضرر، فلا يجوز رفع الدعوى من قبل شخص آخر غير الشخص المتضرر من هذا الفعل [1]

أما بالنسبة أن للافتراض الضرر الذي قال به جميع الآراء الفقهية والرأي الراجح فمفاده يمكن أن يكون أن الضرر الذي يلحق بالمضرور مفترضاً، أي عدم اشتراط توافر عنصر اليقين، أي يكفي أن يكون الضرر الواقع على المضرور مفترضاً دون الوصول إلى حد اليقين ليتمكن المضرور من رفع دعوى في هذا الصدد. ولمعرفة أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض، فإن القاعدة أن كل من قام بخطأ سبب ضررًا للغير يلتزم بتعويضه عما أصابه من أضرار، ولكن يثور تساؤل وهو من هم أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض خاصة في حالة غياب الضرر وعدم إمكانية تعويضه بشخصه، فيما يلي الإجابة: الأصل أن الشخص الذي لحق به الضرر أو نائبه هم وحدهم من لهم الحق في مطالبة مرتكب الخطأ بالتعويض. [2]

---

(1) خاطر، نوري (1999). تقيد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية. **مجلة الدراسات– الجامعة الأردنية**، مج(26) ع(2)، ص317.

(2) أبو السعود، رمضان (2002). **النظرية العامة للالتزام**، مصادر الالتزام. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص237.

# الفصل الخامس
# الخاتمة والنتائج والتوصيات

## أولًا: الخاتمة

تعتبر المسؤولية المدنية الجزاء المترتب على مخالفة الالتزامات التعاقدية أو القانونية والتي يترتب عنها ضرر للغير، وأما المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركات التجارية فتأخذ أحكامها من القوع العامة في القانون المدني الأردني ومن أحكام قانون الشركات الأردني الذي نظم كيفية اندماج الشركات وعليه فعند مخالفة القائم بأعمال الشركات للأحكام التعاقدية أو القانونية ووقوع ضرر ناجم عن هذه المخالفات تنشأ مسؤوليتهم المدنية التي قد تكون عقدية أو تقصيرية كما يمكن أن تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة. وينجم عن قيام مسؤولية القائم بأعمال الشركات وجوب دفع تعويض للشركة أو للغير عن الضرر الذي لحق بالشركة أو بالغير ويمكن المطالبة بهذا التعويض عن طريق دعوى الشركة أو عن طريق دعوى الغير التي قد تكون فردية أو جماعية، كما أن التعويض يمكن أن يكون نقديا أو يكون تعويضا عينيا أو تعويضا غير نقدي، وتأخذ المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركات خصوصيتها من خصوصية اندماج الشركات التي نظمها المشرع الأردني بقواعد محددة في قانون الشركات.

## ثانيًا: النتائج

1. القائم بأعمال الشركة هو الشخص الذي يُعهد إليه بإدارة شؤون الشركة وتنفيذ قراراتها عند اندماجها بما تقتضيه المحافظة على كيان الشركة ومصالح المساهمين في الشركة.
2. يتمتع القائم بأعمال الشركة بصلاحيات تمثيلها أمام الغير في إبرام العقود والاتفاقيات والتصرفات القانونية والقيام بجميع الأعمال لصالحها، وفي الوقت نفسه يتوجب عليه القيام بالتزامات والامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها.

3. صورة العلاقة بين الشركة لدى اندماجها وبين القائم بأعمال هذه الشركة لدى اندماجها هي علاقة تعاقدية بموجب نص القانون الوارد في قانون الشركات لسنة 1997.
4. لم يرد أي نص للمشرع الأردني في قانون الشركات لدى تناولها اندماج الشركات يحدد المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة لدى اندماجها، إنما اكتفى بما ورد في القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني.
5. تقوم المسؤولية المدنية في حق القائم بأعمال الشركة في حال إخلاله بالالتزامات القانونية الواقعة على عاتقه سواء كانت هذه الالتزامات مقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو بموجب القانون الأساسي للشركة أو عند ارتكابه لأعمال ضارة خلال تسيير أعمال تلك الشركة.
6. تتقرر المسؤولية المدنية للقائم بأعمال الشركة عند اندماجها إما أن تكون شخصية إذا أرتكب أي فعل يشكل مخالفة، وفي هذه الحالة يكون مسؤولا بالتعويض بصفة الشخصية، وإما أن تكون مشتركة بينه مع أعضاء مجلس الإدارة ويتحمل هذه المسؤولية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.

## ثالثًا: التوصيات

1. توصي الدراسة بإنشاء جهاز إداري متخصص في مجال أنظمة الشركات، يتكون من فنيين ماليين وإداريين وقانونيين لدراسة أحوال الشركات عند تقديم طلب الاندماج.
2. يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة تعديل المواد الخاصة باندماج الشركات والنص صراحة على صلاحيات القائم بأعمال الإدارة كما هو الحال في مختلف أنواع الشركات.
3. توصي الدراسة المشرع الأردني التحقق من التصرفات التي يظهر منها التحلل من الالتزامات المدنية نحو الغير لأنها ربما تقع ضمن المسؤولية الجزائية.

4. يوصي الباحث دائرة مراقبة الشركات أنه خلال إجراءات اندماج الشركات أن يتم الحجز على نسبة معقولة من أرصدة الشركة لدى اندماجها توازي المطالبات المالية المستحقة على الشركة كضمان لحقوق الغير من الشركاء والمساهمين.
5. يوصي الباحث القضاء الأردني اعتبار القضايا المتعلقة بالشركات خلال اندماجها من القضاء المستعجل تفادياً لإمكانية التحلل من الالتزامات أو تبديد أموال الشركات لدى تلك العملية.
6. يوصي الباحث بضرورة الإيعاز لديوان المحاسبة الرقابة على إجراء تدقيق دوري للعمليات المالية والإدارية للشركة لدى اندماجها لضمان الامتثال للقوانين وتجنب أي أخطاء يمكن أن تؤدي إلى تحميلهم المسؤولية.

# قائمة المراجع

**أولا: الكتب**


أبو السعود، رمضان (2002). **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

أبو زيد، رضوان (1988). **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**. دار الفكر العربي.

احمد، إبراهيم سيد (1999). **العقود والشركات التجارية**. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، القاهرة.

الأحمد، محمد سليمان (2009). **النظرية العامة للعقد المدني**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

اسماعيل، محمد حسين (1985). **القانوني التجاري الأردني**. دار عمار، عمان.

الانطاكي، رزق الله، والسباعي، نهاد (1962). **موسوعة الحقوق التجارية – الشركات التجارية**. دار الانشاء، دمشق.

بصبوص، فايز إسماعيل (2010). **اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها** (ط.1). دار الثقافة، عمان.

تناغو، سمير عبد السيد (د.ت). **نظرية الالتزام**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

الجميلي، محمد عبد الواحد (1996). **قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية**. دار النهضة العربية.

حسني، احمد (د.ت). **قضاء النقض التجاري**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

حسني، المصري (2007). **اندماج الشركة وانقسامها: دراسة مقارنة**. دار الكتب القانونية، مصر.

ذنون، حسن علي (2001). **المبسوط في شرح القانون المدني** (ط.1). دار وائل للنشر، عمان.

الذنون، حسن علي، والرحو، محمد سعد (2002). **الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام**، الجزء الأول (ط.1). دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

رمضان، عماد محمد أمين السيد (2008). **حماية المساهم في شركة المساهمة**. دار الكتب القانونية، مصر.

ريبيرور، وروبلو (2007). **المطول في القانون التجاري**، المجلد الأول، ج1، التجارة، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة (منصور القاضي، ترجمة؛ ط.1) مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

سامي، حامد سليمان (1988). **نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة** (ط.1) مكتبة النهضة العربية.

سامي، فوزي محمد (1999). **الشركات التجارية– الأحكام العامة والخاصة: دراسة مقارنة** (ط.1). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد (2000). **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سعودي، سرحان (2000). **فكرة ممثل الشركة الظاهر بين المنطق القانوني المجرد وضرورات الحياة العملية**. دار ياسر للطباعة، طنطا.

سعودي، محمد توفيق (2001). **المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة** (ط.1). دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة.

السنهوري عبد الرزاق (1964). **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

السنهوري، عبد الرزاق (1952). **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

السنهوري، وعبد الرزاق (2019). **الوسيط في القانون المدني**، الجزء الخامس والجزء السابع (ط. نادي القضاة).

الشاعر، رمزي طه (2008). **قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية**. دار النهضة العربية، القاهرة.

شفيق، محسن (1978). **الوسيط في القانون التجاري المصري** (ط.3). مكتب النهضة المصري.

الصغير، حسام الدين عبد الغني (2004). **النظام القانون لاندماج الشركات** (ط.2). دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

طلبة، أنور (2005). **المسؤولية المدنية، الجزء الأول المسؤولية العقدية** (ط.1). المكتب الجامعي الحديث، مصر.

طه، مصطفى (1982). **شركات الاموال** – المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية.

طه، مصطفى كمال (1982). **القانون التجاري**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

طه، مصطفى كمال (1994). **أصول القانون التجاري**. الدار الجامعية.

طه، مصطفى كمال (1997). **الشركات التجارية**. دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

العامري، سعدون (1981). **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**. منشورات البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد.

عبد الحميد، حسام رضا السيد (1992). **الشركات القابضة والشركات التابعة وفقا لأحكام القانون رقم (203) لسنة 1991**. دار النهضة العربية.

عبد الحميد، حسام رضا السيد (1993). **وقف وبطلان قرارات الجمعيات العمومية**. دار النهضة العربية.

عبد الحميد، حسام رضا السيد (2006). **أثر إفلاس الشركة علي الشركاء**. دار النهضة العربية.

عبد الحميد، عاشور عبد الجواد (1995). **المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص**. دار النهضة العربية.

العريني، محمد فريد (2006). **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**. دار الجامعة الجديدة، الأزيطية.

العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد (2005). **الشركات التجارية** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عطوي، فوزي (2005). **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

العكيلي، عزيز (1995). **الشركات التجارية في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق وسوريا ولبنان والسعودية ومصر**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العكيلي، عزيز (1997). **القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمتجر – الشركات التجارية – الأوراق التجارية**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العكيلي، عزيز (1998). **شرح القانون التجاري**، الجزء الرابع. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العكيلي، عزيز (2010). **الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية مقارنة في الأحكام الخاصة والعامة**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

علي، دريد محمود (د.ت). **الشركة متعددة الجنسيات**. منشورات الحلبي الحقوقية.

عيد، أدوار (1970). **الشركات التجارية**، دار النجوي بيروت، ص754.

غطاشة، أحمد عبد اللطيف (1999). **الشركات التجارية: دراسة تحليلية** (ط.1). دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

فتحي، حسين (1992). **دور المصفى في إنهاض وتصفية الشركات**. بدون دار نشر.

فوزي، محمد سامي (2004). **شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثالث، الشركات التجارية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفيومي، لينا يعقوب (2009). **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة** (ط.1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

قرمان، عبد الرحمن السيد (2001). **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقاً لقانون التجارة الجديد**. دار النهضة العربية، القاهرة.

القليوبي، سميحة (2016). **الشركات التجارية**. دار النهضة العربية، القاهرة.

الكيلاني، محمود (2008). **الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية) المجلد الخامس** (ط.1). دار الثقافة، عمان.

اللصاصمة، عبد العزيز (2002). **نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن: المسؤولية المدنية التقصيرية: الفعل الضار أساسها وشروطها**. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان.

المحاقري، اسماعيل (1996). **فكرة الالتزام الرئيسي في العقد وأثرها على اتفاقات المسؤولية**. دار النهضة العربية، القاهرة.

محرز، أحمد (1985). **اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

محرز، أحمد محمد (1997). **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**. دار النهضة العربية، مصر.

المحيسن، أسامة نائل (2008). **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس** (ط.1). دار الثقافة، عمان.

مرقس، سليمان (1992). **الوافي في شرح القانون المدني: ج 1، في الالتزامات، المجلد الأول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، القسم الأول، في الأحكام العامة (ط.5).

ملحم، باسم، والطراونة، بسام (2012). **شرح القانون التجاري**، الشركات التجارية (ط.1). دار الميسرة، عمان، الأردن.

المولى، بشرى خالد تركي (2010). **التزامات المساهم في الشركة المساهمة** (ط.1). دار الحامد، عمان.

ناصيف، إلياس (1982). **الكامل في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية**. منشورات البحر المتوسط وعويدات.

ناصيف، إلياس (2008). **موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر الشركة المغفلة–مجلس الإدارة** (ط.1). مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت.

نبيل، ابراهيم سعد (2004). **النظرية العامة للالتزام**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

النقيب، عاطف (1999). **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية**. المنشورات الحقوقية صادر.

النوافلة، يوسف احمد (2004). **الحماية القانونية لحق المؤلف** (ط.1). دار الثقافة، عمان.

هاني، سمير عبد الرزاق (2008). **مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة** (ط.2). دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة.

ياملكي، أكرم (2006). **القانون التجاري، الشركات: دراسة مقارنة.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

البرعي، صالح حسن (1993). **أساس المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية** [رسالة دكتوراه]. جامعة المنصورة.

بوقفة، أسامة، وقرين، يحي (2023). **مسؤولية المسير في شركة المساهمة** [رسالة ماجستير]. جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل.

الحراحشة، الورد محمد سالم (2021). **المركز القانوني للمدير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق قانون الشركات الأردني** [رسالة ماجستير]. جامعة آل البيت.

الحربي، عبد الله (2004). **اندماج الشركات في النظام السعودي** [رسالة ماجستير]. الجامعة الأردنية.

حماد، الآء (2012). **اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة: دراسة مقارنة** [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بيرزيت.

حماد، محمد علي (1996). **اندماج الشركات وفقا للقانون الأردني** [رسالة ماجستير]. جامعة عمان.

خليف، نواف علي (2009). **مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة: دراسة مقارنة** [رسالة ماجستير]. كلية القانون، جامعة بابل.

الرشيدي، حمد (2004). **النظام القانوني لاندماج الشركات: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن** [رسالة ماجستير]. جامعة الكويت.

الزبرة، علياء (1975). **الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني: دراسة مقارنة** [رسالة ماجستير] جامعة القاهرة.

السيوف، برهان سلمان ربيع (2018). **المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة** [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

ضاري، علي (2006). **التنظيم القانوني للشركة القابضة: دراسة مقارنة** [رسالة دكتوراه]. جامعة بغداد.

العازمي، خالد (2004). **الأثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين** [رسالة دكتوراه]. جامعة القاهرة.

عبد الحميد، حسام رضا السيد (2011). **الإدارة المؤقتة للشركة** [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

عبد الرزاق، الموافي عبد اللطيف (1999). **المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة: دراسة مقارنة** [رسالة دكتوراه]. جامعة المنصورة.

العدوان، صلاح فايز (2019). **المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة** [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

غوشة، ياسر عاصم (1993). **التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة** [رسالة ماجستير]. الجامعة الأردنية.

محمد، أماني حسن أحمد (2002). **مجلس الإدارة في شركات المساهمة** [رسالة دكتوراه]. جامعة القاهرة.

محمد، حماد (1996). **اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني** [رسالة ماجستير]. الجامعة الأردنية.

المري، سيف درويش سيف سهيل (2019). **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة** [رسالة ماجستير]. كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

مكي، محمد حمدي (1986). **النيابة في التصرفات القانونية في القانون المقارن** [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

النعيرات، محمد عبد اللطيف (2022). **المسؤولية المدنية لمقدر الأراضي في ظل قانون الملكية العقاري الأردني**. [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط، عمان.

وحي، فاروق لقمان (1998). **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية: دراسة مقارنة** [رسالة الدكتوراه]. جامعة المنصورة.

وصفي، مصطفى كمال (2000). **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة في القانون المصري والمقارن ومشروع قانون الشركات التجارية** [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول.

**ثالثا: المجلات العلمية**

إسماعيل، محمد حسين (1986). الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني. **مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات**، مج (1) ع(11)، ص120.

بن حملة، سامي (2007). مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري. **مجلة العلوم الإنسانية**، مج (ب) ع(28)، ص250.

بن عودة، كميليا، وبلعيساوي، محمد الطّاهر (2022). المسؤولية المدنية لمسيّر الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعدّدة الشُركاء. **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مج(6) ع(2).

البنا، لينا جمعة محمود (2022). المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة. **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، مج(3) ع(3).

جميعي، عبد الباسط (2019). الوكالة الظاهرة. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق**، جامعة عين شمس، مج(5) ع(2)، ص65.

حموري، محمد (1981). مسؤولية الشريك العام ومركزه القانوني في الشركات العادية في الأردن. **ملحق مجلة المحامين الأردنية**، رقم(9)، ص117.

خاطر، نوري (1999). تقيد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية. **مجلة الدراسات– الجامعة الأردنية**، مج(26) ع(2).

دهيمي، نجاة (2021). المسؤولية القانونية للشركات التجارية في حالتي الانفصال والاندماج. **مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل** – مج(7) ع(1).

ذنون، ياسر باسم، وعرفان، حمد خالد (2009). الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وآثارها. **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، مج(1) ع(4)، ص219.

السرحان، عدنان (2000). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي. **مجلة المنارة**، مج(5) ع(2)، ص302.

الشخانبة، وليد عبد علي (2023). القواعد القانونية لإنجاز عملية اندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة. **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، مج(4) ع(1).

الشرقاوي، سمير (1975) المشروع متعدد القوميات. **مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق بجامعة القاهرة**، س(4) ع(3)، ص72.

شفيق، محسن (1977). المشروع ذو القوميات المتعددة. **مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة**، سنة(2) ع(1)، ص 282.

الصرايرة، إبراهيم صالح (2016). التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني. **مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان قابوس**، مج(3) ع(2)، ص311.

صرخوه، يعقوب يوسف (1993). الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية. مجلة الحقوق، مج(17) ع(4).

غنام، شريف محمد (2003). مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة المصرية دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية. **مجلة الحقوق**، مج(27) ع(1)، ص384.

غيث، ربيعة (2011). الادارة المؤقتة في شركات المساهمة. **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، مج(297) ع(98)، ص170 وما بعدها.

فرشة، كمال، وبوبريمة، عادل (2021). المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة. **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، مج(6) ع(2)، ص238.

القهيوي، محمد أشرف (2021). انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني. **المجلة القانونية جامعة القاهرة**، مج(9) ع(10).

موسى، طالب حسن (1997). اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني. **مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات**، مج(12) ع(3)، ص19.

المومني، معين عمر عيد، والمناصير، منير يوسف حامد (2017). اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني: دراسة مقارنة. **مجلة معارف** مج(12) ع(23).

الياسين، وائل (2016). اندماج الشركات والآثار القانونية المترتبة عليه. **مجلة جامعة البعث**، مج(38) ع(60).

**رابعا: والتشريعات والأحكام القضائية**

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في الدعوى رقم (2917) لسنة 2007، جلسة 2008/4/23م.

طعن مصري رقم (469) سنة 37 ق جلسة 73/3/3 س 24 ص 372، قضاء النقض التجاري للدكتور احمد حسني ص 272.

قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15.

قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم (4204) بتاريخ 1997/5/15.

القانون المدني لسنة 1976 قانون رقم 43 لسنة 1976، المنشور في العدد 2645 على الصفحة 2 بتاريخ 1976-08-01 والساري بتاريخ: 1977-01-01.

قرار بداية حقوق عمان بالحكم رقم (7405) لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 2021-06-14 مشار إليه في موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (2012/3040) هيئة عامة الصادر بتاريخ 2013/3/28.

قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2005/466 فصل 2005/7/3).

**خامسا: المراجع الأجنبية**

Cass. com., 8 mars 1982: Bull. Joly 1982. 499